الجمهـــورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليم العالي والبحـــث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مكانة مجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالب: بومليك عبد اللطيف

تحت إشراف الدكتور:أسود محمد الأمين

لجنة المناقشة:

الدكتورة: بدري مباركة ..... رئيســـــــا

الدكتور: أسود محمد الأمين ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ: عصموني خليفة ..... عضوا مناقشا

الأستاذ ة: شريف أمينة..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

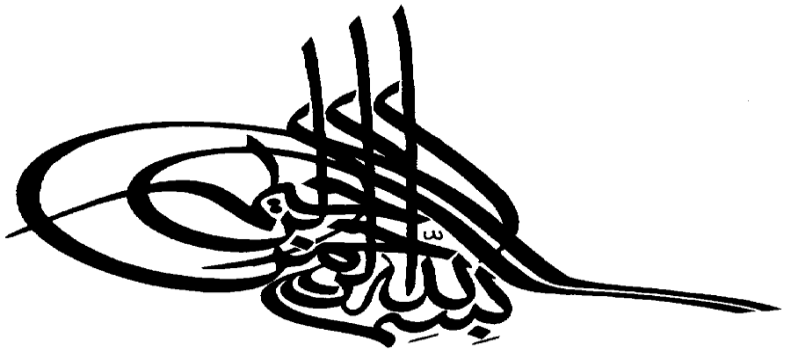

قال الله تعالى:

قَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا

هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا

مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا.

صدق الله العظيم

سورة الفتح(الآيتان **(27)** ، **(28)**

إهداء

اهدي هدا العمل المتواضع إلى :

إلى روح سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة و ازكي التسليم .

إلى روح أبي المغفور له بإذن الله معاشو بومليك الذي عاش في خدمة عائلته و وطنه ,فاحرق جهده بتعليمنا و تربيتنا و الذي غرس في نفسي مخافة الله في السر و العلن و حبب إلى قلبي العلم و الفضيلة و الإيمان و أرادني دائما أن اسلك طريق العلم ,فاحمد الله عز و جل الذي وفقني لتحقيق رغبة أبي وادعوه من أعماق قلبي أن يوفقني لأكمل مشواري و اسلك دائما طريق العلم و البحث ما دمت حيا وأن أكون ولدا صالحا ادعوا له بالرحمة و المغفرة و اعترافا بجميل صنعه و خلقه لا يسعني في هده اللحظات و أنا اكتب هده الكلمات و عيني تفيض بدموع الفرح إلا أن أقف وقفة إجلال و ارفع يدي إلى السماء و أقول " اللهم إني أسالك برحمتك وبجميع أسمائك الحسنى أن ترحم والدي و تغفر له و أن تجعل قبره روضة من رياض الجنة ...آمين " .

إلى من أعانتني بصلاتها و بدعواتها الخالصة إلى من رآني قلبها قبل أن تراني عينها ,إلى من أرضعتني لبن الحب و الإيمان ,و علمتني قواعد التواضع و الإحسان ,التي إذا تطلعت فيها استحييت و إذا تأملت فيها شعرت بنعمة الله علي ,إلى من قدمت دون مقابل , إلى التي تسكن الجنة تحت قدميها , إلى التي لو قدمت لها حياتي ما تمكنت أن أوفيها حقها ,إلى الغالية الحبيبة أمي أطال الله عمرها و أمدها بالصحة والعافية و أدام ضلها علي .

إلى إخوتي سندي في الحياة أمين ,عبد المجيد , عبد النور و أختي أسماء و إلى الفراشة التي اضحك بضحكتها برعمة العائلة فراح أمينة التي لم تبخل علي بدعائها فاللهم امن طريقها وأملئ حياتها فرحا وإيمانا .

إلى كل الأصدقاء من طلبة ما ستر القانون الدولي و العلاقات الدولية.

إلى كل من أحبهم قلبي و أغفلهم قلمي .

عبد اللطيف بومليك

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم
" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين " سورة النمل آية 19
أول الشكر و آخره لله العلي القدير الذي منحنا الصحة و القوة و العزم لانجاز هدا العمل و أرشدنا إلى طريق الخير و الصلاح ,و الصلاة و السلام على الرسول الكريم محمد صلى الله عليه و سلم .
بكل احترام أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور أسود محمد الأمين الذي يعتبر بمثابة مثلي الأعلى في العلم ,و الذي أكن له كل التقدير و العرفان داعيا له الله عز و جل أن يرفع مقامه و درجاته في الدنيا وفي الآخرة ,و أن يحفظه بما حفض الله الروح في الجسد على ما أسداه لي من توجيهات و الذي لم يبخل علي بتوجيهاته العلمية التي أثرت الموضوع و سمحت لي بإعداد هذا الانجاز المتواضع , فجازاه الله عني كل خير متمنيا له المزيد من التوفيق و النجاح في أداء رسالته النبيلة في مجال التعليم العالي و البحث العلمي , و اعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر و بعميق التقدير و الامتنان إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تكويني و تاطيري طيلة المشوار الدراسي،كما أقدم شكري الجزيل و امتناني الر كل أعضاء لجنة المناقشة , الدكتورة الفاضلة بدري مباركة و الأستاذ الفاضل خرشي عمر معمر و الأستاذ الفاضل عصموني خليفة و الأستاذة الفاضلة شريف أمينة الذين تحملوا عنا قراءة هدا البحث و تقييمه لمناقشته كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل و العرفان إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أومن بعيد و كل من ساعدني خاصة الأستاذ الفاضل بركة محمد و الأستاذ الفاضل ساسي محمد فيصل والأستاذة الفاضلة خاطر خيرة وفي الأخير لا يسعني إلا أن أقف لكم جميعا وقفة إجلال و احترام و أقول لكم شكرا شكرا شكرا .
بومليك عبد اللطيف

مقدمة

مقدمة

لقد تشبعت العلاقات الدولية و نمت نموا هائلا خلال السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية و خاصة خلال القرن الحالي، حيث لم تعد أكثر الدول ميلا إلى العزلة قادرة على أن تظل بمنأى عن المد الهائل للعلاقات الدولية في كافة المجالات.

عقدت في بادئ الأمر عدة مؤتمرات كان أهمها مؤتمر فرساي الذي حقق غايتين، الصلح بين المتحاربين و عقد اتفاق دولي لإنشاء أول منظمة دولية عالمية تعمل على تحريم الحروب و حفظ السلام داخل الجماعة الدولية. نشأت عصبة الأمم عام 1919، و التي استطاع المجتمع الدولي من خلالها أن ينظم نفسه بعض الشيء لكن رغم صدق جهودها و سلامة مقاصدها، إلا أنها لم تحقق ما كانت تصبو إليه إما بسبب إحجام بعض الدول عن التوقيع عليها، أو عدم بلوغ المجتمع مرحلة النضج التي تؤهله لتقبل ما تضمنته من قواعد و أهداف. و مع هذا فهي لم تكن تمتلك سلطات حقيقية لأن كل دولة كانت تحتفظ بسلطاتها كاملة في تحديد موقفها من أية مخالفة لعهد العصبة،كما انسحبت كثير من الدول من عضويتها مما أدى إلى انهياراها.

بعد شيوع الفوضى مرة أخرى في الحياة الدولية قامت الحرب العالمية الثانية التي اكتوى العالم بنارها بصورة لم يسبق لها مثيل، مما دعا الجماعة الدولية للجلوس على طاولة المفاوضات للبحث في سبيل آخر للتخلص من ويلات الحروب للأبد فكانت منظمة الأمم المتحدة التي نشأت كمنظمة دولية عالمية تعمل على حفظ السلم و الأمن الدوليين و تنص على تحريم الحروب والاستيطان على أراضي الغير بالقوة و يكون ذلك بصفة ملزمة لجميع الدول.

رغم أهداف المنظمات الدولية إلا أن هناك كثير من المتشككين سواء من عامة الناس أو حتى من طرف بعض القانونيين أو السياسيين في جدوى و أهمية المنظمات الدولية و خاصة منظمة الأمم المتحدة و في مدى فعالية جهازها التنفيذي الأمر الذي دفعنا للتصدي لهذا

الموضوع،لعلنا نكشف في دراستنا هذه نقائصه حيث زودت منظمة الأمم المتحدة بآلية أمنية أكثر فعالية تتولى حفظ السلم و الأمن الدوليين تمثلت في مجلس الأمن الدولي الذي عدت صلاحياته المنصوص عليها في الميثاق بمثابة ثورة في تطور التنظيم الدولي. فقد ساعده على أداء مهامه بعض اللجان التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة و أخرى أنشأها مجلس الأمن الدولي بموجب قراراته.

إلا أن التغيرات التي شهدتها الساحة الدولية ألقت بظلالها على عاتق مجلس الأمن الدولي و أثرت على سيره فأدخلت –شهورا قليلة بعد نشأته- في حالة من جمود نتيجة للحرب الباردة وظهر دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و بعد انتهاء الحرب الباردة طرأت جملة من التحولات على عمل مجلس الأمن الدولي فكثر نشاطه و توسعت اختصاصاته مما أثار كثير من التساؤلات حول مدى تماشي أعمال المجلس في فترة ما بعد الحرب الباردة مع رغبة واضعي الميثاق و الشرعية الدولية و هكذا يتضح من فحوى هذه الدراسة أن الأمر يتعدى الموضوع الوصفي، ذلك أن المشكلة لا تتمثل في وجود قرارات مجلس الأمن الدولي و عرضها بقدر ما نصت على عملية و تأثير هذه القرارات في واقع العلاقات الدولية.

تم الرجوع إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة و مطابقتها مع أداء مجلس الأمن الدولي. والاعتماد على بعض النظريات في العلاقات الدولية، كان أهمها نظرية الأمن الجماعي، و ذلك في سياق إصلاح النظام الدولي، فالأخير لا يحتاج إلى مسائل مبتكرة في معالجة قضايا السلم و الأمن الدوليين بقدر ما يحتاج إلى رباط مشترك يعزز من نظام الأمم المتحدة و من أداء جهازها التنفيذي.

نظرا لكون مجلس الأمن الدولي الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، و لكونه الهيئة الوحيدة التي أوكلت إليها دول العالم الاختصاص الأصيل في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و وضعت الدول ثقتها فيه، و تعهدت بالالتزام بقراراته، تبادرت إلينا الإشكالية الأساسية التالية:

- ما هو موقع مجلس الأمن الدولي في منظمة الأمم المتحدة كجهاز تنفيذي؟

و كتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات، تتمثل فيما يلي:

-ما هي اختصاصات مجلس الأمن الدولي بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة و واقع العلاقات الدولية؟

-ما مدى تأثير التغيرات الدولية على آفاق دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين؟

تبرز أهمية الموضوع من خلال واقع أن مجلس الأمن في الفترة التي أعقبت انتماء الحرب الباردة، شهد تطورا في دوره و اتساع سلطاته التقديرية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، سواء من خلال توسيع تهديد السلم و الأمن الدوليين أو عن طريق تطوير الآليات و الوسائل التي يعتمدها مجلسها الأمن في القيام بمهامه، بالإضافة إلى زيادة أهمية المجلس كجهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة.

بعد إطلاعنا المتواضع على مختلف المؤلفات التي تعالج جهاز مجلس الأمن الدولي، لم نجد دراسات تخص بالأساس تأثير المتغيرات الدولية على مكانة مجلس الأمن الدولي في المنظمة الأممية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، مما حفزنا على إضافة لبنة أخرى في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية.

- النشاط غير المسبوق لمجلس الأمن الدولي، نتيجة المتغيرات التي عرفها النظام الدولي في إطار ما يسمى ب "النظام العالمي الجديد".
- محاولة تقييم نشاط مجلس الأمن الدولي و صلاحياته و مدى ملائمتها للواقع الدولي.

نظرا لخصوصية موضوع الدراسة، سنعتمد على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها للإلمام بجوانب الموضوع.

تسليط الضوء على صلاحيات مجلس الأمن الدولي وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة.

لتحليل النصوص الواردة في الميثاق و المتغيرات الدولية.

أثناء إعداد هذه المذكرة واجهتنا العديد من الصعوبات، كقلة الدراسات العربية المتخصصة في دراسة تأثير المتغيرات الدولية على مجلس الأمن الدولي، و صعوبة ترجمة المراجع الأجنبية التي عالجت هذا الموضوع. بالإضافة إلى أن معظم المؤلفات التي عالجت الموضوع كانت سياسية أكثر منها قانونية، فلقد عالجت جوانب الظاهرة و الواقع، دون أن تولي للاعتبارات القانونية أهمية كبيرة.

للإجابة على التساؤلات السابقة الذكر، تم تناول هذا الموضوع من خلال خطة مكونة من مقدمة و فصل تمهيدي و فصلين و خاتمة.

تم تخصيص الفصل التمهيدي لدراسة التطور التاريخي لفكرة الأمن الجماعي و علاقته بالتنظيم الدولي و قسم بدوره إلى مبحثين عالج الأول مفهوم فكرة الأمن الجماعي، أما الثاني فعالج انعكاسات الأمن الجماعي على التنظيم الدولي.

و تناول الفصل الأول تشكيلة و اختصاصات مجلس الأمن الدولي طبقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة حيث قسم إلى مبحثين، عالج المبحث الأول عضوية و هيكل تشكيل مجلس الأمن الدولي، بينما المبحث الثاني اختصاصات مجلس الأمن الدولي.

أما الفصل الثاني فحاولنا فيه تقييم فعالية و دور مجلس الأمن ضمن المنظمة الأممية من خلال دراسة مدى قدرته على التعامل مع مختلف القضايا الدولية في مبحث أول، و تبيان التحديات والصعوبات التي تواجه في ظل المتغيرات الدولية الراهنة في مبحث ثاني.

و انتهت الدراسة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج و الاستنتاجات.

الفصل التمهيدي

التطور التاريخي لفكرة الأمن الجماعي وعلاقته بالتنظيم الدولي

الفصل التمهيدي : التطور التاريخي لفكرة الأمن الجماعي و علاقته بالتنظيم الدولي

ظهرت فكرة الأمن الجماعي الدولي في العصر الحالي محدثة بذلك انقلابا في الفكر القانوني الدولي، إذ تغير بظهورها أساس العلاقات القانونية بين الدول و قد تسللت هذه الفكرة بصعوبة إلى النظام القانوني الدولي في تطور موازي لتطور قانون التنظيم الدولي ذاته. ثم تبلورت نهائيا في مثاق الأمم المتحدة عام 1945.[1]

و يمكن القول أن خروج هذه الفكرة إلى الوجود كان في الحقيقة- رد فعل مباشر لأهوال الحربين العالميتين الأولى و الثانية[2]، فقد صار من غير المقبول بين هذين الحربين بقاء النظام الدولي كما هو بغير قاعدة تحظر استخدام القوة، و بغير نظام جماعي يضمن التكافل الدولي لردع العدوان و تحقيق السلم و الأمن الدوليين[3].فقد كانت قواعد القانون الدولي التقليدي تقر الحرب كوسيلة لحل المنازعات بين الدول ، وذلك نتيجة تمتع الدولة بالسيادة المطلقة في مباشرة علاقاتها بين الدول بالشكل الذي يتفق ومصالحها الذاتية، لذلك فقد عنيت قواعد القانون الدولي التقليدي بتنظيم الحرب كحالة قانونية ليس بغرض منعها كلية و لكن بقصد جعلها أكثر إنسانية، فقد قررت قواعد قانون الحرب حماية خاصة للمدنيين غير المقاتلين، و ذلك بحصر نطاق الحرب في الأهداف ذات الطبيعة العسكرية ومنع استخدام الأسلحة التي يتعدى استخدامها الأهداف العسكرية المباشرة، و تتسم بالوحشية، وكذلك رعاية أسرى و جرحى الحروب، و أيضا احترام استقلال الدول المحايدة و مصالحها الاقتصادية.[4]

---

[1]- د. **مصطفى سيد عبد الرحمان:** قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 37.

http://www. Neelwafurat.com/itempage.aspx…id=1bb14954-13972&search=books.

[2]- **د.حامد سلطان:** ميثاق الأمم المتحدة، بحث منشور في مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، 1950، ص 70.

[3]- **د.عائشة راتب:** التنظيم الدولي، الكتاب الأول،القواعد العامة، للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 69 و ما بعدها، د.عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، 1979، ص 124 و ما بعدها.

[4]- **د.صلاح الدين عامر:** المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 277.

و عليه فيمكن القول أن الدافع الحقيقي و الأوحد للتنظيم الدولي هو مناهضة الحرب، وتحقيق مبدأ الأمن الجماعي.

و بالتالي سوف نقسم الدراسة هنا للحديث عن موضوع الأمن الجماعي إلى مبحثين رئيسيين نتعرض في أولهما لدراسة مفهوم فكرة الأمن الجماعي وعلاقتهما بالواقع الدولي السائد وذلك من خلال تعريف المفهوم بهذا النظام و كيفية ظهوره، ثم نخصص الدراسة في المبحث الثاني للحديث عن هذه الفكرة في ظل عهد عصبة الأمم و ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول: مفهوم فكرة الأمن الجماعي و علاقتها بالواقع الدولي السائد

بدأت التجربة التنظيمية الأولى لتحقيق هدف الأمن الجماعي من خلال المؤتمرات، التي اعتبرت في إحدى فترات التنظيم ضرورة ملحة لحفظ السلم و حقن الدماء.[1]

و من أهم هذه المؤتمرات التي عقدت مع بداية الفترة المبدئية للتنظيم الدولي المعاهدة التي عقدت سنة 1518م بين ملوك انجلترا و فرنسا و إسبانيا و البابا لير العاشر و قرروا فيها أنه إذا تعرض عضو لاعتداء من جانب طرف آخر فإن على حلفائه أن يسعوا إلى فض التراعات بالطرق السلمية فإذا لم ينفذ الأمر قدموا المساعدة العسكرية إلى الطرف الذي وقع عليه الاعتداء، إلا أن هذا التنظيم قد انهار بوقوع الصراع بين إسبانيا و فرنسا[2]. ثم مؤتمر وستفاليا 1648م[3]، و مؤتمر فيينا عام 1815م وصولا إلى مؤتمر السلام الأول في لاهاي 1899 و الثاني عام 1907م،حيث في أعقاب الحرب العالمية الأولى بعد أن ذاق العالم ويلات الحروب بدأ الشعور بأهمية إنشاء منظمات دولية تعمل على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية و تسهر على تحقيق الأمن الجماعي، إعادة السلام و كان ذلك بالاتفاق على إنشاء عصبة الأمم في الثامن و العشرين من إبريل عام 1919م، ثم صدور ميثاق الأمم المتحدة، حيث كان لفكرة الأمن الجماعي في كلا العهدين آثار معينة، كما أن نظام الأمن الجماعي يقوم على مجموعة من الركائز الأساسية التي لا يكون له أثر بدونها، منها الهدف و الإطار القانوني و غيرها.[4]

---

[1]- **د.أشرف عرفات أبو حجازة:** الوسيط في قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2007ص 42.

[2]-**د. نبيل محمد نور الدين بشر:** مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي، جامعة القاهرة، 1977،ص4، 5.

[3]- **راجع صلح وستفاليا على العنوان التالي على شبكة الانترنت**

Http ://www.marefa.org/index.php/

[4]- **http://www.icrc.org**/web/ara/siteara0.nsf/html/62TC84

المطلب الأول: مفهوم فكرة الأمن الجماعي

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده خاليا من تعريف هذا المصطلح بل من الإشارة إليه ومن هنا فقد كثرت تعريفات الأمن الجماعي فقيل أنه "النظام الذي يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف".[1]

تقوم فكرة الأمن الجماعي على أساس أن الأمن لا ينقسم، و غير قابل للتجزئة، حيث يقصد بالأمن هنا أمن الدول مجتمعة و ليس مصلحة الأمن الفردي لكل دولة، لذلك يجب على كل دولة عند سعيها لتحقيق أمنها أن تأخذ في اعتبارها أمن غيرها من الدول، إذ من المفروض أن تتظافر جهود الدول جميعا لتحقيق الأمن المشترك[2]. حيث يمثل نظام الأمن الجماعي قفزة هائلة في النظام القانوني الدولي ميلا نحو فرض احترام قواعد القانون الدولي بوسائل فعالة تضمن احترام تطبيقها،وتشتمل على تدابير هامة، تكفل قدرة المجتمع الدولي على ردع العدوان و تأكيد سيادة الدولة وسلامة أراضيها، و أهم ما في هذا النظام أن لا يترك الدولة المعتدى عليها لكي تواجه العدوان بوسائلها الذاتية، و لكنه يوجب على المجتمع الدولي أن يتضامن معها صيانة لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، و بذلك يهدف نظام الأمن الجماعي إلى حماية الدول المعتدى عليها بالقوة بوسائل جماعية تستغل الإمكانات الهائلة للمجتمع الدولي جميعه من خلال الإجراءات والتدابير التي يقررها مجلس الأمن الدولي طبقا لمواد الميثاق.[3]

---

[1]- **ممدوح شوقي**– الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي– دار النهضة العربية– طبعة 1985–.ص 407.

[2]- المرجع نفسه ، ص 408.

HTPP///WWW.AO-ACADEMY.ORG/WESIMA-ARTICLES/FACULTY-POLITICS-20050729-222.HTML.

[3]- **د.مصطفى سيد عبد الرحمان:** قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992،ص 44.

و ذهب فقهاء القانون الدولي إلى وضع تعريفات شتى لمفهوم الأمن الجماعي، فقد عرفه فقد عرفه بعض الفقه بأنه "نظام فيه تعتمد الدولة في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها و إنما على أساس من التضامن والتعاون الدولي المتمثل في تنظيم دولي يرده بالوسائل الكافية و الفعالة لتحقيق هذه الحماية."[1]

كما يعرفه بعض الأخر بأنه "النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية كل عضو من أعضائها، و السهر على أمنه من الاعتداء."[2]

و يهتم البعض الآخر بإبراز عنصر الردع من خلال هذا النظام، ويذكر جانب أخر من الفقه " أنه في هذا النظام يمكن لغالبية الدول المحبة للسلام أن تردع العدوان عن طريق جزاءات متنوعة."[3]

كما أن هناك من يعرفه "بأنه أمن الدولة في علاقاتها بالدول الأخرى، و يهدف إلى حماية الدول من تعرضها لاستخدام القوة بواسطة دول أخرى، و خاصة إذا اتخذت هذه القوة صورة الحرب".[4]

إلى جانب هذه التعريفات التي وضعت لبيان مفهوم الأمن الجماعي الدولي فقد اهتم فريق من الفقهاء بوضع تعريف مواز يبرز العناصر الرئيسية التي تقوم عليها فكرة الأمن الجماعي، فتذكر ويذكر جانب من الفقه أن قواعد هذه الفكرة تتمثل في "مبدأ العمل الجماعي للمحافظة على السلم و الأمن الدولي" و هذا المبدأ ذو شقين:

---

[1] – **إبراهيم العناني**: حرب الشرق الأوسط و نظامم الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونيةو الاقتصادية، يوليو 1974، ص5.

[2] –.**د. محمد طلعت الغنيمي**: الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص45.

[3] -**Khan, Pahnatuala**, « collective Security kersus préventive diplomacy, maintenance of word peace and Security » A.J.I.L. ? VOL ?A 4, 1964, p.410.

[4] – **د.عبد المعز عبد الغفار نجم**: نظرية الأمن الجماعي، مع دراسة لتطبيقاتها المعاصرة في ظل المنظمات الدولية، بدون دار نشر و بدون سنة نشر، ص 37.

الشق الأول: (التحضير الجماعي) و يكون ذلك في صورة اتخاذ إجراءات وقائية تسبق العدوان و قد تكون سببا في منعه.

الشق الثاني: (التدخل الجماعي) و يتخذ ذلك صورة الإجراءات العلاجية التي تلحق بالعدوان و قد تكون سببا في إيقافه و عقابه.[1]

و من هذا الطريق أيضا مجموعة من الفقهاء و التي تؤكد أن الأمن الجماعي فكرة تتلخص في مبدأ العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم و الأمن الدولي و هو فكرة تتكون من **شقين:**

الشق الأول: و هو شق وقائي يتمثل في إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان.

الشق الثاني: فهو شق علاجي و هو عبارة عن إجراءات لاحقة لوقوع العدوان و ذلك مثل إيقاف هذه العدوان و عقاب المعتدى.[2]

بالرجوع إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة نجد أن الأمن الجماعي يقوم على مجموعتين من الوسائل. المجموعة الأولى و هي الوسائل الوقائية التي تحول دون الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين و تهديدهما، و المجموعة الثانية فهي تشمل الإجراءات العلاجية أو الرادعة و هي التي من شأنها أن تزيل الآثار المترتبة على الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين و تعيد السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما و سوف نتناول هذه الوسائل بإيجاز فيما يلي:

- الوسائل الوقائية:

و هي تشمل حسبما ورد في ميثاق الأمم المتحدة:

[1] - **د.عائشة راتب:** التنظيم الدولي،المرجع السابق، ص7.

[2] - **د.مفيد محمود شهاب:** الأمم المتحدة بين الانهيار و التدعيم، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 64 -1968، ص 173.

- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها.
- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- نزع السلاح
- تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية
- العمل على منع انتهاك حقوق الإنسان
- العمل على تكريس حق تقرير المصير لكل الشعوب
- الوسائل العلاجية:

فهي تشمل حسبما ورد في ميثاق الأمم المتحدة:

- التدابير المؤقتة طبقا لنص المادة 40 من الميثاق.
- التدابير غير العسكرية طبقا لنص المادة 41 من الميثاق
- التدابير العسكرية طبقا لنص المادة 42 من الميثاق

المطلب الثاني :تطور فكرة الأمن الجماعي

لقد عرفت فكرة الأمن الجماعي تطورات مهمة عبر التاريخ، منذ عهود ما قبل الميلاد إلى غاية العصر الحديث، و سنفصل ذلك في ما يلي :

أولا :الأمن الجماعي في العصور القديمة

تمتد هذه الحقبة من بداية التاريخ المعروف وحتى سقوط الإمبراطورية الرومانية عام 476 م ويذكر المؤرخون القدماء أكثر من دليل على وجود علاقات دولية في العصور القديمة يحكمها بعض القواعد, كمعاهدات الصلح التي أنهت الكثير من الحروب, إلا أنها كانت ضيِّقة ولا تشمل إلا الشعوب المتجاورة التي كانت تشن الحروب بعضها على البعض, وما كان يتطلبه ذلك من عقد تحالفات ومعاهدات صلح.

لقد تم العثور على عدة نصوص لبعض المعاهدات القديمة, من بينها معاهدة تحالف أبرمت في القرن الثالث عشر قبل الميلاد بين "رمسيس الثاني" فرعون مصر و"خاتيسار" ملك الحثيين، كذلك معاهدات صداقة وعدم اعتداء بين بعض بلدان الشرق القديمة.

كما تبين للباحثين في تاريخ الشرق القديم أن العلاقات بين الشعوب في تلك الآونة لم تكن مقتصرة على ميادين القتال والقيام بالحرب أو الغزو, بل عرفت هذه الشعوب الكثير من العلاقات السلمية المستقرة, وذلك من خلال اتفاقات ومعاهدات, كما أن هذه الكيانات كانت تعرف كيفية القيام بالوساطة والتحكيم كوسيلة لحل المنازعات بينها سلمياً[1].

وقد تميَّزت العلاقات في زمن الإغريق (قدماء اليونان) بصورتين هما :العلاقات القائمة بين المدن اليونانية نفسها، وتلك القائمة بين اليونان والشعوب الأخرى. فقد كانت بلاد اليونان تتشكَّل من "مدن دول", تتمتع كل منها باستقلالها, وهذا ما أدى إلى قيام بعض القواعد التي تنظم علاقات هذه المدن زمني الحرب والسلم, كإعلان الحرب قبل بدئها وتبادل الأسرى وحرمة اللجوء إلى أماكن العبادة .

أما علاقة اليونانيين بالشعوب الأخرى فكانت تقوم على العداء وحب السيطرة انطلاقاً من نظرة الاستعلاء والاعتقاد بتفوق حضارتهم على بقية الشعوب ,فانطلقوا للسيطرة على العالم في زمن الاسكندر الكبير وفرضوا قانونهم الخاص على الشعوب التي أخضعوها .

ولم يختلف الرومان كثيراً عن الإغريق في نظرتهم إلى ما عداهم من الشعوب، وتميَّزت علاقاتهم بها بسلسلة متواصلة من الحروب انطلاقاً من سياسة روما العليا في السيطرة على العالم وضم أكبر عدد ممكن من الأقاليم إلى الإمبراطورية, وهو ما حدث بالفعل, إذ أخضعت روما

[1]-**علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام, , منشأة المعارف بالإسكندرية مصر, الطبعة الحادية عشرة 1975, ص 39.

معظم العالم القديم، وكانت معاهدات الصلح التي أبرمت مع هذه الشعوب والدول المغلوبة تمليها إرادة الغالب وتفسر وفق رغباته.

ثانيا:الأمن الجماعي في العصور الوسطى

تمتد هذه الحقبة منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية العام 476 م. وحتى معاهدة وستفاليا العام 1648, وفيها استمرت حياة الأمم تدور في حلقة مفرغة من الحروب، وظلت فكرة "الحق للأقوى" تسيطر على العلاقات بين الدول, وبين أمراء الإقطاع، خصوصاً في أوروبا, إلى أن ظهرت الديانة المسيحية وانتشرت ونشرت قيمها.

أ- تأثير المسيحية:

أدى انتشار المسيحية في أوروبا إلى خلق رابطة دينية قوية بين معتنقيها, كما أدى التبشير بمبادئها والدعوة إلى التآخي والمساواة بين الشعوب والأفراد ونبذ الحروب، إلى بروز نمط جديد في الفكر الكوني قائم على السلام. كذلك, أوجدت المسيحية فكرة الحرب العادلة, فلم تعد الحرب مباحة إلا عند الضرورة, ولسبب عادل, وبعد استنفار الوسائل السلمية لرفع الظلم. وكذلك وضع نظامان مهمان هما: (السلام الإلهي) ويقضي بحياد الأماكن المقدسة ورجال الدين والأطفال والعجزة، و(الهدنة الإلهية (Trève de Dieuالتي تمنع الحرب في أيام محددة من الأسبوع كالسبت والاثنين وأيام الأعياد .

وكان لانتشار المسيحية تأثير في التوفيق بين دول أوروبا، أدى إلى قيام أسرة دولية مسيحية تخضع لسلطة البابا, وقد ساعد على توطيد هذه الفكرة الإسلام وتهديده بانتزاع السيادة على العالم من المسيحية .

ب – تأثير الإسلام

1. أدى انتشار الإسلام ووصوله حتى جنوب فرنسا إلى تكاتف الأمم الأوروبية تحت لواء البابا الروحي لدفع "هذا الخطر", فاصطدمت هاتان الكتلتان في حروب متعددة أدت إلى انقسام العالم إلى قسمين, إنما لم تمنع الطرفين من اكتشاف كل منهما للآخر, واكتشاف المبادئ الإنسانية التي قامت عليها كل من الديانتين. وقد دلَّت الحروب بينهما على المبادئ التي تحكم هذه الحروب وروح التسامح والعدالة الإسلامية, ومعاملة الأسرى والأطفال والنساء والعجزة .وفي القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تدل وتدعو إلى حسن معاملة الأسرى ,واللجوء إلى السلم, وعدم شن الحرب إلا دفاعاً عن النفس وعن ديار المسلمين[1] : لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾[2]

2. وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ[3]

3. , وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾[4]

ج– الأمن الجماعي بين الديني والدنيوي

أدى اعتزاز البابا بسلطته الروحية واعتباره المسيحية أساسا للعلاقات الدولية، إلى التدخل في شؤون الدول والملوك، وإقصاء الهيئات الحاكمة التي لا تعترف بسلطانه, ما ولَّد شعوراً لدى هذه الدول بضرورة التحرر من سلطة الكنيسة, فراحت توحِّد قواها الداخلية مستعينة بظهور حركة

[1]– **عبد الباقي نعمة عبد الله**، القانون الدولي العام, , دار الأضواء, بيروت – الطبعة الأولى 1990, ص 52 و53.

[2]- **سورة الممتحنة الآية 8**.

[3]- **سورة البقرة الآية 191**.

[4]– **سورة الأنفال الآية 61**.

النهضة العلمية والاكتشافات الجديدة في العالم وبروز حركات الإصلاح الدينية في القرن السادس عشر .

لقد أثرت حركة الإصلاح الديني في أوروبا فانقسمت بين مؤيد للكنيسة ومدافع عنها وعن مصالحها, ومعارض يعمل للاستقلال عن النفوذ الكنسي. وتصادم الفريقان في حرب ضروس عمّت كل أوروبا وعرفت بحرب "الثلاثين سنة" التي انتهت بمعاهدة "وستفاليا" العام 1648، وهي المعاهدة التي شكَّلت اتجاهاً جديداً في العلاقات الدولية وتأطيراً لنظرية الأمن الجماعي الأوروبي, واستقت مبادئها من وحي الأديان وكتابات المفكرين والفلاسفة الذين تأثروا بفلسفة اليونان المثالية خصوصاً مأثورات أفلاطون في كتاب "الجمهورية", وتوماس مور في كتابه "اليوتوبيا", وغيرهما[1].

ثالثا :معاهدة وستفاليا(1648)

وضعت هذه المعاهدة القواعد والأسس لقيام الأمن الجماعي، واتخذت العلاقات الدولية بعدها اتجاه التعاون والمشاركة بدلاً من السيطرة والإخضاع، وأهم ما أوجدته المعاهدة ما يأتي :

-اجتماع الدول لأول مرة للتشاور وحل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة .

-إقرار المساواة بين الدول المسيحية الكاثوليكية والبروتستانتية, وإلغاء سلطة البابا الدنيوية .

-إرساء العلاقات بين الدول على أساس ثابت بإقامة سفارات دائمة لديها .

-اعتماد فكرة التوازن الدولي كأساس للحفاظ على السلم وردع المعتدي .

-تأسيس فكرة تدوين القواعد القانونية وإلزاميتها .

---

[1]-**الأمير, نيقولومكيافللي**, تعريب خيري حماد, مكتبة التحرير, بغداد الطبعة التاسعة 1988،ص243.
يوتوبيا : هي المكان المنشود لهناء البشر, وتعني باليونانية (ليس في مكان ما) جعلها توماس مور (1478 – 1535) عنواناً لكتابه الذي صوَّر فيه دولة مثلى تحقق السعادة للناس, وتمحو الشرور, وهي جزيرة خيالية.

–إرساء فكرة سيادة الدولة في الداخل وتجاه الدول الخارجية .

رابعا :الأمن الجماعي في العصور الحديثة

أدى تعاظم قوة بعض دول أوروبا، كفرنسا، إلى الإخلال بهذه المعاهدة، فتكاتفت وتجمَّعت في حرب ضد فرنسا لويس الرابع عشر، انتهت بعقد معاهدة "أوتراخت" العام 1713, التي

أكدت على مبادئ معاهدة "وستفاليا" بإعادة تنظيم أوروبا. وفي المرة الثانية تجمَّعت دول أوروبا لمحاربة توسع إمبراطورية نابليون بونابرت، واستطاعت إلحاق الهزيمة به في معركة "واترلو" العام 1815، ثم عقدت مؤتمر فيينا في العام نفسه لإعادة تنظيم أوروبا من جديد .

أ– مؤتمر فيينا 1815:

كان همّ أعضاء المؤتمر إعادة التوازن الدولي في أوروبا على أساس إرجاع الملوك الذين قضى بونابرت على سلطانهم, إلى عروشهم. وقد عكس هذا المؤتمر إرادة الدول المنتصرة في الحرب ضد نابليون, وهي إنكلترا والنمسا وبروسيا وروسيا، دون رغبات الشعوب التي أثَّرت فيها مبادئ الثورة الفرنسية وأفكارها, ولذلك عقدت هذه الدول "التحالف المقدس" لقمع أي ثورة تهدد البيوت المالكة في هذه الدول. والعام 1818 عقدت معاهدة "إكس لاشابل" بين هذه الدول بعد انضمام ملك فرنسا لويس الثامن عشر, فيما نصبت هذه الدول نفسها قَيِّمة على السياسة الأوروبية وأعطت لنفسها حق التدخل في جميع المنازعات الأوروبية والدفاع عن نظام المَلَكية في أي مكان تراه مهدَّداً .

ب– تصريح " مونرو" 1823

عندما حاولت الدول الأوروبية التدخل في الأراضي الأميركية لصالح إسبانيا، صرَّح الرئيس الأميركي "جيمس مونرو" رافضاً أي تدخل للدول الأوروبية في شؤون القارة الأميركية أو احتلال

أي جزء من أراضيها, وبذلك وضع حداً لتدخل أوروبا في القارة الأميركية, وأسس لنمط جديد للولايات المتحدة في علاقاتها الدولية مع أوروبا والعالم في ما بعد[1].

ج- المؤتمر الأوروبي والنظام الدولي

شكل مؤتمر فيينا أساساً لتشكيل الجماعة الدولية الحديثة, وبدأ يتسع مع اتساع الحركة الدولية والثورة الصناعية وحركات الاستعمار, واستقلال الدول ,وظهور القوميات, وبدأ يشمل دولاً غير مسيحية, نظراً إلى اتساع دائرة المشاكل وضرورة حلها, فكان يعقد مؤتمر في كل مناسبة ترى الدول الكبرى, أو إحداها، ضرورة لذلك, أو مصلحة لها في عقده, وهكذا سيطرت هذه الدول على السياسة الدولية وفرضت وجهة نظرها في النصف الشرقي من الكرة الأرضية, وبذلك سمِّيَ هذا النظام الدولي الذي كان يشرف على العالم بنظام "المؤتمر الأوروبي", والذي تميَّز بسياسة عقد المؤتمرات لحل المشاكل التي واجهت العالم خلال القرن التاسع عشر, واستمرَّ حتى الحرب العالمية الأولى. وقد استطاع أن يؤسس للكثير من المعاهدات والقوانين التي ما زالت في الكثير منها قائمة حتى اليوم, كاتفاقيات جنيف 1864 الخاصة بمعاملة جرحى الحرب ,واتفاقيات لاهاي 1899 و1907 الخاصة بقواعد الحرب والحياد, وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية, وكذلك محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي.

د- عصبة الأمم المتحدة(Société Des Nations)

أدى التنافس الاقتصادي, ونمو الشعور القومي, والرغبة في السيطرة لدى الدول الأوروبية الكبرى، إلى الحرب العالمية الأولى 1914, والتي استمرت أربع سنوات رأت خلالها البشرية الويلات والكوارث, وقد دفعها ذلك مع نهاية الحرب مطلع العام 1919, وخلال عقد مؤتمر فرساي، إلى خلق تنظيم دولي جديد عرف باسم "عصبة الأمم" لمنع الحرب وفض المنازعات

[1] - **علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام, مرجع السابق , ص 44 و45.

الدولية بالوسائل السلمية .وهذه الفكرة كانت تخالج نفوس الكثير من السياسيين والمفكرين منذ زمن بعيد ,وهي إيجاد هيئة دولية عليا ودائمة تتولَّى النظر في علاقات الدول وتعمل على توطيدها وتكون أداة لحفظ السلام العام، وحلِّ المنازعات بالطرق السلمية وعبر المفاوضات, والعمل على تخفيض التسلح .

لم تثمر الجهود التي بذلتها العصبة لصيانة السلم الدولي, و لم تستطع المواثيق والمعاهدات التي أبرمت تحت جناحها, منع وقوع الصدام بين الدول وقيام الكثير من الحروب المحليَّة, كما عجزت عن منع, أو إيقاف الكارثة الكبرى التي تمثَّلت في اندلاع الحرب العالمية الثانية العام 1939 .

هـــ- منظمة الأمم المتحدة (ONU)

كانت الحرب العالمية الثانية شاملة, أصابت بنتائجها دول العالم المحاربة, وغير المحاربة, وقد استمرت ست سنوات, وكادت تقضي على النظام العالمي كله. ولما انتهت بهزيمة المعتدي, تداعى زعماء الدول المنتصرة إلى مؤتمر عقد في سان فرنسيسكو في الولايات المتحدة العام 1945 ووضعوا ميثاقاً جديداً للعلاقات بين الدول وتحريم اللجوء إلى الحرب إلا دفاعاً عن النفس ,وتسوية النزاعات بالطرق السلمية, وفرض الجزاء والعقوبات على المخالفين ,وأوكلت هذه المهمة إلى هيئة دولية دُعِيَت "منظمة الأمم المتحدة" وتستند إلى ميثاق مكتوب يتضمَّن الأمور الإجرائية والإدارية الضرورية للقيام بالعمل على أكمل وجه .[1]

وهكذا تحقَّقت على أرض الواقع لأول مرة تلك الفكرة المثالية في تحقيق الأمن الجماعي من خلال هيئة دولية قادرة على فرضه: عبر مجموعة من القواعد الملزمة, والتي وافقت الدول المؤسسة على احترامها والتزامها، وتشجيع الدول الأخرى كافة على الانضمام إلى هذه المنظمة الدولية الجديدة.

[1]– **سموحي فوق العادة** ، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية, , مكتبة لبنان بيروت, طبعة جديدة 1986, ص 445.

وقد جاهدت المنظمة الدولية, كي تبقى وفيَّة لميثاقها وملتزمة القوانين التي سُنَّت لحماية الأمن الدولي ونشر العدالة بين البشر من خلال الأجهزة والفروع التابعة لها, ولكن الواقع الدوليوصراع القوى الكبرى ولعبة التوازن والمصالح الخاصة بهذه القوى, أَثَّرت جميعها مباشرة على دور المنظمة وفاعليتها, لا بل كانت في صميم إنشائها وتركيبها. فالمنظمة ولدت كتعبير عن "تحالف متوازن" بين القوى الكبرى المنتصرة في الحرب ولإرادتها ومصالحها, عَبَّرت عنه من خلال أجهزة المنظمة, وتوجهاتها العامة, سواء في هيكليتها البنيوية, أم في إطار عملها, وقدرتها على فرض قوانينها, وتطبيقها في ما بينها, وعلى الدول الأخرى.

المبحث الثاني: انعكاسات الأمن الجماعي على التنظيم الدولي

يختلف الأمن الجماعي و ما يرتبط به في عهد عصبة الأمم عنه في ميثاق الأمم المتحدة حيث يجب تناول كلا منهما تفصيلا منذ بدايته، لمعرفة كيف ظهرت فكرة الأمن الجماعي في كليهما.

المطلب الأول : الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم

بالرجوع إلى مقدمة عهد عصبة الأمم يتبين أن مبدأ عدم اللجوء إلى الحرب هو القاعدة التي انطلقت منها الدول المتعاقدة للقبول بالالتزامات حيث جاء في مقدمة عهد عصبة الأمم "أن الأطراف المتعاقدة السابقة رغبة في الدفع قدما بالتعاون الدولي و تحقيق السلام و الأمن الدوليين تقبل الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب"، و بالتالي فقد استهل عهد العصبة بالتنويه بمبدأ عدم اللجوء إلى الحرب في علاقات الدول و منازعاتها كطريق لتحقيق التعاون الدولي و تحقيق السلام، و قد رفع العهد هذا المبدأ إلى مصاف القاعدة الدستورية التي تنفرد بميزتي التجريد و العمومية، كما تتميز بأن تكون مصدرا للشرعية و قاعدة للرقابة على تصرفات الدول فيما بينها....[1]

و بالتالي نجد أن عهد عصبة الأمم قد خطا خطوة هامة نحو جعل مسألة الحروب من المسائل التي تهم ليس فقط فردا معينا أو دولة بعينها و لكن تهم الإنسانية كلها، و ذلك انطلاقا من الحرص على وجود التضامن بين الشعوب الذي هو دلالة على نضج الحس الجماعي، و إذا كانت مسألة السلام كلا لا يقبل الانقسام أو التجزئة، فإن الوسيلة إلى تجنب أخطاء الحروب يجب أن يكون كذلك كلا لا تقبل التجزئة.[2]

---

[1]–**د. عبد المعز عبد الغفار نجم**: نظرية الأمن الجماعي، مع دراسة لتطبيقاتها المعاصرة في ظل المنظمات الدولية، المرجع السابق،ص 40.
د. أشرف عرفات أبو حجازه: الوسيط في قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 44 و ما بعدها.

[2] – **http://ar.wikipedia.org/wiki.**

كما أن عهد عصبة الأمم لم يكتف بالتصدي لمسألة الحرب باعتبارها عملا ماديا يتمثل في الأعمال الاعتدائية، بل إنه تصدى لها بوصفها أيضا عملا سيكولوجيا يتمثل في التهديد و ما يتركه من آثار سيئة على العلاقات الدولية، لذلك لم يجد موقعو عهد عصبة الأمم المتحدة بدءا من تحريم هذه الحالة الأخيرة.[1]

كما أكدت المادة الحادية عشرة من عهد عصبة الأمم على مسؤولية دول العصبة الجماعية عما يقع داخل الأسرة الدولية من حرب أو تهديدات، طالما أنه يؤثر في المجتمع الدولي و بغض النظر عن تأثيره على مصلحة عضو أو بعض أعضاء المجتمع الدولي.[2]

كما خول عهد عصبة الأمم كذلك سكرتير العصبة حق دعوة الأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية لمواجهة أي حالة حرب أو تهديد بها، كما نص على عدم اللجوء إلى الحرب من قبل الدول الأعضاء فيه و ذلك لفض نزاعاتهم و ذلك قبل عرض التراع على طريق التسوية القضائية أو على مجلس العصبة.[3]

كما أن مجلس عصبة الأمم يحسب له كذلك أنه نص في المادة السادسة عشرة منه على سلطة مجلس العصبة في توقيع جزاءات عسكرية و اقتصادية على الدولة التي تلجأ إلى الحرب بالمخالفة لنصوصه. و إن كان يضعف من أثر هذا النص اشتراط الإجماع لقرارات المجلس في

[1] - « les états signataire s'engagent à s'abstenir de tout a action qui pouvait constituer une menace d'agression contre un autre état » **Rober Redslob** : باحث ومختص في القانون الدستوري و القانون الدولي العام.

[2] – **راجع المادة الحادية عشرة من عهد عصبة الأمم** و التي نصت على أن "يعلن أعضاء العصبة بأن أي حرب أو تهديد بها سواء كان أم لم يكن له تأثير مباشر في أي عضو من أعضاء العصبة يعتبر مسألة تهم العصبة جميعا."

[3] – **د. أشرف عرفات أبو حجازة**: الوسيط في قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 45.

الوقت الذي غالبا ما يجد فيه المعتدى نصيرا له داخل المجلس لمنع صدور قرار بإدانته، هذا فضلا عن أن مجلس العصبة كان يفتقر إلى وسيلة لتنفيذ الجزاءات العسكرية داخله.[1]

إلا أن المادة السادسة عشرة من عهد عصبة الأمم قد نظمت في طياتها أحكام نظام الأمن الجماعي الذي أوجده العهد، و تحمل هذا النظام في توقيع العقاب على الدولة التي تدخل في حرب إخلالا بالتزاماتها المنصوص عليها في المواد الثانية عشرة و الثالثة عشرة و الخامسة عشرة من عهد عصبة الأمم.

و تعتبر الدولة التي تدخل في حرب إخلالا بالتزاماتها التي قطعتها على نفسها في المواد المشار إليها قد قامت بعمل من أعمال الحرب ضد جميع الدول الأعضاء في عصبة الأمم. و هذا ما قرره عهد عصبة الأمم، حيث فيه يتعهد أعضاء العصبة في اتخاذ التدابير و الإجراءات الآتية في مواجهة الدول المخالفة:

1- أن تقطع كل علاقة تجارية أو مالية مع الدولة المخلة.

2- أن تحرم كل اتصال بين رعاياها و رعايا الدولة المخلة.

3- أن تمنع كل اتصال مالي، أو تجاري، أو شخصي، بين رعايا الدولة المخلة و بين رعايا الدول الأخرى، سواء كانت أعضاء في عصبة الأمم أو غير أعضاء فيها.

4- الاشتراك في تكوين القوات المسلحة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية اللازمة لحمل الدولة المخلة على احترام التزاماتها قبل عصبة الأمم.[2]

و تعتبر هذه العقوبات المنصوص عليها في عهد عصبة الأمم إحدى المظاهر الأساسية لهذا العهد، حيث أجازت إمكان توقيع جزاءات و عقوبات على الدول المخلة بأحكام عهد عصبة

[1]- **د. مصطفى سيد عبد الرحمان:** قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت المرجع السابق، ص 40.

[2]- **د. أشرف عرفات أبو حجازه:** الوسيط في قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 45، 46.

الأمم، إلا أنه يلزم لتوقيع العقوبات ضد الدولة المخلة بأحكام عهد عصبة الأمم على النحو السابق ضرورة توافر **شرطين هما:**

الشرط الأول: وقوع إخلال من دولة عضو في عصبة الأمم، أو غير عضو فيها لالتزاماتها المنصوص عليها في المواد الثانية عشرة و الثالثة عشرة و الخامسة عشرة و السابعة عشرة من عهد العصبة.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك الإخلال عبارة عن الالتجاء إلى الحرب دون سواه و ذلك وفق المفهوم القانوني لها، و بالتالي لا يعتبر التجاء دولة إلى أحد وسائل الإكراه المسلح لحسم النزاع مستوجبا توقيع أحد العقوبات الواردة بتلك المادة. حيث يجب أن يتمثل هذا الإخلال في اللجوء إلى الحرب.

إلا أن المادة السادسة عشرة من عصبة الأمم يعاب عليها بأن النظام العقابي الوارد بها غير متكامل، و غير وافي بالغرض الذي وضع من أجله، مما يجعل تقدير الوقائع يختلف باختلاف الدول الأعضاء و في ذلك ما يهدد قيمة الجزاء في العمل.[1]

كما أن مما يضعف من قيمة الجزاء أن الدول الأعضاء في العصبة غير ملزمة بوجوب الاشتراك في العمليات الحربية التي توجه ضد الدول المخالفة و ذلك طبقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة، و بالتالي فإن العصبة لا تستطيع اتخاذ أي إجراء حربي إلا إذا أمدتها القوات الأعضاء بالقوات و هي غير ملزمة بهذا الإمداد.[2]

[1]- **د. عائشة راتب**، النظرية المعاصرة للحياد، القاهرة ، ط 1962 ، ص 25، 26.

[2]- **د. عبد الحميد حميس:** جرائم الحرب و العقاب عليها، رسالة دكتوراه، 1955، ص 39 – 42، د. **سمعان بطرس فرج الله:** تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 64 ، 1989 م ، ص 193.

و من ثم أصبحت الحرب في ظل –عهد عصبة الأمم– وسيلة مشروعة لحسم المنازعات الدولية التي تنشأ بين الدول، و إن كانت تعد الوسيلة الأخيرة في هذا الشأن، مما يعني فشل عصبة الأمم في تحقيق مبدأ الأمن الجماعي بدليل حالات الحروب المتكررة التي حدثت في عهد العصبة مثل الحرب التي دارت بين اليابان و الصين على إقليم منشوريا، و اعتداء على إثيوبيا، و أكثر من ذلك قيام الحرب العالمية الثانية.[1]

و من بين الأسباب كذلك التي أدت إلى فشل عصبة الأمم في تحقيق مبدّأ الأمن الجماعي افتقاد العصبة إلى الإلزام الإيجابي للدول بالمشاركة في الجزاءات العسكرية، و حرمانها من قوة عسكرية خاصة بها و تواضع إمكانياتها في مجال القمع، هذا فضلا عن افتقاد العصبة إلى العالمية في العضوية، و عزوف الولايات المتحدة عن المساهمة فيها، حيث أنه لا جدال في أن بقاء دولة عظمى مثل الولايات المتحدة عن المساهمة فيها، حيث أنه لا جدال في أن بقاء دولة عظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية خارج إطار أي تنظيم دولي جماعي من شأنه أن يضعف هذا التنظيم و هذا ما حدث في عهد عصبة الأمم.[2]

و على إثر فشل عصبة الأمم في تحقيق مبدأ الأمن الجماعي لجأت العديد من الدول لعقد العديد من الاتفاقيات لتحريم اللجوء إلى الحروب كوسيلة من وسائل فض المنازعات الدولية وأهمها ميثاق بريان كيلرج المبرم في السابع و العشرين من أوت عام 1928م الذي قرر لأول مرة الجانب الوقائي لمبدأ الأمن الجماعي، إلا أنه لم يضع جزاء للإخلال به، و بالتالي لم يحقق الجانب العلاجي لمبدأ الأمن الجماعي، الأمر الذي أدى إلى إنشاء ميثاق الأمم المتحدة لمعالجة هذا الأمر و هذا ما سنتناوله في المطلب الثاني .

[1]– **يحي الشيمي**: مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1976م، ص 296 –300.

[2]– **د. محمد طلعت الغنيمي**: الوجيز في التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 47.

المطلب الثاني : مبدأ الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

عندما اندلعت الحرب العالمية الثانية من عام 1939م حتى عام 1945م بين كل من دول الحلفاء و دول المحور، أدرك العالم من جديد أهمية العمل على منع الحروب لما نجم عن هذه الحرب الضارية من خراب و دمار، ذاقته البشرية جمعاء. لذلك فقد رؤى ضرورة وضع تنظيم دولي فعال تتركز فيه وسائل و إمكانيات تحقيق الأمن الجماعي فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945م و على أثر عهد عصبة الأمم قامت منظمة الأمم المتحدة على أساس فكرة الأمن الجماعي ومقتضاها أن تتعهد كل دولة بدعم و مساندة كل عمل جماعي موجه ضد كل دولة مدنية، قامت باعتداء أو تهديد للسلم "ذلك هو أمن الكل ضد الكل، و الكل مع الكل".[1]

حيث حاول ميثاق الأمم المتحدة بعد وضعه أن يتعظ من تجارب الماضي فجعل حفظ السلم و الأمن أول مقاصده و هذا ما جاء في المادة الأولى في فقرتها الأولى منه، حيث ألزم الدول الأعضاء بفض منازعاتهم بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم و الأمن الدوليين عرضة للخطر و هذا ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

كما نص ميثاق الأمم المتحدة على منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في مجال العلاقات الدولية و هذا ما جاء بالمادة الثانية في الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

---

[1]-**Déferges (PH.M)**LES ORGANISATION INTRNATIONAL CONTEMPORAINES 1996, P16.
مشار إليه في: **د. أشرف عرفات أبو حجازه:** المرجع السابق الإشارة إليه، ص 49.

[2]-**تنص هذه المادة على أن**" يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل الأمن و السلم و العدل الدولي عرضة للخطر."

[3]- **و التي جاء نصها كالآتي** "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة."

و بالتالي فقد أبرم ميثاق الأمم المتحدة و تضمن تحديدا دقيقا و صريحا لفكرة الأمن الجماعي و ذلك في جانبها السلبي المتمثل في منع الحرب باعتبارها عملا غير مشروع، و كذلك في جانبها الإيجابي الذي يتمثل في مقاومة العدوان و عقاب المعتدى في حالة حدوث الحرب.[1]

و بالتالي فقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إعمالا للجانب السلبي لفكرة الأمن الجماعي في –ديباجته– إلى أن الهدف الأساسي من أهداف المنظمة هو منع شبح الحرب، و تضامن الشعوب لعدم استخدام القوة المسلحة فيما بينهم إلا في المصلحة المشتركة لهم.[2]

كما أن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن كذلك و إعمالا للجانب الإيجابي لفكرة الأمن الجماعي، أورد في الفصل السادس من الميثاق الوسائل السلمية التي يجوز للدول اللجوء إليها لحل منازعاتهم، ليس هذا فحسب بل كذلك نص الفصل السابع من الميثاق على الإجراءات التي تتخذ كذلك في حالات تهديد السلم أو الإخلال به و وقوع العدوان، حيث يفرض هذا الفصل التزاما على الدول الأعضاء بتقديم العون و المساعدة إلى الأمم المتحدة في حالات رد العدوان ، كما يمنح لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سلطة اتخاذ تدابير عقابية فعالة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ومعاقبة المعتدى و هذه السلطات تتدرج من استخدام المقاطعة الاقتصادية حتى استخدام القوة العسكرية ضد المعتدى.[3]

---

[1]– **د. إبراهيم العناني:** حرب الشرق الأوسط و نظام الأمن الجماعي، المرجع السابق، ص 607.

[2]– د. **مصطفى سيد عبد الرحمان:** قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، المرجع السابق، ص 41، 42.

[3]– **المصدر نفسه**، ص 42، 43.

كما اهتم ميثاق الأمم المتحدة و ذلك لضمان تحقيق مبدأ الأمن الجماعي بدور المنظمات الإقليمية في ذلك، حيث أجازت المادة الثانية و الخمسون من ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية هذه أن تقوم بدورها في حفظ السلم و الأمن الدوليين تحت إشراف مجلس الأمن.[1]

إلا أن النصوص التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة في مجال تحقيق مبدأ الأمن الجماعي قد انتقدت، و ذلك لأن نظام الأمم المتحدة قام على أساس تخويل الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن ما يسمى بحق الاعتراض التوقيفي (حق الفيتو) و هو الحق في الاعتراض على قرارات مجلس الأمن، و قد ثبت علميا أن هذا الحق يمكن أن يقف إذا أسيء استخدامه حائلا دون اتخاذ أي إجراء إكراه على الإطلاق قبل المعتدي، و هذا ما يؤدي من الناحية الواقعية إلى شل فعالية سلطات مجلس الأمن في مواجهة أي عدوان محتمل من جانب أي من هذه الدول الكبرى إحدى الدول التي ترتبط بها.[2]

كما انتقدت هذه النصوص أيضا على أساس أنها قد جاءت قاصرة فيما يتعلق بالقوات العسكرية التي يمكن أن يستخدمها مجلس الأمن للقيام بعمليات القمع لمواجهة العدوان، فالأعضاء طبقا للمادتين الثالثة و الخمسين و الخامسة و الأربعين من الميثاق يلتزمون فقط بتزويد مجلس الأمن بالقوة المسلحة و المساعدات و التسهيلات في الحدود المتفق عليها في اتفاقيات خاصة تبرم بينهم وبين المجلس.[3]

---

[1]– **حيث تنص المادة 52** في فقرتها الثانية من الميثاق على "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطل من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحاطة عليها من جانب مجلس الأمن."

[2]– **د. صلاح الدين عامر**: قانون التنظيم الدولي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1998، ص 157.

[3]– **د. محمد طلعت الغنيمي**: الوجيز في التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 51.

فضلا عن اختلاف الدول حول تمويل هذه القوات، إذ رأت بعضها أن مسألة التمويل تعد من النفقات غير العادية التي لا تلتزم الدول بالمساهمة فيها.[1]

إلا أنه يمكن القول أن هذه الانتقادات الموجهة إلى دور ميثاق الأمم المتحدة في تحقيق مبدأ الأمن الجماعي لا أساس لها، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة له بالغ الأثر في تقليل عدد الحروب التي كانت تشن في عهد عصبة الأمم، التي فشلت في تحقيق هذا المبدأ، بالإضافة إلى أن هذا الميثاق وقد ورد في العديد من نصوصه الثابتة الملزمة للدول الأعضاء فيه النص على تحريم الجوء إلى القوة أو الحرب كوسيلة لحسم المنازعات الدولية أو فقط مجرد التهديد باستعمال القوة، و بالتالي قد نجح ميثاق الأمم المتحدة بأحكامه و نصوصه إلى حد كبير في تحقيق مبدأ الأمن الجماعي، إلا أنه وبالرغم من ذلك لابد من وجود قوات مسلحة للأمم المتحدة و ذلك لضمان الاستمرار في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

كما أن هناك من الفقهاء من ذهب إلى أن تحقيق مبدأ الأمن الجماعي يتوقف إلى حد كبير على درجة التنظيم الدولي،التي يصل إليها المجتمع الدولي، و مدى فاعلية أجهزته و إجراءاته، كما يتوقف طبقا لهذا الرأي على مدى قبول الدول التنازل عن سيادتها المطلقة التي حالت دون عقد الاتفاقات اللازمة لإنشاء قوة عسكرية دولية دائمة، و فوق هذا و ذاك على مدى نجاح المجتمع الدولي من الناحية الفعلية في منع الحروب.[2]

و بالتالي يكون قد أوضحنا مدى تحقيق مبدأ الأمن الجماعي في كل من عهد عصبة الأمم التي فشلت في تحقيق هذا المبدأ، و كذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي تناول هذا المبدأ في العديد من نصوصه إلا أنه لم يسلم من النقد و لكنه في النهاية قد نجح في تحقيق مبدأ الأمن الجماعي إلى حد معقول.

---

[1]- **د. مصطفى أحمد فؤاد:** المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998، 57.

[2]- **د. عائشة راتب:**التنظيم الدولي،المرجع السابق،ص8،د. إبراهيم العناني: حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي،المرجع السابق،ص 14.

الفصل الأول

تشكيلة و اختصاصات مجلس الأمن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة

الفصل الأول: تشكيلة و اختصاصات مجلس الأمن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة

إن مجلس الأمن يعد هو الأداة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، هذا فضلا عن كونه الجهاز المسؤول أساسا عن صيانة السلام و الأمن الدوليين.[1]

فترجع الأهمية الخاصة التي تعطى لمجلس الأمن الدولي بالنسبة لسائر أجهزة الأمم المتحدة إلى أنه الجهاز الدائم للمنظمة الدولية و إدارتها التنفيذية و صاحب المسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و هذا ما تؤكده المادة الرابعة و العشرون من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى.[2]

و قد تلى هذا التفويض تعهد أعضاء الأمم المتحدة في المادة الخامسة و العشرين من الميثاق بقبول و تنفيذ ما يتخذه المجلس من قرارات.[3]

و من ثم اعتبر مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة باعتباره هو المعبر وحده عن توازن القوى الجديدة بعد الحرب العالمية الثانية، و هذا يتفق مع ما هو مقرر من أن التنظيم الدولي يهدف أساسا إلى فرض نظام للأمن الجماعي هو بمقتضى الميثاق...نظام مجلس الأمن[4]. وتثير دراسة مجلس الأمن الدولي موضوعات رئيسية من بينها تشكيله و سلطاته و اختصاصاته،

---

[1]– د. فؤاد دواره: أحلاف العدوان الأمريكية، الطبعة الثانية، 1967، دار الكتاب العربي، القاهرة، ص 21.

[2]– تنص المادة 1/24 على أنه "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أسر حفظ السلم و الأمن الدولي، و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرض عليه هذه التبعات."

[3]– تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق.

http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter5.chtml

[4]– د.نبيل محمد نور الدين بشر: مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 19، د. أشرف عرفات أبو حجازة: الوسيط في قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، 2007، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 441.

وهذا ما سنوضحه بالفصل في هذا الفصل، من خلال مبحثين رئيسيين ،يتناول الأول **عضوية وهيكل تشكيل مجلس الأمن الدولي** ، أما الثاني فخصص **لدراسة سلطات و اختصاصات المجلس**، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: عضوية وهيكل تشكيل مجلس الأمن الدولي

المبحث الثاني: اختصاصات مجلس الأمن الدولي

المبحث الأول : عضوية وهيكل تشكيل مجلس الأمن الدولي

ما من شك في أن عجز عصبة الأمم المتحدة كان هو السبب في إنشاء منظمة الأمم المتحدة والتي تعتبر نموذجا فريدا من نوعه لما ينبغي أن يكون عليه التنظيم الدولي، والتي أثبتت فعلا على مدى أكثر من خمسين عاما جدارتها بهذا الوصف، لولا بعض الظروف والأحداث الدولية التي حجمت دورها وأفرغتها من مضمونها، رغم هذا لازالت هي المنظمة الوحيدة التي تعلق عليها الأمم والشعوب آمالها في القضاء على الحروب وإحلال السلام ونبذ العدوان وجميع صور استخدام القوة في العلاقات الدولية.

إذا تحدثنا عن الجانب القانوني للمنظمة، تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، لا تقوم بغير عضوية عدد من الدول، على أن هذه العضوية لا تكفي بذاتها لقيام المنظمة ما لم تقترن بتوافر عدد من الأجهزة، التي يتم تشكيلها سواء من خلال تمثيل الدول الأعضاء أو على استقلال عنها أو على نحو متكامل.

لهذا فالمنظمات الدولية تتبع بصفة عامة مبدأ تعدد الأجهزة، حتى يتيح لها ذلك الأداء الأمثل لوظائفها، فضلا عما يتيحه من إعطاء وضع متميز لبعض الدول في بعض تلك الأجهزة على النحو الذي يتلاءم مع الاعتبارات السياسية الدولية[1].

كما هو متبع داخل الدولة من توزيع الاختصاصات المختلفة على عدد من الهيئات، فان اختصاصات المنظمة الدولية أصبح يتحملها أيضا عدد من الأجهزة، فالسلطة التشريعية داخل

[1] – **د.صلاح الدين عامر**، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة – الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة – الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة)، الطبعة السادسة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998/1997، ص356.

الدولة يقابلها الجهاز العام للمنظمة الدولية، السلطة التنفيذية يقابلها الجهاز التنفيذي والإداري، أما السلطة القضائية فيوازيها جهاز حل وتسوية المنازعات للمنظمة[1].

فيمكن القول أن لكل منظمة جهاز تشريعي أو شبه تشريعي هو الجهاز العام للمنظمة الذي تساهم فيه الدول الأعضاء على قدم المساواة، نزولا على مقتضيات المبدأ التقليدي المتعلق بالمساواة بين الدول فكل الدول الأعضاء في الجهاز العام سواء.

أما الجهاز التنفيذي للمنظمة فيجرى تمثيل الدول الأعضاء فيه على نحو محدود، لكي يتسنى له سرعة اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة وبديهي أن الجهاز التنفيذي لا يمكن أن يضم جميع أعضاء المنظمة الدولية، وهنا تثور مشكلة اختيار هذا العدد المحدود من بين أعضاء المنظمة، كما تثور مشكلة عدم تطبيق مبدأ المساواة [2] بين أعضاء المنظمة.

إذا بحثنا في البنية التنظيمية لمنظمة الأمم المتحدة[3] والأسس التي تستند عليها عملية توزيع الاختصاصات بين أجهزتها وفروعها وقواعد التصويت بها فهي تقوم على بعدين أساسيين، الأول وظيفي ويترتب على ذلك إيجاد أجهزة وفروع رئيسية يقوم كل منها بوظيفة معينة، إلى جانب الجهاز العام الذي يملك صلاحيات مناقشة أي مسألة تدخل ضمن اختصاص منظمة الأمم المتحدة أما الثاني فسياسي، ويتعلق بتحقيق التوازن السياسي بين الجمعية العامة التي تمثل فيها كل الدول

---

[1] – د.**محمد صافي يوسف**، النظرية العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 130-131.

[2]– **شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة** لجنة لتحديد المقصود بالمساواة بين الدول، ووضعت هذه اللجنة تقريرا انتهت فيه "أن مبدأ المساواة في السيادة يعني أن تتمتع كل دولة بالمساواة مع غيرها في جميع الحقوق والالتزامات". ولذلك تضمنت المادة2 من تقرير اللجنة الخاص بتعريف مبدأ المساواة: مجموعة من الضوابط والقواعد يمكن خلالها ضبط وتحديد المساواة في السيادة. عن:

د.رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص 34.

[3] – **وضع تسمية "الأمم المتحدة"** رئيس الولايات المتحدة الأسبق فرانكلين د.روزفلت، واستخدم هذا الاسم للمرة الأولى في إعلان الأمم المتحدة الصادر في 1كانون الثاني / يناير 1942، خلال الحرب العالمية الثانية، عندما أخذ ممثلون 26 أمة من حكوماتهم وتعهدوا بمواصلة القتال سويا ضد قوات المحور.

الأعضاء، وبين مجلس الأمن الدولي الذي تحتل فيه خمس دول مقاعد دائمة إلى جانب تمتعها بحق النقض.

لقد فرق ميثاق الأمم المتحدة [1]، بين الأجهزة الرئيسية والأجهزة الفرعية في المنظمة الدولية، فالأولى نص عليها الميثاق بالاسم وهي واردة على سبيل الحصر، أما الأجهزة الفرعية فلقد أتاح الميثاق للمنظمة بموجب الفقرة الثانية من المادة السابعة إنشاء فروع ثانوية أخرى، فكل جهاز من هذه الأجهزة له تشكيلته و نظامه الذي يتبع عند العمل بداخله.

نظرا لما يترتب على كثرة عدد أعضاء الأجهزة العامة في المنظمات الدولية من مشاكل كثيرا ما تعوق تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات، فقد رؤى تشكيل مجلس الأمن -باعتباره الجهاز التنفيذي المسؤول عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين- من عدد محدود من الدول، حتى يتمكن من إصدار ما يشاء من قرارات وتنفيذها، من جانب آخر فان مجلس الأمن الدولي يعتمد في ممارسة مهامه الأساسية على عدد من اللجان والفروع الثانوية التي قام بإنشائها لهذا الغرض.[2]

لهذا سوف يكون من المناسب البدء بدارسة تشكيل مجلس الأمن الدولي قبل التعرض لبيان سلطاته في مجال المحافظة على السلام العالمي.

[1] – **اشترك في وضع الميثاق الأمم المتحدة** ممثلو50 بلد في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية، الذي انعقد في فرانسيسكو في الفترة من 25نيسان / ابريل إلى 26 حزيران / يونيه 1945، وقد تباحث هؤلاء المفوضون على أساس مقترحات أعدها ممثلو الاتحاد السوفيتي، الصين، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة في دمبارتون أوكس في آب /أغسطس 1944، وقع الميثاق ممثلو 50 بلد يوم 26 حزيران /يونيه 1945، وقعته بعد ذلك بولندا التي لم يكن لها ممثل في المؤتمر، فأصبحت واحدة من الأعضاء المؤسسين البالغ عددهم 51 دولة.

[2] – **د.حسام احمد محمد هنداوي**، حدود وسلطات مجلس الأمن (في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد) القاهرة: دار النهضة العربية، 1994، ص14.

المطلب الأول: عضوية مجلس الأمن الدولي و فروعه.

نصت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على أن "تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة، جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية محكمة عدل دولية، أمانة"، هذه الأجهزة مذكورة على سبيل الحصر ومن ثم فلا تنشأ أجهزة أخرى خلافا لها، وهي لازمة لوجود المنظمة ولاستمرارها ولا غنى عنها.[1]

في ضوء هذا التعداد الكبير لأجهزة الهيئة، تفرعت أجهزة يتكون بعضها من مندوبي الحكومات كالجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وصاية. وأجهزة رئيسية متكاملة لا تتكون من ممثلي عن حكومات الدول الأعضاء، رغم إسهام بعض الدول في تشكيلها سواءا بطريقة مباشرة كما هو الحال بالنسبة للأمين العام للأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية أو بطريقة غبر مباشرة كما هو الحال بالنسبة لموظفي الأمانة العامة الذين تم اختيارهم من بين مواطني الدول الأعضاء على أساس مراعاة التمثيل الجغرافي[2].

ينفرد مجلس الأمن الدولي بتشكيل خاص يكرس معاني التمايز والتفاضل بين الدول الأعضاء، تقديرا للدور الذي قامت به بعض الدول أثناء الحرب العالمية الثانية ضد دول المحور وتوقع اضطلاعها بدور متميز في حفظ السلم والأمن الدوليين، في عالم ما بعد هذه الحرب، رأى واضعو ميثاق الأمم المتحدة الاعتراف لهذه الدول ببعض الامتيازات داخل مجلس الأمن الدولي. وبالرغم من تعهد هذه الدول بعدم استخدام هذه الامتيازات بالشكل الذي يضر بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فان ممارستها العملية قد كشفت عن استخدامها لهذه الامتيازات لأغراض ذاتية دون مراعاة لوجوب تمكين مجلس الأمن الدولي من الاضطلاع بمهامه الأساسية.

---

[1] –د.**رجب عبد المنعم** متولي، المرجع السابق، ص60.

[2] – د.**صلاح عامر**، المرجع السابق، ص357.

ينطوي نص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة على الأحكام الخاصة بتشكيل مجلس الأمن الدولي وبموجبها يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا، و خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة للجمعية العامة التي تتميز بتمثيل عادل ومتساو بين أعضاء المنظمة الأممية، فإن جهاز مجلس الأمن الدولي يتميز بكونه جهاز ذو تمثيل محدود، وكانت تقضي هذه المادة قبل شهر ديسمبر عام 1963 بتكون مجلس الأمن الدولي من أحد عشر عضوا: خمسة أعضاء دائمي العضوية وستة أعضاء غير دائمي العضوية.

أولا: الأعضاء الدائمين والمنتخبين في مجلس الأمن الدولي

لقد ألقيت المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين على عاتق مجلس الأمن الدولي،وكان الميثاق قبل تعديله سنة 1965، ينص على أن يتألف مجلس الأمن الدولي من خمسة أعضاء دائمين، وستة أعضاء آخرين تنتخبهم الجمعية العامة لفترة سنتين على أن يتم انتخاب ثلاثة أعضاء كل سنة. وقد أدرجت أسماء الأعضاء الدائمين الخمسة في الميثاق، وهذا ما يجعل أن يحضى من الضروري أي تغيير في المستقبل بموافقة الأعضاء الدائمين الأصليين[1].

لم يكن لهذا الوضع أن يستمر، فمع التزايد المستمر في عدد أعضاء الأمم المتحدة والذي ترتب على استقلال العديد من الدول المستعمرة وانضمامها للمنظمة العالمية. بات من الواضح أن المقاعد المحجوزة للدول غير دائمة العضوية لم يعد مواتيا والتغيير الجديد، ومن ناحية ثانية فان زيادة تمثيل الدول المستقلة حديثا في مجلس الأمن الدولي كان يبدو للدول الكبرى وكأنه شرطا لزيادة فاعلية هذا الجهاز. نظرا لما يؤدي اليه ذلك من ازدياد اهتمام هذه الدول بالمنازعات الدولية ودون أن يؤثر ذلك على توازن القوى القائم داخل مجلس الأمن الدولي.

[1] – **جيمس باروس:** ترجمة لـــ: د. نور الدين زيراري، الأمم المتحدة ماضيها وحاضرها ومستقبلها، د.م.ن: مؤسسة سجل العرب، 1979، ص30.

استجابة للإعتبارات السابقة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17ديسمبر 1963 القرار رقم (X V III) 1963، والذي صار نافدا في 31 أوت 1965 وبموجب هدا القرار تم تعديل المادة 1/23 من ميثاق الأمم المتحدة ليصبح مجلس الأمن الدولي مكونا من خمسة عشر عضوا: خمسة أعضاء دائمين وعشرة أعضاء غير دائمي العضوية [1].

يضع مجلس الأمن الدولي لائحة الإجراءات التي يسير عليها، بما في ذلك طريقة اختيار رئيسه، وقد قررت هذه اللائحة أن تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين أعضائه طبقا للأحرف الأبجدية لأسماء الدول الأعضاء. هذا ما نصت عليه المادة 18 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن: "يتداول أعضاء مجلس الأمن حسب الترتيب الهجائي الانجليزي لأسمائهم، ويشغل كل رئيس منصبه لفترة شهر تقويمي"[2].

يتم اجتماع المجلس بناءا على دعوة من رئيسه وعلى هذا الأخير التخلي عن الرئاسة، إذا عرض نزاع تكون دولته طرفا فيه، وكذلك يحضر اجتماعاته الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمي العضوية في مجلس الأمن، و يراعى في اختيارهم حسب المادة 143 من النظام الداخلي للجمعية العامة مدى مساهمة العضو في حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق أهداف ومقاصد الهيئة، وكذلك التوزيع الجغرافي العادل بما يكفل تمثيل مختلف مناطق العالم. [3]

إذن هل تخضع تشكيلة وعضوية مجلس الأمن الدولي لنظرة عادلة ولمنطق عقلاني؟ بمعنى هل عضويته خاضعة حقا لمبدأ المساواة في التوزيع الجغرافي العادل لدول العالم؟

---

[1] – **د.حسام احمد محمد هنداوي**، المرجع السابق، ص16.

[2] –**صلاح الدين** عامر، المرجع السابق، ص367.

[3] – **د. بن عامر تونسي**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، د.م.ن: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص189.

مضت سنوات عديدة على تقديم مسألة إصلاح الأمم المتحدة، وذلك لم يشهد تقدما كبيرا بهذا الخصوص حتى الآن. والسبب في ذلك يرجع إلى أن جميع الجوانب لم تستطع أن تتوصل إلى اتفاق بشأن كيفية توسيع عدد المقاعد في مجلس الأمن الدولي وخاصة مقاعده دائمة العضوية.

ا- أعضاء دائمي العضوية في مجلس الأمن الدولي

وفقا للمادة 1/23 من ميثاق الأمم المتحدة تتمتع بالعضوية الدائمة داخل مجلس الأمن الدولي كل من الصين[1]، فرنسا ،روسيا [2]، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، يتمتعون بحق الاعتراض (الفيتو)،كصفة ترجع إلى القوة، وقد منحت هذه الدول هذه الميزة باعتبارها الحلف المنتصر في الحرب العالمية الثانية وهي الدول القادرة على تحقيق السلم والأمن الدوليين.

خلقت الحرب لنفسها وضعا أصبح في استطاعته الدول الكبرى المنتصرة، أن تدعي بشيء من التبرير أنها تضطلع بمسؤولية خاصة، حيث نالت الدول الخمس الكبرى مقاعد دائمة نظرا لتضحياتها المشتركة أثناء الحرب ضد دول المحور (ألمانيا، ايطاليا، اليابان) وللمسؤوليات الجسام الملقاة على عاتقها في شتى المجالات وخصوصا في مجال المحافظة على السلام والأمن الدوليين. من ناحية أخرى فقد استهدف واضعو ميثاق الأمم المتحدة من ابتداع قاعدة التمثيل الدائم، لإقامة نوع من التوازن بين هاته القوى في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، هذا التوازن حتى لا تفرض أية دولة إرادتها على سائر دول العالم، لما في ذلك من آثار سلبية على إرساء دعائم السلام العالمي.

---

[1]- **بتاريخ 1971/10/5 صوتت الجمعية العامة** على منح الصين الشيوعية موقعها الطبيعي فيها وفي مجلس الأمن كعضو دائم ما أصبح يعرف بالصين الوطنية (تايوان).

[2]- **ظل الاتحاد السوفييتي** يشغل هذا المقعد منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945، بيد أن تفكك الاتحاد السوفياتي قد حدا بكومنولث الدول المستقلة المتكونة من 11 دولة من دول الاتحاد أن تقرر أثناء اجتماعها بمدينة مالطا في 1991/12/21، قيام روسيا الاتحادية باستخلاف الاتحاد السوفياتي في مقعده الدائم بمجلس الأمن.

لكن الذي يؤخذ على المادة 23 من الميثاق هو تحديدها للدول الخمس الكبرى وتسميتها، مما يؤدي إلى استحالة تغييرها، مع أن الوضع في كل من هذه الدول قد ينطوي مع الأيام وتفقد قوتها السابقة، ثم إنه من المحتمل أن تتغير الأوضاع في العالم، فيصبح عضو آخر في المنظمة الأممية دولة عظمى[1]. فهناك دولا أصبح لها أهميتها و تأثيرها ولا يمكن تجاهلها في الواقع الدولي.

إذا لم تقم حرب عالمية ثالثة، فالفضل ليس للأمم المتحدة إنما يكمن السبب في توازن القوى[2]،كما أن الفترة (1945-1990) قد سادتها حرب باردة بين المعسكرين الرأسمالي والشيوعي وأدى ذلك إلى انتشار الحروب الأهلية، التي قد تفوق خسائرها ما دمرته الحربين العالمتين[3].

أما عن الحقوق التمييزية للدول الكبرى، فتعرف عدة مظاهر ومن أهم هذه الميزات، أن صدور قرارات مجلس الأمن في القضايا المتصلة بالأمن والسلم الدوليين كان وما يزال رهنا بموافقة تسعة من أعضائه على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة لذا أن عدم موافقة أحد الأعضاء الدائمين تكفي لشل فعالية المنظمة الدولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. وكذلك إعادة النظر في الميثاق في سبيل تعديله بما يتفق وما يستجد من تطورات تتطلب أيضا اتفاق الدول الكبرى[4]. ولهذا يتضح عدم فعالية مجلس الأمن الدولي في حل الأزمات الدولية وسيرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لأن الدول الكبرى تتمتع بوضع مهيمن على جميع محاولات المنظمة الدولية في إدخال تغيرات جوهرية عليها بما يتفق والتطورات الدولية الراهنة.

---

[1] – **د.محمد مجدوب**، محاضرات في المنظمات الدولية الإقليمية، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1983، ص149.

[2] – **يعود مبدأ توازن القوى إلى معاهدة وستفالية** لسنة 1648، تلك المعاهدة التي أنهت حرب الثلاثين عام بين الدول البروتستانتية والدول الكاثوليكية، واستهدفت الدول الموقعة على هذه المعاهدة إقامة نوع من التوازن فيما بينها، ولقد أعيد التأكيد على هذا المبدأ كأساس لتحقيق السلام العالمي في 9 جوان 1815 من قبل الدول الأوروبية التي اجتمعت بفينا لوضع أسس نظام أوروبي.

[3] – **د.عمر صدوق**، دروس في التنظيم الدولي المعاصر ،الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،1996 ،ص76.

[4] – **سعد سلوم**، خارطة طريق لإصلاح الأمم المتحدة، 2006/03/24، ص4.

كما يرى بعض الفقهاء أن الدول الخمس الدائمة كانت تمثل –عند نشأة الأمم المتحدة القوى الموجهة للسياسة الدولية بلا منازع، حيث كانت مكونة للتحالف المنتصر في الحرب العالمية الثانية، أما الآن فإن تطور المجتمع الدولي وتغير موازين القوى قد كشف عن وجود دول أو تكتلات دولية لها أثرها الكبير على توجيه العلاقات الدولية، كما فقدت بعض من الدول وزنها المؤثر الذي كان لها من قبل [1].

ب– الأعضاء غير دائمي العضوية في مجلس الأمن الدولي

بالإضافة إلى الأعضاء دائمي العضوية بمجلس الأمن الدولي هناك أعضاء غير دائمين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين، وقد حددت المادة 2/23 من ميثاق الأمم المتحدة عددهم بعشرة أعضاء.

إن الميثاق قد حدد عدد الأعضاء غير الدائمين في المجلس تحديدا ثابتا غير قابل للتجديد أو للزيادة دون أن يأخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن يطرأ بعد تطبيقه من تغيير في الواقع الدولي، حيث جددهم الميثاق بستة أعضاء كانوا يمثلون في البداية الأعضاء المؤسسين أي 51 دولة بما فيها الأعضاء الدائمين، ولكن عدد أعضاء هيئة الأمم المتحدة قد تضاعف بعد دلك وأصبح الستة في المجلس الأمن لا يمثلون بشكل صحيح وعادل مختلف الاتجاهات و المناطق في الهيئة[2].

في حين كان الميثاق الأصلي يبين عدد الأعضاء غير الدائمين فان احتمال تعديل هذا النص كان واردا، حيث أنه لم تكن لعضو دائم من أعضاء مجلس الأمن نفس المصلحة في منع إجراء تعديل في العضوية غير الدائمة كمصلحته في حماية نفسه من إبعاده كعضو دائم، و لقد طرح اقتراح في الواقع بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين في دورة الجمعية العامة المنعقدة عام

[1] ترجمة عن: –**Flory Maurice,** L'Organisation des nations unies. Juris classeur de droit internationalFasc, 1970, P3.

[2] – **د. محمد مجذوب**، المرجع السابق، ص149.

1956، حينما تقدمت مجموعة من دول أمريكا اللاتينية بتعديل مقترح بهذا المعنى وقد دعا الاقتراح إلى زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين من ستة إلى ثمانية [1].

مع الزيادة السريعة في عدد أعضاء الأمم المتحدة بعد عام 1955، ازداد الضغط لزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن الدولي وصولا إلى تحقيق توزيع جغرافي يكفل قدرا أكبر من العدالة حيث تمت الموافقة عام 1963 بوصول عدد الأعضاء المنتخبين إلى عشرة، وأصبح هذا التعديل ساري المفعول عام 1965.

تتولى الجمعية العامة اختيار الأعضاء غير الدائمين من بين أعضاء الأمم المتحدة لمدة سنتين، على أن يختار في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن الدولي من 11 عضوا إلى 15 عضو، اثنين من الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

يخضع الأعضاء غير الدائمين لقاعدة التجديد النصفي سنويا، حيث تقوم الجمعية العامة كل عام بانتخاب خمسة أعضاء لمدة عامين وهكذا سنويا.[1]

ولقد تم اختيار كأعضاء غير دائمي العضوية، كل من بولندا سنة 1946، كولومبيا سنة 1947، اكرانيا سنة 1948، كوبا سنة 1949، جمهورية يوغسلافيا، الاتحادية الاشتراكية سنة 1950، تركيا سنة 1951، اليونان سنة 1952، وبعد ذلك الجزائر سنة 1968، ألمانيا سنة 2003، البرازيل سنة 2004 الدنامرك سنة 2005، ... ومع هذا فهناك بعض الدول التي لم تنتخب لعضوية مجلس الأمن الدولي مثل: إرثيريا، ألبانيا، جورجيا، غينيا الاستوائية، أفغانستان، كرواتيا، وغيرها.

[1] – **جيمس باروس**، المرجع السابق، ص47.

[2] – **د. حسام أحمد محمد هنداوي**، المرجع السابق، ص25.

إن الهيكل التكويني لمجلس الأمن الدولي في شكله الحالي، لا يعكس مصالح الدول النامية مع تزايد حجم عضويتها في الأمم المتحدة[1].

إلى جانب العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن فهناك عضوية مؤقتة في حالات معينة يشير الميثاق إلى أهمها في المواد التالية (31، 32، 44)كالأتي:

الحالة الأولى: لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك دون أن يكون له حق التصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن المصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

الحالة الثانية:كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن، وكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة إدا كان احدهما طرفا في نزاع معروض يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق التصويت.

الحالة الثالثة: إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فانه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام الوحدات المسلحة من قوات هذا العضو.[2]

ففي هذه الحالات الثلاث يمكن لدولة غير عضو في المجلس أن تصبح عضوا مؤقتا فيه وأن تشترك في أعماله، في هذه الحالة يصبح المجلس مكونا من 11 دولة غير دائمة بدلا من 10 دول.

---

[1] – **إن آسيا التي تضم 43 دولة** لا تحضى إلا بمقعدين دائمين أما إفريقيا التي تبلغ دولها 52 دولة لا تحظى إلى 3 مقاعد غير دائمين دون مقعد دائم. أما عن أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي التي تضم 34 دولة ليس لها سوى مقعدين غير دائمين، ودول أوربا الشرقية لها مقعدين غير دائمين، وهذا بالإضافة إلى عدد السان الذي أخذ في الإعتبار: حيث دول آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية أكثر من 4 مليارات نسمة بالمقارنة مع دول أوربا وأميكا الشمالية بنسبة أكثر من مليار نسمة، ونسمة تمثي الشمال في مجلس الأمن تبلغ مقعد لكل 125 م.ن، بينما دول الجنوب تبلغ مقعد واحد لكل 600 م.ن.

[2] – **د. محمد مجذوب**، المرجع السابق، ص 151، 152.

ثانيا: معايير انتخاب الأعضاء غير دائمي العضوية

إن طبيعة المهام المخولة لمجلس الأمن الدولي بصفته الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة وأهميتها وخطورتها البالغة، تفرض بالضرورة وجوب تنظيمه على نحو يكفل إمكانية عمله بصفة مستمرة، ولهذا أوجبت الفقرة الأولى من المادة 28 من الميثاق تمثيل كل عضو من أعضاء المجلس تمثيل دائم في مقر الهيئة، في فقرتها الثانية، انه يحق لمجلس الأمن الدولي أن يعقد اجتماعات دورية يمثل كل عضو من أعضائه إذا –شاء ذلك– بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض ويكون مكان هذه الاجتماعات هو مقر الهيئة في نيويورك، أو أي مكان آخر خارج مقر الهيئة وقد حدث هذا عدة مرات، حيث عقد المجلس اجتماعات في فرنسا عامي 1948، 1951، في إثيوبيا عام 1972، في بنما عام 1973[1].

إذا كان الأمر بالنسبة لاختيار الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي لم يثر مشاكلا[2]، فان الأمر بالنسبة لاختيار الأعضاء غير الدائمين أثار بعض الصعوبات، لهذا نصت المادة 23 من الميثاق على مراعاة معايرين عند انتخاب هؤلاء الأعضاء مدى مساهمة العضو في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي تحقيق أهداف ومقاصد الهيئة الأخرى، و التوزيع الجغرافي العادل بما يكفل تمثيل مختلف مناطق العالم.

بفضل مراعاة هذين المعيارين في تشكيل مجلس الأمن الدولي يمكنه أن يحقق اكبر قدر من الفاعلية والمصداقية في أداء مهامه. فالفاعلية تتحقق في حصر عضويته في أضيق نطاق ممكن من الدول ذات المركز العالمي المؤثر، أما المصداقية فتظهر في عدالة توزيع العضوية على مختلف مناطق العالم، كي تكون قرارات مجلس الأمن الدولي معبرة عن إرادة المجتمع الدولي بأكمله.

[1] – **د. صلاح الدين** عامر، المرجع السابق، ص367.

[2] – **ما عدا ما ذكرناه سابقا** بالنسبة للإتحاد السوفييتي، والصين الوطنية.

ا- معيار المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين ومقاصد الهيئة الأخرى.

نظر لإطلاع مجلس الأمن الدولي بمهمته المحافظة على الأمن والسلام العالمي فانه يكون من المناسب قيام الجمعية العامة، -وهي تختار الأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن- بمراعاة مدى مساهمتهم في المحافظة على السلام العالمي ومن الصعب اكتفاء الجمعية العامة بهذا المعيار دون أن تأخذ بعين الاعتبار مدى مساهمة هؤلاء الأعضاء في تحقيق مقاصد هيئة الأمم المتحدة الأخرى.

إن هذا الأمر يقضي بالرجوع للفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"، وفي إطار مدى مساهمة الدول المرشحة لشغل مقاعد غير دائمة في مجلس الأمن وتحقيق السلام العالمي، تحبذ الدول دائمة العضوية معيار يقوم على مدى ما تتمتع به هذه الدول من قدرات عسكرية ومدى قدرتها على التدخل عسكريا في منازعات الدولية[1].

إلا أن تحقيق السلام العالمي يمكن أن يكون بوسائل أخرى، كالمساهمة في المفاوضات الرامية لإقرار السلام والخبرات الدبلوماسية الدولية.

قد كان يقضي معيار المساهمة في حفظ السلام والأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى ترضية لبعض الدول التي تقع في مرتبة وسط بين الدول الكبرى والدول الصغرى مثل كندا، هولندا، البرازيل، التي طالبت في مؤتمر سان فرانسيسكو بمركز خاص، على أساس أن لديها من الإمكانيات الاقتصادية والعسكرية ما يؤهلها للقيام بدور بارز في مجال المحافظة على السلام العالمي[2].

[1] - **د. حسام أحمد محمد هنداوي**، المرجع السابق، ص30.

[2] - **د. صلاح الدين عامر**، المرجع السابق، ص365.

ب- معيار التوزيع الجغرافي العادل

يتعين على الجمعية العامة للأمم المتحدة عند اختيار الأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن مراعاة مقتضيات التوزيع الجغرافي العادل، إلا أن المقصود من هذه العبارة أثار تساؤلات عدة.

قد كان لوفد مصري في مؤتمر سان فرانسيسكو فضل كبير في إقرار هذا المبدأ حيث طالب بإقامة ضابط الانتخاب على التمثيل الإقليمي بحيث تمثل في المجلس مناطق العالم الكبرى المختلفة إلى جانب الدول الخمس العظمى أي أن يقسم العالم إلى مناطق تكون بمثابة دوائر انتخابية حقيقية لانتخاب المجلس وتعيين الدول التي تؤلف كل منطقة مندوبها في مجلس الأمن بعد أن تبرم فيما بينها اتفاقيات إقليمية.[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اتفاقا[2] تم بين الدول الخمس الكبرى في لندن سنة 1946 عندما كان عدد الأعضاء في مجلس الأمن 11عضوا، وبموجب هذا الاتفاق قسم العالم إلى خمس مناطق: منطقة أمريكا اللاتينية وتخصص لها مقعدان، منطقة الكومنولث ويخصص لها مقعد ولكل من منطقة الشرق الأوسط، أوربا الشرقية وأوربا الغربية مقعد واحد[3]، وقد كان الاتفاق محاولة من الدول الكبرى لإعطاء تفسير لعبارة: "توزيع جغرافي يكفل أكبر قدر ممكن من العدالة".

عندما قامت الجمعية العامة بالتوصية بزيادة عدد مقاعد مجلس الأمن إلى خمسة عشر عضوا، تضمن التوصية الإتفاق على توزيع المقاعد العشرة غير الدائمة على النحو التالي:

- خمس مقاعد للدول الإفريقية والآسيوية.
- مقعد لإحدى دول أوربا الشرقية.

---

[1] – **د. صلاح الدين عامر**، المرجع السابق ، ص 365.

[2] – **وهو ما يعرف باسم اتفاق** الشرفاء بين الدول الكبرى والذي تم شفويا.

[3] – **د.محمد سعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1982، ص 299.

- مقعدان لدول أمريكا اللاتينية.
- مقعدان لدول غرب أوربا للدول الأخرى.

ثالثا : اللجان الرئيسية لمجلس الأمن الدولي

يساعد مجلس الأمن الدولي في ممارسة مهامه الأساسية مجموعة من الأجهزة أو الأفرع الثانوية، وهذا لما يراه ضروريا لأداء وظائفه، وقد أنشأ عدة لجان فنية تساعده في آداء واجبه، وتتولى تهيئة الدراسات وتقديم التوصيات والاقتراحات، بحيث تم النص على إحداها في المادتين 46 و47 من ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في: لجنة أركان الحرب، لكن اللجان الأخرى يتم إنشاؤها بموجب قرارات من المجلس عملا للمادة 29 من الميثاق التي تنص على أن "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له من ضرورة لأداء وظائفه".

وكذلك المادة 28 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن التي تنص على أنه: "لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقر لمسألة محددة".

قد أنشأ مجلس الأمن بعض اللجان الفرعية، وهي لجان الأصل فيها أن يتقرر إقامتها لدراسة وبحث موضوع معين بحيث ينهي وجودها بانتهاء الغرض الذي قامت من أجله، ومن أهم هذه اللجان: لجنة اليونان، التي أنشأها قرار 19 ديسمبر 1946 وذلك لدراسة المشاكل الناجمة عن الحرب الأهلية اليونانية وبالذات دول ألبانيا وبلغاريا ويوغسلافيا في تلك الحرب، لكن زال وجود هذه اللجنة بقرار المجلس في 15 ديسمبر 1974، ولجنة قناصل مدينة بتافيا، التي نشأت بقرار 25 أوت 1948 لرقابة وقف إطلاق النار بين جيوش هولندا واندونيسيا، وكذلك انتهى وجودها بقرار المجلس في 06 أبريل 1951، ولجنة الأمم المتحدة لاندونيسيا، التي حلت محل لجنة الخدمات الودية للمسألة الأندونسية لمساعدة الدولة الوليدة على بناء إرادتها واختيار حكامها، وانتهى وجود هذه اللجنة بقرار 03 أبريل 1951، دون أن نمر مر الكرام على لجنة الأمم المتحدة

للهند وباكستان [1] التي قامت بقرار 20 يناير 1948 بقصد المحافظة على السلام بين الطرفين، واتخاذ الإجراءات المناسبة لإجراء استفتاء في الإقليم المنازع عليه وهو إقليم كشمير حيث زالت كذلك بقرار 17 مايو 1950 حيث تم في 14 مارس 1950 تعيين مندوب للأمم المتحدة يتولى هذه المهمة، ولجنة الهدنة في فلسطين ولجنة مراقبة تنفيذ الهدنة[2]. وجاء قرار 23 أبريل 1948 على نشأة اللجنة الأولى لمساعدة المجلس في تنفيذ قرارات الهدنة بين العرب وإسرائيل الصادرة في 17 أبريل 1948، وعوضتها لجنة مراقبة تنفيذ الهدنة، –التي لازالت قائمة من الناحية النظرية– بقرار 28 مايو 1948. دون أن ننسى اللجان الصادرة بشأن الكوارث الطبيعية التي لها أثر عل الصعيد الدولي، مثل قوة الطوارئ في الكونغو[3] 1960، وفي قبرص بموجب القرار 186[4]، ثم الشرق الأوسط عام 1967 بمقتضى قرار المجلس رقم 340.

أما بالنسبة للجان الدائمة بمعنى اللجان الثانوية الدائمة، ستكون محلا للدراسة في الآتي.

اللجان التي نظمها ميثاق الأمم المتحدة أو اللائحة الداخلية لمجلس الأمن الدولي :

إن واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد استهدفوا من طريقة تكوين مجلس الأمن الدولي إيجاد جهاز تنفيذي محدود العضوية يكون قادرا على التعامل بفاعلية وحزم مع الأوضاع المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

نظرا لخطورة المهمة الملقاة على عاتق مجلس الأمن الدولي، وما قد يعرض من مسائل عاجلة تهدد السلم والأمن الدوليين، يستعين الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة بالعديد من اللجان

---

[1] –UNMOGIP

[2] –UNT SOB.بقيادة الكونت برنادوت

[3] – MONUC

[4] UNFICHYP: وهي منذ عام 1964 ومهمتها بذل الجهد لمنع القتال والمساعدة في حفظ النظام والقانون وكذلك وقف إطلاق النار ومراقبته وتكريس منطقة عازلة بين خط الطرفين وتكاليفها السنوية 13 مليون دولار، ومدد مجلس الأمن ولايتها مرتين سنة 2002 وقرر آخر مرة تمديدها حتى 15 جوان 2003 باتخاذه قرار 1442 (2002).

والأجهزة الفرعية التي تساعده على آداء مهامه، حيث تولى بعضها فحص طلبات الانضمام، ثم تقوم بإعداد تقارير عنها ترفعها للمجلس، وتختص بعض اللجان بتقديم الاقتراحات المتعلقة بتنظيم التسليح، خاصة أسلحة الدمار الشامل، وإقامة رقابة دولية فعالة لمنع استخدام الطاقة الذرية وهناك بعض اللجان تقوم بإسداء المشورة لمجلس الأمن الدولي في كل ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، واستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسليح ونزع السلاح[1].

نظرا لأن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ممثلة في الجمعية العامة التي توصف أحيانا بأنها أقرب ما تكون إلى برلمان عالمي، فجميع الدول الأعضاء البالغ عددها 192 دولة ممثلة فيها، فلها أن تقدم توصيات متعلقة بصون السلم والأمن الدوليين ومن ثم تشرف على العديد من اللجان التي تساعد مجلس الأمن الدولي في أداء مهامه.

لهذا ارتأينا أن نخصص هذا المطلب لدراسة أهم اللجان التي نظمها ميثاق الأمم المتحدة لما لها من دور في أداء مجلس الأمن الدولي لمهامه.

- **لجنة أركان الحرب** :

نصت المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة على هذه اللجنة التي ورد فيها ما يلي:

1- تتكون لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان الحرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من ينوب عنهم، وعلى اللجنة دعوة الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها، إذا كان من شأنها ذلك المساعدة في حسن أداء عملها.

2- تتمثل مهمة لجنة أركان الحرب في استدعاء المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي،

[1] – **د. حسام أحمد محمد هنداوي**، المرجع السابق، ص 29.

ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

3- لجنة أركان الحرب مسئولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجه الإستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت المجلس أما المسائل المترتبة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

تم تشكيل لجنة أركان الحرب بالوضع المنصوص عليه في المادة 47 من الميثاق عام 1946. وفي 16 فبراير عام 1946، قام مجلس الأمن بتكليف اللجنة بدراسة المادة 43 من الميثاق من وجهة نظر عسكرية[1].

وفي 30 أبريل من العام التالي، تلقى المجلس تقريرا هاما من لجنة أركان الحرب بشأن توصياتها المتعلقة بالمبادئ الأساسية التي يجب أن تحكم تنظيم القوات المسلحة للأمم المتحدة.[2]

جاء تقرير اللجنة محتويا على إحدى وأربعين مادة موزعة على عشرة فصول تتعلق بالوضع القانوني للقوات العسكرية للأمم المتحدة، وكذا تكوين واستخدام ودرجة إستعداد هذه القوات. كما جاء في هذا التقرير مرور هذه القوات وأماكن تواجدها وقت السلم واحتياجاتها الضرورية وقيادتها العسكرية.

كما تعرض التقرير أيضا لوضع القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة والمعروفة بالقبعات الزرق «Casques Blues» أثناء تدخلها في عمليات حفظ السلم.

[1] – **د. محمد سامي عبد الحميد**، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية– الأمم المتحدة)، الطبعة السادسة، دار المعارف الإسكندرية، 2000، ص 103.

[2] – **د. حسام أحمد محمد هنداوي**، المرجع السابق، ص 30.

لم يقدر لهذه اللجنة الإستمرار طويلا في ممارسة نشاطها، ففي عام 1948 أشارت اللجنة في تقريرها لمجلس الأمن عن عجزها في الحصول على اتفاق أعضائها بشأن الأعداد الإجماعية وتكوين القوات العسكرية للأمم المتحدة وكذا بشأن الأعمال والمهام المستقبلية للجنة أركان الحرب، إلا أن ريح الحرب الباردة أدت إلى اختلاف وجهات نظر الدول أعضاء لجنة أركان الحرب، وهذا الاختلاف لم يؤد فقط إلى الحيلولة دون قيام اللجنة بمهامها على أحسن وجه، وإنما أدى ذلك إلى وضع نهاية لوجودها العملي وذلك اعتبارا من عام 1948.

- **لجنة قبول الأعضاء الجدد :**

إهتمت الأمم المتحدة بمسألة قبول الأعضاء الجدد وقامت بتقديم تصريحات منصوص عليها في ميثاقها، حيث أشارت إلى ذلك اللائحة المؤقتة لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، وقامت بدراسة هذه الإجراءات لجنة مشتركة من الجهازين السابقين، والنتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة، حيث وافقت عليها الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي سنة 1947، بعد إدخال تعديلات واسعة عليها، ثم انتقلت بعد ذلك إلى اللائحة الدائمة لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي. وحسب هذه النصوص، يقدم الطلب إلى الأمين العام. وهذا الطلب يجب أن يتضمن إعلانا صريحا بقبول الدولة لالتزامات الميثاق، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن: "تقدم كل دولة ترغب في عضوية الأمم المتحدة إلى الأمين العام طلبا يتضمن تصريحا مثبتا في وثيقة رسمية يفيد أنها تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق". وكذلك لا يمكن طلب أو دعوة الدول الأخرى إلى الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة.

تنص لائحة مجلس الأمن على التزام الأمين العام بعرض الطلب في الحال على مجلس الأمن، هذا يبين أن الأمين العام ليست له سلطة تقديم توافر شروط القبول.

كذلك يقوم مجلس الأمن بإحالة الطلب إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد لدراسته، وهذه اللجنة أنشأها المجلس في 17 مايو 1946، وهي تظم ممثلا عن كل عضو في مجلس الأمن[1].تتولى هذه اللجنة دراسة الطلب على ضوء المعايير المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة[2].

يعتمد مجلس الأمن على تقرير لجنة قبول الأعضاء الجدد، في تقرير توافر شروط القبولوعندما تتم الموافقة يحيل توصيته إلى الجمعية العامة. كذلك يقوم مجلس الأمن الدولي بتقديم تقرير مفصل في حالة رفض الطلب أو تأجيله، طبقا لما نصت عليه المادة 60 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الدولة صاحبة طلب العضوية في تقديره، دولة محبة للسلم وقادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة في ذلك ومن تم ما إذا كان يوصي بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية. وإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، كان عليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة. وإذا لم يوصي مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بمحضر كامل للمناقشة. ولكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل إنعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوما وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل إنعقاد أية دورة إستثنائية.

لمجلس الأمن أن يقرر، في ظروف خاصة تقديم توصية إلى الجمعية العامة بشأن طلب ما للعضوية بعد إنتهاء الأجلين المحددين في الفقرة السابقة".

[1] – **د. عبد العزيز محمد سرحان**، الأمم المتحدة واختيار المصير: الشرعية أو الاستعمار الأمريكي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص 124/123.

[2] – **المادة 1/4 من ميثاق الأمم المتحدة**: "العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه".

- **لجنة نزع السلاح :**

طبقا لميثاق الأمم المتحدة، يكلف مجلس الأمن الدولي بمساعدة الجمعية العامة بمهمة نزع السلاح[1].

عند أول إجتماع للجمعية العامة في 10 يناير 1946، طلب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بالإضافة إلى كندا دراسة المشاكل الناتجة عن إكتشاف الطاقة الذرية واستعمال الأسلحة النووية الجمعية العامة في أول قرار لها الصادر يوم 24 يناير 1946، أنشأت لجنة الطاقة الذرية ودعتها لتقديم مقترحاتها لمجلس الأمن الدولي من أجل ضمان استعمال الطاقة الذرية لأغراض سلمية.

في 13 فبراير 1947 أنشأ مجلس الأمن الدولي لجنة الأسلحة التقليدية المتكونة من أعضاء مجلس الأمن مهمتهما تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لتخفيض التسليح، إلا أن الجدال الذي كان قائما بين أعضاء هاتين اللجنتين حال دون وصولهما لنتائج ملموسة.

في 11 يناير عام 1952 استبدلت الجمعية العامة بهاتين الهيئتين، لجنة واحدة وهي لجنة نزع السلاح ووضعتهما تحت إشراف مجلس الأمن بسبب العلاقة الوثيقة بين اختصاصها وبين وظيفة المجلس في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

تتكون لجنة نزع السلاح هذه من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس بالإضافة إلى كندا. وتختص هذه اللجنة بمسائل التسليح وتنظيمه وتخفيضه وكذلك الرقابة على الأسلحة النووية ووسائل استخدام الذرة في الأغراض السليمة[2].

---

[1] – **المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة:** "رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي، وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح".

[2] – **د. إبراهيم أحمد شلبي**، أصول التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية). بيروت: الدار الجامعية، 1985. ص 305.

في عام 1969 أعيد تسمية هذه اللجنة لتصبح **مؤتمر لجنة نزع السلاح** وتم توسيع عضويتها إلى 31 عضوا ثم إلى 40 دولة سنة 1979. لكن كان هناك طلب من أعضاء المؤتمروهو أن تتم اجتماعات المؤتمر خارج إطار منظمة الأمم المتحدة، وذلك لإبعاد الدول الغير الأعضاء في المؤتمر لكن الجمعية العامة رفضت ذلك وأكدت على:

«Consciente de la responsabilité et de l'intérêt constants de l'organisation des nations unies en ce qui concerne la solution du problème de désarmement».[1]

تم إجتماع القمة التي عقدت في 31 كانون الثاني/ يناير 1992، حيث دعم أعضاء مجلس الأمن في تأكيدهم على اهتمامهم وانشغالهم بنزع السلاح وتحديد الأسلحة، وعدم إنتشار الأسلحة، مع الإشارة بوجه خاص الأسلحة الدمار الشامل، وإلتزموا باتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز فعالية مجلس الأمن في تلك المجالات.

ازدادت وجهات النظر والحماس لتحقيق نزع السلاح النووي بدرجة ملحوظة مع توقيع معاهدة الحضر الشامل للأسلحة النووية وإقرارها من جانب الجمعية العامة، وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

غير أن ما حدث في الأعوام الأخيرة قلب كل الموازين خاصة بعد إعلان كوريا الشمالية بإجرائها لتجربة نووية يوم 9أكتوبر 2006، أما إيران ضربت العقوبات الاقتصادية الأمريكية عرض الحائط التي لم تجد معها نفعا ولا حلا منذ عام 1996 حتى الآن. حيث قام الرئيس

[1] **Nations unies L'ONU** pour tous ce qu'il faut savoir de L'ONU, des travaux, de son évolution pendant ses vingt premières années. Huitièmes édition. 1968 Nations Unies .NEW YORK. Page 66.

الأمريكي "باراك أوباما " بزيارة إلى بعض الدول العربية الخليجية[1]. وهذا ما يدل على حرصه وتحريضه في خطاباته على ضرورة نزع السلاح النووي لإيران.

اللجان المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن :

إن اللجان التي أنشأها مجلس الأمن الدولي بموجب قراراته لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة عددها ولا اختصاصها، إلا ذكره إلزامية إنشائها بقرار صادر عن مجلس الأمن الدولي، كذلك يتم إلغاؤها أو تعديل اختصاصها بقرار من الجهات الذي أنشأها.

تطبيقا لذلك أنشأ مجلس الأمن الدولي بعض اللجان لتساعده على أداء مهامه نذكر من بينها اللجنة المنشأة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال، عملا بالقرار 958 (1994) بشأن رواندا، وعملا بالقرار 1132 (1997) لجنة بشأن سيراليون، كما أنشأ مجلس الأمن الدولي لجنة لتنظيم القاعدة وحركة طالبان بموجب القرار 1267 (1999) ولجنة بشأن ليبيريا بموجب القرار 1521 (2003)، وأخرى بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبموجب القرار 1591 (2005) أنشأ مجلس الأمن الدولي لجنة بشأن السودان[1].

هناك بعض اللجان بمجرد إنتهاء مهامها تم إلغائها نذكر من بينها لجنة مجلس الأمن الدولي المنشأة عملا بالقرار 661 (1990) بشأن الحالة بين العراق والكويت، كما ألغيت اللجنة المنشأة عملا بالقرار 748 (1992) بشأن الجماهيرية العربية الليبية، ... هناك بعض المكاتب التابعة لمجلس الأمن الدولي تساعده على أداء مهامه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين نذكر منها: المكتب الخاص بعمليات حفظ السلام، المكتب الخاص بمنع نشوب النزاعات والحروب.

[1]– **إعداد قسم موقع الأمم المتحدة** في إدارة شؤون الإعلام / جميع الحقوق محفوظة الأمم المتحدة 2008.

[1] – **أعداد قسم الخدمات الشبكة العالمية للأمم المتحدة** – إدارة شؤون الإعلام – جميع الحقوق محفوظة © الأمم المتحدة 2008.

لكن ما يهمنا في هذه الدراسة اللجان التي تضم كل منها ممثلي عن جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي نذكر منها لجنة الخبراء القانونيين واللجنة التي وسع مجلس الأمن الدولي من اختصاصها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وهي لجنة مكافحة الإرهاب.

- **لجنة الخبراء القانونيين :**

هذه اللجنة أنشأها مجلس الأمن الدولي في أولى جلساته وذلك بقرار أصدره بتاريخ17يناير عام 1946 [1]

هي لجنة تتكون من مندوبين عن جميع الدول الأعضاء بمجلس الأمن الدولي، تضم بعض رجال القانون المتخصصين، تنحصر مهمتها في تقديم المشورة إلى مجلس الأمن الدولي حول تفسير ميثاق الأمم المتحدة وقواعد الإجراءات وغير ذلك من المسائل التقنية.

قامت لجنة الخبراء القانونيين بتجسيد اللائحة الداخلية للمجلس كما تتولى أيضا البحث في أي موضوع يحيله إليها مجلس الأمن الدولي، ومن ثم فالقائمين بهذه الأعمال رجال متخصصين في القانون، خبراء تقنيون وليسو بأشخاص عاديين.

- **لجنة مكافحة الإرهاب :**

لقد اتخذ مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 بعد أكثر من أسبوعين من هجمات الحادي عشر من سبتمبر التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية القرار 1373 (2001)، يعد هذا القرار واحدا من أكثر القرارات شمولا في تاريخ مجلس الأمن الدولي، وأهمها على الإطلاق فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب[2].

[1] – د. **صلاح الدين عامر**، المرجع السابق، ص 368.

[2] **يعرف قاموس أكسفورد** "الإرهاب" على أنه: "العنف الذي يمارسه شخص أو منظمة ضد الحكومة أو ضد الأفراد أو الأطفال"، ويطلق على معاني الخوف والفزع، الرعب، الهلع، الذعر في اللغة الفرنسية كلمة TERREUR وهي مرادفة لذات الكلمة باللغة الإنجليزية TEROR ثم اشتق منها TERRORISM الدالة على الإرهاب.

يعتبر القرار 1373 (2001) بجانب الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب، أحد الدعائم التي يرتكز عليها النظام القانوني الدولي لمنع الإرهاب والعقاب عليه.

أنشأ مجلس الأمن الدولي بموجب الفقرة 6 من هذا القرار لجنة مكافحة الإرهاب (Counter – Terrorisme – Committee)، كلفت بمراقبة تنفيذ جميع الدول للقرار 1373، وتعد هذه اللجنة من الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن الدولي، فهو الذي يوجه عملها ويشرف عليها.

تتألف لجنة مكافحة الإرهاب من جميع أعضاء مجلس الأمن الدولي الـــ 15، وقد بدأت أعمالها في أكتوبر 2001 بهيكل يتكون من:

مكتب يضم رئيس لجنة وثلاث نواب للرئيس[1] وثلاث فرعية تضم كل منها خمسة من أعضاء الجنة ويرأس كل لجنة من هذه اللجان الفرعية أحد نواب الرئيس الثلاثة، بالإضافة إلى مجموعة من المستشارين الخبراء المستقلين الذين تم تعيينهم لإسداء المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن عملها.

كذلك قامت هذه اللجنة بتحديد أهدافها الرئيسية في برامج عملها، وتمثلت هذه الأهداف في صون وتعزيز توافق الآراء في صفوف المجتمع الدولي بشأن أهمية مكافحة الإرهاب، مع التركيز

[1] – **كان أول رئيس للجنة مكافحة الإرهاب** هو السيرجيرمي جرينستوك الممثل الدائم للمملكة المتحدة بالأمم المتحدة، ثم إنتقلت الرئاسة بعد ذلك إلى إسبانيا للسفير اينو ثنتيوف ارياس في 5 أبريل 2003 واستمر حتى 28 مايو 2004 حيث انتقلت إلى الإتحاد الروسي وتسلمها السفير الكسندر كونزين القائم بالأعمال النيابية إلى أن وصل الممثل الدائم للإتحاد الروسي أندريه دنيسوف الذي ترأس اللجنة لفترة إنتهت في 31 ديسمبر 2004 وقد احتفظ الإتحاد الروسي بالرئاسة حتى 31 مارس 2005، وتم انتخاب سعادة السيد ألين مارغريت لوي (الدنمارك) لرئاسة اللجنة في 01 أبريل 2005 أين كان من بين نوابها الثلاث سعادة السفير عبد الله بعلي (الجزائر). أما النواب الحاليون فهم كل من السفير أوزوالدودي ريفير والممثل الدائم للبيرو السفير أداما نيوس ث. فاسيلاكيس الممثل الدائم لليونان السفير ناصر عبد العزيز الناصر الممثل الدائم لقطر.

على التدابير العملية التي من شأنها زيادة السبل المتاحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب.

حيث تعمل اللجنة على تقييم تنفيذ القرار وذلك لتحقيق تلك الأهداف العامة، عن طريق الحوار مع الدول الأعضاء، وتسهيل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، وتشجيع قيام تعاون وتنسيق أوثق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. ومن الأمثلة عن الجرائم الإرهابية وأهم قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بشأنها، تذكر على سبيل المثال: حوادث إرهابية في مختلف مناطق العالم، اتخذ مجلس الأمن بشأنها قرارات إدانة، كالقرار 1438 (2002) الذي أدان الهجمات بالقنابل التي وقعت في بالي أندونيسيا في 12 أكتوبر، وغيرها من القرارات الإدانة في (2002) والقرار 1465 (2003) الذي أذان الهجوم بالقنابل في بوغوتا بكولومبيا في 7 فبراير، والقرار 1530 (2004) الذي أدان الهجمات بالقنابل على القطارات في مدريد بإسبانيا في 11 مارس 2004... وغيرها من القرارات المتتالية المرهونة بالأحداث الإرهابية الجارية حتى اليوم.

لقد أنجزت لجنة مكافحة الإرهاب منذ نشأتها العديد من الأعمال وعززت التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وأصبحت لمسألة مكافحة الإرهاب مكافحة هامة في جدول أعمال مجلس الأمن الدولي.

المطلب الثاني: نظام التصويت داخل مجلس الأمن الدولي

كانت مشكلة التصويت بمجلس الأمن من بين المشاكل الدقيقة التي واجهت الأمم المتحدة عند إعداد الميثاق، ففي مؤتمر دومبارتون أوكس[1] قام الخلاف على إجراءات التصويت في المسائل الأخرى، عدا اتخاذ قرار في أعمال القسر، و لم يتم الاتفاق خلال المؤتمر على حل لها، و لذلك

[1] – **http ;//ar.wikipedia.org/wiki**

بقيت المسألة حتى مؤتمر "يالتا" في فبراير 1945م، عندما اقترح الرئيس "روزفلت" فكرة حق "الفيتو"، وأقره المارشال "ستالين"و المستر "تشرشل" وقبله الصين بعد ذلك، و ذلك بهدف تخويل الدول الكبرى بمسؤوليات أكبر فيما يتعلق بسلطات الأمن الجماعي، و حتى يقنع الكونغرس الأمريكي بأن انضمام أمريكا إلى المنظمة لا يرتب على الحكومة الأمريكية التزاما بقبول قرارات أو تحمل مسؤوليات لم توافق عليها، و قد تمسكت الدول الكبرى، بالصيغة التي أقرتها في مؤتمر "يالتا" و إن كانت قد أكدت أثناء المناقشة أنها في استعمالها لحقوقها في التصويت سيحدوها الإحساس دائما بتبعاتها نحو الدول الصغرى، و أنها لن تستعمل حق الاعتراض إلا في أضيق حدوده، أما عن الأحكام الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن فقد تضمنتها المادة السابعة و العشرون من الميثاق.[1]

و هذه المادة تدعونا لمناقشة ثلاثة أمور محددة على النحو التالي:

- التفرقة بين التصويت في المسائل الإجرائية و غيرها من المسائل الأخرى، حيث اكتفى النص في الأولى بأغلبية تسعة أصوات، بينما أوجب في الثانية أن تضم تلك الأغلبية أصوات الدول دائمة العضوية متفقة.
- امتناع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.
- حق الاعتراض.

أولا: التمييز بين المسائل الإجرائية و المسائل الموضوعية

1- أهمية التمييز

[1]- **و التي تنص على أنه:** يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى بموافقة تسعة من أعضائهه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، إلا أنه يشترط في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة و تضمنت المادة الثانية و الخمسون منه أن يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت

http ;//ar.wikipedia.org/wiki

أقامت المادة السابعة و العشرون من الميثاق تفرقة بين طائفتين من المسائل التي تطرح على المجلس: المسائل الإجرائية أو الشكلية، و المسائل الموضوعية، و التمييز بين هاتين المسألتين ليس مجرد مسألة نظرية، و إنما هو تمييز له أهميته القانونية، فطائفة المسائل الشكلية تتطلب لإصدار القرار بشأنها تصويت تسعة أعضاء لصالحها –على الأقل- أيا كانوا بينما فصيلة المسائل الموضوعية تتطلب لإصدار القرارات المتعلقة بها أن يصوت لصالحها تسعة أعضاء –على الأقل- من بينهم بالضرورة الدول دائمة العضوية.

2- معيار التمييز

لم يضع الميثاق معيارا للتمييز بين الطائفتين، و لا يخفى ما تثيره المسألة من صعوبة. و لقد ذهب البعض إلى حد القول إن التفرقة بين المسائل الإجرائية و المسائل غير الإجرائية تفرقة ليس لها معنى محدد لأن الأمر ذاته قد يكون مسألة إجرائية من ناحية و جوهرية من ناحية أخرى، بحسب وجهة النظر التي نعالجه على أساسها، بل إن كافة أحكام الميثاق قد تعتبر في مجموعها بمثابة مسألة إجرائية من حيث أنها قانون، و القانون له وظيفة إجرائية إلى حد ما.[1]

و هذا القول لا ينجو من النقد، ذلك أن مهمة القانون شيء و طبيعة القاعدة القانونية شيء آخر، و لا يتصور أن تتحد طبيعة قانون برمته بالنظر إلى الوظيفة التي يؤديها، فقانون المرافعات – في القوانين الداخلية- هو بالدرجة الأولى قانون إجرائي، و مع ذلك لا يتصور أبدا أن تنعت كل قواعده – بالنظر إلى المهمة التي تؤديها هذه القواعد- بأنها قواعد إجرائية، فمن المسلم به أن قانون المرافعات يحفل بالعديد من القواعد ذات الطبيعة الموضوعية، ثم إن القول بأن القانون له مهمة إجرائية إلى حد ما قول لا يستقيم، فتعبير إلى حد ما يصم قول صاحبه بالغموض، فالمصطلح القانوني مصطلح منضبط يجب أن ننأى به عن الإبهام بقدر المستطاع، و القاعدة – أي قاعدة- إما

[1]- **د. محمد طلعت الغنيمي**: الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر و الفكر الإسلامي ، منشأة المعارف المصرية ، بدون طبعة وسنة نشرة ، ص 630.

أنها موضوعية، أو إجرائية، أو مختلطة، و غير ذلك من الاصطلاحات يفرض إبهاما نحن في غنى عنه، حفاظا على وضوح المصطلحات و ضبط مدلولاتها.

و أيا كان الأمر، فإن الراجح هو أن مجلس الأمن هو المختص بتحديد طبيعة ما يعرض عليه من مسائل، و ما إذا كان لها صفة الموضوعية أم الإجرائية، بحسبانه هو المختص طبقا للميثاق بتطبيق المادة السابعة و العشرين و ذلك بمقتضى قرار يصدر عنه.[1]

3- مسألة خلافية

أما عن تحديد طبيعة مسألة ما، و ما إذا كانت تعد مسألة إجرائية أم موضوعية، كانت من المسائل التي انفتح باب الخلاف بشأنها، و لم يعط الميثاق مرة أخرى إجابة على هذا التساؤل، كما أن السوابق العملية لا تسعف في ترجيح حل بعينه، و يفضى تحليلها إلى إعطاء إجابات متناقضة.[2]

و الراجح في الفقه هو اعتبار مسألة التكييف في ذاتها من المسائل الموضوعية، بحيث يتعين أن تتضمن أصوات الأغلبية أصوات الدول الدائمة متفقة، و يتخذ البعض في تبرير مذهبه من دلالة المادة السابعة و العشرين من الميثاق سندا لما يقول به، و في ذلك يقرر أن الذي يفهم من مدلول هذه المادة أنها أرادت أن تجعل القاعدة هي: اشتراط موافقة الدول الدائمة لصدور قرارات مجلس الأمن و الاستثناء هو أن تكون غير موصوفة، و هذه الحالة هي التي يطلق عليها بعض الفقهاء اسم "الفيتو المزدوج".[3]

---

[1]- **د. محمد السعيد الدقاق**: التنظيم الدوليدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة عام 1990، ص 343.

[2]-. **محمد السعيد الدقاق** ،المرجع نفسه ص 344.

[3]- **د. محمد طلعت الغنيمي**: الأحكام العامة في قانون الأمم،التنظيم الدولي،بدون دار النشر، 1971، ص 621.

Pual Reuter, Institutions International, Sixième & Editiem & hemis, presses Universitaversde Franel, paris, 1969, p 247.

لكل عضو في مجلس الأمن صوت واحد، و هذا ما تضمنته المادة السابعة و العشرون من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية[1] و يظهر من ذلك أن النص يقيم تفرقة بين التصويت في المسائل الإجرائية و التصويت في المسائل الأخرى، فتطلب في الأولى أغلبية تسعة أصوات، و ألزم في الثانية أن تدخل أصوات الدول دائمة العضوية متفقة ضمن الأغلبية، كما يظهر من النص أنه لا يكون لمن كان طرفا في النزاع (من الدول الكبرى) معروضة على المجلس أن تستعمل حق الاعتراض.

و القاعدة القائلة بامتناع من كان طرفا في النزاع عن التصويت لا يمكن أن تكون فرعا متصورا للقاعدة القائلة بأنه ليس للشخص أن يكون قاضي بنفسه، و البادئ من النص كذلك أن المنع من التصويت يكون في حالة النزاع فحسب، و قد عبرت عن ذلك المادة السابعة و العشرون صراحة بقولها "يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت" و في ذلك تقع المغايرة بين نص هذه المادة و بين نصوص الفصل السادس التي تكلمت عن المسألتين: النزاع، و الموقف، فهل ثمة فارق جوهري بين النزاع و الموقف، من الصعب وضع تفرقة حاسمة بين مدلول و معنى الاصطلاحين، كما أن مجلس الأمن بوصفه الجهاز المنوط به تكييف المسألة لم يضع معيارا للتمييز بين الاصطلاحين رغم أن المسألة قد أثيرت أمامه في أكثر من مناسبة، و من البديهي أنه لا يمكن التعويل على الوصف الذي يخلعه الشاكي بأن يصف شكواه بأنها نزاع، و الأدق أنها مسألة موضوعية يحددها مجلس الأمن باعتباره الجهة المنوط بها الفصل في النزاع.

و هناك جانب من الفقهاء متباين النظر بخصوص المعيار الفاصل بين المسألتين، و في ذلك يقرر البعض أن اصطلاح نزاع فكل نزاع هو بالضرورة موقف، و ليس كل موقف نزاعا، و عليه

[1]- **و تنص المادة 27 / 2** على أنه "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه."
و تضيف الفقرة الثالثة أنه "تصدر قرارات مجلس الأمن في المستئل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس و الفقرة الثالثة من المادة (52) يمتنع من كان طرفا في لالنزاع عن التصويت."

فإن النزاع يكون عبارة عن الموقف الذي يتضمن مقارعة للحجة، أو بتعبير آخر يوجد نزاع حيث يوجد طرفان أحدهما يدعي حقا و الآخر ينكره عليه، أو حيث توجه دولة طلبا إلى أخرى و الثانية ترفض الاستجابة إليه، أما مجرد الخلاف فلا يجعل من الموقف نزاعا، و لذا يعرف بعض الفقهاء الموقف بأنه مشكلة سياسية معقدة، تتضارب فيها مصالح أكثر من دولة.[1]

و الواقع من الأمر أن القول المتقدم لم يخرج عن تحديد من الذي يعد نوعا و من الذي يعد جنسا في شأن الموقف و النزاع، دون أن يقدم لنا معيارا حاسما للفصل بينهما.

و لا شبهة لدينا في أن المسألة لا تخلو من الصعوبة، و أنه من الصعب وضع معيار منضبط ويتعين ترك المسألة للجهة المنوط بها الفصل في المسألة بحسب كل نزاع على حده، و لذلك لا نسلم بما قالت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص مشكلة جنوب غرب إفريقيا من أن المقصود بالنزاع هو كل اختلاف على مسألة تتعلق بالقانون و الواقع أو أي تعارض أو تصادم في وجهات النظر القانونية أو في المصالح المتعلقة بشخص أو أكثر، إذ لو استقام هذا التعريف لأفضى بنا إلى نتيجة غريبة مفادها: أنه يمتنع على كافة أعضاء مجلس الأمن أو الغالبية منه التصويت، فما من مناقشة تدور في المجلس إلا و تأخذ شكل تقابل و تصادم و اختلاف وجهات النظر القانونية.[2]

يبقى أن نؤكد على أن الحكم المتقدم في المادة السابعة و العشرين قد تعرض للنقد على أساس أنه ليس ثمة ما يبرر قصر و وجوب امتناع الدولة عن التصويت على القرار الصادر بشأن نزاع تعد طرفا فيه على الأحوال الواردة في الباب السادس من الميثاق المتعلق بحل المشكلات الدولية سلميا، فإذا كان من المسلم به أن مبنى النص هو أنه ليس للشخص أن يكون خصما و حكما في آن واحد، فالأولى و الحالة كذلك أن ينسحب حكم النص ليغطي الحالات التي يصدر فيها عن المجلس

[1]- **د. محمد طلعت الغنيمي**: الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص 633.

[2]- **د. محمد السعيد الدقاق**: المرجع السابق، ص 245 -246.

قرارات باتخاذ إجراءات المنع و القمع، عند قيام دولة بتهديد السلم و الأمن الدوليين و وفقا لما ورد في الباب الرابع، فالمنطق يقتضي امتناع الدولة التي صدر ضدها القرار عن التصويت عليه، إذ الحكمة في منعها أكثر تحققا في هذه الحالة عن الحالات التي ينص فيها في القرار على حلول سلمية.[1]

ثانيا: حق الاعتراض، و تعطيل دور مجلس الأمن

1- مفهوم حق الاعتراض

حق الفيتو، كلمة لاتينية معناها "أنا لا أسمح" و هو حق إجهاض، و عدم تمرير أي قرار أو تشريع مقترح و لكن في نفس الوقت لا يضمن تمرير أو تبني المشروع و يمكن تقسيمه لنوعين أحدهما مطلق، و الآخر محدود[2].

و قد تطلبت الفقرة الثالثة من نص المادة السابعة و العشرين من الميثاق صدور قرارات مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، و ذلك في المسائل الموضوعية، و التفسير الحرفي لهذا النص، يقتضي وجوب موافقة الدول الخمس على أي قرار يتخذه مجلس الأمن، في مسألة موضوعية، و تخلف هذه الموافقة يمنع صدور القرار و هو ما يتحقق في صورتين:

الأولى: امتناع العضو الدائم عن التصويت

يتواتر العمل بمجلس الأمن على أن امتناع إحدى الدول الكبرى لا يحول دون صدور القرار الموضوعي، متى حصل على الأغلبية المطلوبة، حملا على أن الامتناع هو تعبير أو مسلك

[1] - **محمد السعيد الدقاق**، المرجع السابق ص.247.

[2] **http ;//ar.wikipedia.org/wiki**

سلبي يترجم رغبة خاصة في عدم المشاركة في إصدار قرار جماعي معين، و في هذه الحالة تؤخذ الأصوات كما لو كان العضو غير موجود أصلا، الأمر الذي يمكن معه القول بوجود قاعدة عرفية داخل مجلس الأمن مفادها: أنه لا يكفي عدم الاعتراض الصريح من جانب الدول الدائمة على القرار حتى يمكن صدوره، متى توافرت الأغلبية المطلوبة لإصداره.[1]

الثانية: غياب دولة دائمة العضوية عن جلسة التصويت على القرار

اتجه الرأي الغالب داخل منظمة الأمم المتحدة إلى اعتبار الغياب امتناعا عن التصويت، لا ينال من صحة قرارات مجلس الأمن (و ذلك بمناسبة غياب الاتحاد السوفياتي عن حضور الجلسات الخاصة بمناقشة موضوع تدخل الأمم المتحدة في كوريا 1950م)، و تفسير ذلك أساسه أن اشتراك الأعضاء الدائمين في الجلسات أمر توجبه مسؤولياتهم السياسية في حفظ السلم، و أن تهرب البعض من تحمل التزاماته ليس من شأنه أن يؤثر على استمرار المجلس في أداء وظائفه، ولذلك فإن تغيب الاتحاد السوفياتي عن حضور جلسات مجلس الأمن عند نظر المسألتين الإيرانية عام 1946م، و الكورية عام 1950م، لم يحل دون إصدار القرار.[2]

و يترتب على استخدام هذا الرأي الكثير من الآثار القانونية، **و هي على النحو التالي**:

1- تعطيل دور و وظائف المجلس.
2- منع الجمعية العامة من أداء دورها.
3- وقف محاولات تعديل الميثاق.
4- عرقلة الانضمام لعضوية الأمم المتحدة.

[1]- د. **عائشة راتب**: التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، طبعة عام 1962 ص 146.

Good Rich, Hanbro and Simans, the Charterol the U.N., Commentary and Jocuments, third adition, colombia University press, 1969, p 216.

[2] –**http://ar.wikipedia.org/wiki**

و سوف نعرض للأثر الأول فقط تفصيلا لاتصاله مباشرة بموضوع الدراسة.

2- أثر حق الاعتراض في تعطيل دور مجلس الأمن

يترتب على استعمال حق الاعتراض، من الوجهة القانونية، اعتبار مشروع قرار مجلس الأمن كأن لم يكن، و هذه النتيجة غايتها منع قيام الأساس القانوني لأي مشروع عمل موضوعي جماعي تراه أغلبية أعضاء المجلس المذكور، و لا ريب في أن قيام مثل هذا الأساس يساعد كثيرا على اتخاذ الإجراءات التي من شأنها التأثير في موضوع مشروع القرار المسقط[1].

و على الرغم من أن استخدام هذا الحق، لا يمنع بعدئذ من مناقشة موضوع المشروع الذي تم إحباطه و إصدار توصية بشأنه، إلا أن ذلك لا يصل إلى مرتبة العمل القابل للتنفيذ، و إن كان منتجا أحيانا على الصعيدين السياسي و الأدبي.

و كما يمكن اللجوء إلى حق الاعتراض باستعماله بصورة صحيحة، يمكن اللجوء إليه بصورة ضمنية عن طريق التهديد و التلويح باستعماله، و في الحالتين تسري آثاره القانونية لوحدة النتيجة الختامية و هي الحيلولة دون اتخاذ مجلس الأمن إجراء معين.

و منذ دخول حق الاعتراض في دور التطبيق العملي، بدأت آثاره القانونية السلبية في الظهور تباعا، بشل حركة نصوص الميثاق سواء من جهة تطبيقها أو من جهة تطويرها، بل إن هذه الآثار وصلت إلى حد تقليص مهام أكثر فروع الأمم المتحدة أهمية، إن لم تصل إلى حد إعدامها في أحيان كثيرة.

[1]- د. **محمد العالم الراجحي**: حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1990، ص 177 وما بعدها.

و مع مرور الزمن، أخذت حالات استعمال حق الاعتراض شكل الظواهر المحددة في الأمم المتحدة، حول بعض المسائل ذات الأهمية القصوى. إن كثرة و تكرار استعمال هدا الحق أدى إلى بروز ظاهرة عجز مجلس الأمن عن أداء دوره و وظائفه المختلفة حسب ما هو مرسوم في الميثاق، ويمكن قياس حجم هذه الظاهرة من كتلة الأعمال المخولة للمجلس المذكور.

فقد أعطى الميثاق لمجلس الأمن **ثلاث وظائف رئيسية**:

الأولى: هي معاونة سائر فروع الأمم المتحدة على أداء وظائفها.

و الثانية: هي حسم المنازعات و المواقف الدولية بالطرق السلمية.

و الثالثة: هي الفصل في المنازعات الدولية بالوسائل غير السلمية.

من المقرر أنه ليس من وظائف مجلس الأمن أن يعني بأمر كل نزاع يقوم بين دول من أعضاء الأمم المتحدة، أو بين دول من أعضاء هذه الهيئة و دول خارجة عنها، بل إن وظيفة المجلس لا تتناول إلا المنازعات أو المواقف الدولية التي يكون من شأنها، لو استمرت، أن تعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر، و على هذا النحو يمتنع على مجلس الأمن أن يتصدى من تلقاء نفسه لحسم أي نزاع دولي لا يتوفر فيه الوصف المذكور، و يفهم من ذلك أن المنازعات الدولية غير الموصوفة بذلك، تخرج عن مجال التدخل التلقائي لمجلس الأمن.[1]

و في غياب أي معيار موضوعي في الميثاق للتمييز بين النزاع الذي من شأنه أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر في حالة استمراره و النزاع غير المؤدى إلى ذلك، أتاح هذا التصنيف للأطراف الدولية الفرص غير المحدودة لاستعمال السلطة التقديرية و التحكم في مقاييس التفريق بين نوعي المنازعات الدولية دون معقب، و تطبيقا لهذه السلطة التقديرية المطلقة، و على سبيل

[1]- **محمد العالم الراجحي**. المرجع السابق، ص 180.

المثال، دفع أحد أعضاء مجلس الأمن عند نظر المسألة المصرية، بعدم اختصاص المجلس بنظر هذا النزاع بحجة أنه لا يصدق عليه هذا الوصف.

و يرى جانب من الفقه أنه "لا يشترط في النزاع لكي يصدق عليه هذا الوصف أن يكون بين دولتين متكافئتين في القوة، بل إن هذا الوصف قد يصدق على النزاع الذي يقوم بين طرفين غير متكافئين على الرغم من أن الذهن قد ينصرف إلى أنه من العسير أن يكون تهديد السلم حقيقيا في مثل هذه الحالة لأن القوى يستطيع أن يملي على الضعيف و لا يستطيع الضعيف أن يحارب القوي.[1]

و الواقع أن النزاع الناشب بين طرفين غير متكافئين في القوة، هو أشد خطرا على السلم العالمي من غيره، و لا يرجع السبب في ذلك إلى استبعاد أو ندرة اندلاع القتال بين طرفين متكافئين على أساس أن توازن القوى يحول دون تحقيق مكاسب عسكرية أو سياسية أو اقتصادية لأي من الطرفين فحسب، بل لأن نشوب الصراع العسكري غير المتكافئ الأطراف، يحمل إمكانات التوسع و الضم الإقليمي كليا أو جزئيا لأراضي الطرف الضعيف، كما قد يسفر عن احتلال مواقع استراتيجية عسكرية أو اقتصادية، و من شأن هذه التغيرات الحاصلة أو المتوقعة تعديل ميزان القوى الإقليمي أو العالمي، و هذا أمر يدفع الأطراف الأخرى إلى الدخول في هذا الصراع، فريق في جانب إعادة الحال على ما كان عليه، و آخر في جانب تثبيت الحال على ما أصبح عليه، و هكذا بدأت الحرب العالمية الثانية، مثلما بدأت الحرب العالمية الأولى، و يتساند مع تلك الظروف طابع العلاقات الدولية المعاصرة المحكومة بسياسات الانقسام، و التحالفات الدولية والعالمية الواسعة النطاق و التي تكاد تغطي كل القارات، مما يجعل من غير الممكن وقوف دولة صغيرة حليفة لوحدها في مواجهة قوة عاتية دون حصول مضاعفات دولية تعرض السلم العالمي للخطر.

[1]- **د. حامد سلطان**: القانون الدولي العام في وقت السلم، بدون دار النشر، طبعة عام 1962.

و على أية حال فإن أقصى ما يمكن أن يتوصل إليه مجلس الأمن لحل مثل هذه المنازعات هو دعوة أطراف النزاع إلى أن يسووا بأنفسهم ما بينهم من المنازعة بالطرق السلمية المحدودة في المادة الثالثة و الثلاثين من الميثاق، و هي المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية، أو أن يلجأ المتنازعون إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم، و إذا أخفقت الدول المتنازعة في حل النزاع بالوسائل المذكورة، و بعد عرضه على مجلس الأمن، لا يملك المجلس غير أن يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع، و التوصية بطبيعتها غير ملزمة، و بالتالي فهي غير حاسمة للنزاع من الوجهة القانونية على الأقل.[1]

فلو أن الدول الخمس الكبرى ظلت متفقة فيما بينها، على الأقل فيما يتعلق بوجهة نظرها في القضايا الأساسية، كما كان يأمل العالم عند إعداد الميثاق، لكان من الممكن أن يحقق مبدأ اشتراط إجماع هذه الدول صالح الجماعة الدولية، و ألا يلحق أضرارا بالمصالح المشتركة و الخاصة لأعضاء الهيئة العالمية، غير أن ذلك لم يتحقق نتيجة ظهور الخلافات بين المعسكرين الشرقي و الغربي منذ السنوات الأولى لقيام الأمم المتحدة.

و قد أدى إسراف هذه الدول في استخدام حق الاعتراض إلى عجز مجلس الأمن عن أداء تبعاته في كثير من الأحوال.

و قد حاولت الجمعية العامة أن تقيد استعمال هذا الحق، فناشدت الدول الكبرى، في قرار صادر في الرابع عشر من إبريل عام 1949م، ألا تسرف في استخدامه و أن تقصره على المسائل

---

[1] – **تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة** على أنه:

يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية، و أن يلجأوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

و يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

الموضوعية الهامة، و أوصت الجمعية هذه الدول بأن تعتبر من المسائل الإجرائية قرارات المجلس الخاصة بإحالة مسألة تتعلق بالسلم و الأمن الدوليين إلى الجمعية العامة، و دعوة الجمعية العامة لإبداء توصياتها في نزاع أو موقف معروض على مجلس الأمن، و إنشاء اللجان و تحديد اختصاصاتها، و دعوة أعضاء الأمم المتحدة غير الأعضاء في مجلس الأمن للاشتراك في مناقشاته طبقا لأحكام المادتين الحدية و الثلاثين و الثانية و الثلاثين من الميثاق، و لكن الاتحاد السوفياتي عارض قرر الجمعية العامة باعتباره يمثل تعديلا في ميثاق الأمم المتحدة، لم تحترم في شأنه أحكام المادة مائة و ثمانية من الميثاق، و لم يأخذ القرار سبيله إلى التنفيذ نتيجة تمسك الدول الكبرى بالتصريح المشترك في سان فرانسيسكو الذي تضمن أمن أمر الفصل في تحديد طبيعة المسألة المعروضة (إجرائية أو موضوعية)، يدخل في نطاق المسائل الموضوعية التي يجب فيها إجماع الأعضاء الدائمين.

المبحث الثاني:اختصاصات مجلس الأمن الدولي.

من المؤكد أن هيئة الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية قامت من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين في المقام الأول، ثم منع الحروب بعد ذلك، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم. ومن الجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى لها صلاحيات معينة تضمنها الفصلين السادس والسابع و ذلك لتمكينها من أداء دورها[1].

بما أن مجلس الآمن الدولي هو الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة وهو بهذا الوصف لا يكتسب أهمية كبيرة، وتنعكس هذه الأهمية على طبيعة تكوينه وطبيعة الاختصاصات والسلطات المخولة له[2].

حمل مؤسسو الأمم المتحدة مجلس الأمن مسؤولية رئيسية عن صون السلام العالمي وكان الغرض من إنشاءه، تمكين الهيئة العالمية من التصرف بحزم لمنع التهديدات وإزالتها، وأنشئ مجلس الأمن الدولي ليكون هيئة مسؤولة لا تمثيلية وشكلية فقط،وهو ذا قدرة على اتخاذ إجراءات حاسمة، فمسؤوليته ليست في خلق الأحوال المواتية للسلم، وإنما خلق الآليات لضمان وحفظ السلم فعلا. لذلك منح الأعضاء الخمس الدائمون حق النقض ولكن كان يتوقع منهم أيضا تحمل عبئ إضافي في تعزيز الأمن العالمي، باعتبار هذا الأخير نتيجة وحاصلا لأمن كل دولة عضو في المجتمع الدولي.وللاضطلاع بأعباء هذه المسؤولية، يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة أفاض بيانها الفصلان السادس والسابع من الميثاق، وتتوقف ممارسة هذه السلطات على كيفية تشكيل هذا المجلس.

[1] – **د..رجب عبد المنعم متولي** ،المرجع السابق،ص137.

[2] – **د..صلاح الدين عامر**، المرجع السابق،ص364.

إلا أن الظروف والمستجدات التي حدثت في العالم وتغير التهديدات والتحديات التي تواجه السلام والأمن الدوليين منذ تشكيل مجلس الأمن الدولي أدت إلى إحداث تغيرات كبيرة في بنى المجتمع الدولي، وأثرت بصورة كبيرة على المشاكل التي تعيشها شعوب المعمورة، وكان طبيعيا أن يكون لتلك التطورات انعكاسات على مجلس الأمن فيما يخص الدور الذي يجب أن يضطلع به في إدارة الأزمات[1] بشكل عام.

كما أسند ميثاق الأمم المتحدة العديد من الاختصاصات لمجلس الأمن الدولي، يمكن تقسيمها إلى طائفتين فالطائفة الأولى كما ذكرنا في مجال الاختصاص الأصلي لمجلس الأمن المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي والطائفة الثانية تتضمن بعض الاختصاصات ذات الطابع الإداري.[2]

المطلب الأول :الاختصاصات الإدارية لمجلس الأمن الدولي.

بالإضافة إلى السلطات المخولة إلى مجلس الأمن الدولي بمقتضى المادة 24 والفصول السادس والسابع من الميثاق، يناط مجلس الأمن الدولي بالعديد من الاختصاصات والوظائف في مختلف المجالات الإدارية والتنفيذية تتسم في الغالب بسمة تنظيمية تتعلق بصفة غير مباشرة بحفظ السلم، الذي يمارسه في سلطاته الأصلية بوصفه الجهاز الوحيد في المنظمة الدولية الموكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، رغم الاعتراف للجمعية العامة بقدر من الصلاحيات في هذا المجال عن طريق المناقشات الموسعة وما تملكه من إصدار توصيات في هذا المجال.

[1]– إن مصطلح الأزمة هو مصطلح قديم،تداوله الفكر اليوناني الذي كان يقصد به نقطة تحول في الأمراض الخطيرة والقاتلة التي تؤدي إلى الموت المحقق أو الشفاء التام ، كما استخدم في الصين في شكل كلمتين(WET-JI)الأولى تعبر عن الخطر والثانية عن الفرصة، أما دلالتها على المستوى الدولي فهناك من يعرفها بأنها"مرحلة الذروة في التوتر في العلاقات في بيئة إستراتيجية وطنية أو إقليمية أو دولية. " عن : إدريس لكريني ، إدارة مجلس الأمن للأزمات العربية في التسعينيات،أزمة"لوكربي"نموذجا أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، شعبة العلاقات الدولية 6اكتوبر 2001,كلية الحقوق، المغرب .

[2]–**د.محمد سعيد الدقاق** ، المرجع السابق ،ص447.

ولهذا نقول بان مجلس الأمن الدولي يمارس هذا الاختصاص الإداري إما مستقلا أو بالاشتراك مع الجمعية العامة للأمم المتحدة, كما نص الميثاق على مجموعة من الاختصاصات.

حيث قسمنا هذا المطلب بدوره إلى ثلاث نقاط رئيسية كالآتي:

أولا : الاختصاصات المتعلقة بالعضوية في الأمم المتحدة.

كما سبقت الإشارة نجد أن المادة 2/4من ميثاق الأمم المتحدة تنص على الشروط الإجرائية للعضوية في الأمم المتحدة ،وقد تطلب صدور توصية من مجلس الأمن الدولي للجمعية العامة لقبول الدولة طالبة العضوية وهذه المسالة تعتبر من المسائل الموضوعية التي يتعين أن توافق عليها الدول الخمس الكبرى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن الدولي [1]، بينما أثارت الشروط الإجرائية للقبول في عضوية الأمم المتحدة مشاكل كثيرة وخاصة في السنوات الأولى لنشأة منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوصية مجلس الأمن، حيث جرى استخدام حق الفيتو في المجلس من جانب كل من الاتحاد السوفييتي (سابقا)والولايات المتحدة للحيلولة دون قبول دول جديدة أن تنتمي إلى المعسكر الذي يتزعمه الطرف الأخر، في إطار ما عرف بالحرب الباردة.

أدت الخلافات المستمرة عن مسألة قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة بالجمعية العامة طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية [2] ،حول ما إذا كان "للجمعية العامة أن تصدر قرارا بقبول عضو جديد في المنظمة، وفقا الأحكام المادة 2/4من الميثاق عندما يمتنع مجلس الأمن عن إصدار التوصية بقبوله سواء بسبب عدم توافر الأغلبية المطلوبة، أو بسبب اعتراض احد الدول الكبرى بمجلس الأمن على قرار المجلس بقبول العضو الجديد".

[1]– **د.عبد العزيز محمد سرحان** ,المرجع السابق ,130.

[2]– **انظر أحكام محكمة العدل الدولية** وأرائها الاستشارية لعام 1950.

أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا في 03مارس 1950،حيث قررت فيه عدم جواز انفراد الجمعية العامة بإصدار قبول العضو الجديد دون توصية من مجلس الأمن لأن هذا يعني حرمان المجلس من سلطة هامة يعهد الميثاق بها إليه وإلغاء دوره في ممارسة وظيفة رئيسية من وظائف الهيئة [1].

بالرغم من هذا، ظلت اعتراضات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن قائمة على قبول أعضاء جدد، إلى أن بادرت الجمعية العامة في ديسمبر 1955باصدار توصية تطلب فيها من مجلس الأمن أن يدرس طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة على أوسع نطاق ممكن، وبالفعل التزم مجلس الأمن بهذه التوصية وتم قبول العديد من الدول التي كانت طلبات انضمامها للأمم المتحدة معلقة، وبلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة سنة 2011، 193دولة .

من ناحية أخرى، فإنه يشترط توصية مجلس الأمن أيضا في أحوال إيقاف العضوية أو إنهائها بالطرد، وتعد توصية مجلس الأمن في هذا الصدد من الشروط الجوهرية لصحة القرار المتخذ في أية حالة من الحالات المذكورة. كما يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع،عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ويكون ذلك بناءا على توصية مجلس الأمن،ولهذا الأخير أن يرد للعضو تلك الحقوق والمزايا، وهذا ما جاءت به المادة الخامسة من الميثاق،وإلى جانب ذلك فان الجمعية العامة لا تستطيع وقف حقوق وامتيازات العضو إلا بناء على توصية مجلس الأمن الدولي.

[1] – لقد جاء في هذا الرأي بصفة خاصة:

« la recommandation du conseil de sécurité est la condition préalable de la décision de l'Assemblé&e par laquelle se fait L'admission ., Reconnaître à l'Assemblée Générale le pouvoir d'admettre .un Etat comme membre en l'absence d'une recommandation du Conseil de Sécurité serait priver ce dernier d'un pouvoir important que la charte lui a confie .Nulle part dans son texte n'a confère à lAssemble Générale le pouvoir de rectifier jusqu'à le contredire , le vote du Conseil de sécurité ».

ينفرد مجلس الأمن الدولي بتقرير إنهاء إيقاف العضوية،وهذا ليس تقليلا من أهمية دور الجمعية العامة وإنما لتسهيل تطبيق إجراءات الأمن الجماعي .

أما ما نصت عليه المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة حول جزاء الفصل و حيث جاء فيها "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن ". فهنا يكون مجلس الأمن والجمعية العامة مشتركان في جزاء الإيقاف، أي التوصية بإيقاف عضو ما حسب ما جاء في المادة الخامسة من الميثاق، وقد حدثت بعض المناسبات أشير فيها إلى المادة 5 من الميثاق إشارة ضمنية واقتراح اتخاذ تدابير وفاء لأحكام الميثاق أثناء نظر مجلس الأمن الدولي في حالة الأراضي العربية المحتلة.

وحدثت أيضا مناسبات أخرى أشير فيها صراحة إلى المادة 6 فيما يتصل بنظر مجلس الأمن الدولي في بنود جدول الأعمال المتصلة بجنوب إفريقيا.

لكن لم يحدث وان اتخذ مجلس الأمن الدولي أي تدابير تتعلق بالمادة 5 أو المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا : الاختصاصات المتعلقة بنشاط بعض الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة

من بين الوظائف والاختصاصات الأخرى التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي بإنفراده طبقا لميثاق الأمم المتحدة في الإشراف على الأقاليم الخاضعة للنظام الوصاية ذات الأهمية الإستراتيجية الكبرى عملا بالمادة83/1[1]، ذلك في مباشرة ما كان من وظائف الأمم المتحدة في نظام الوصاية خاصة بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الإستراتيجية.

[1]– **لقد جاء نص المادة 83على** النحو التالي :"يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقيات الوصاية وتغيرها أو تعديلها ،تراعى جميع الأهداف الأساسية المبنية في المادة76بالنسبة لشعب كل الموقع الاستراتيجي يستعين مجلس الأمن بمحل الوصاية مع مراعاة أحكام اتفاقياتها دون إخلال بالاعتبارات المتعلقة بالأمن.

أما فيما يخص مشاركة الجمعية العامة مع مجلس الأمن الدولي في بعض الاختصاصات الإدارية منها التوصية بانتخاب الأمين العام (المادة97). نظرا للتبعات المعهودة للامين العام بالنسبة لصيانة السلم والأمن فان تعيينه من جانب الجمعية العامة يكون مشروطا بتوصية من مجلس الأمن [1]، والتوصية التي يصدرها في هذا الشأن تعد من المسائل الموضوعية التي يتعين أن يتوافر بالنسبة لها موافقة الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي.

لقد تم تعيين **تريجفي لي**(**TRYGVRE LIE**) الذي كان وزير خارجية النرويج في عام 1946كأول أمين عام للأمم المتحدة، وذلك لمدة خمس سنوات وصدر القرار بتعيينه عن الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، وفي نوفمبر1950 أصدرت الجمعية العامة قرارا غير مسبوق بتوصية من مجلس الأمن يقضي بتمديد ولاية تريجفي لي لمدة ثلاث سنوات جديدة، الأمر الذي أدى من بعض الدول إلى إنكار وصف الأمين العام على تريجفي لي ، وهذا ما أدى به إلى استقالته من منصبه في 10نوفمبر 1952.

كذلك أصدر مجلس الأمن في 31 مارس 1953توصية بتعيين **داج همرشلد** السويدي الجنسية كأمين عام للأمم المتحدة وأصدر المجلس توصية ثانية يمدد فيها ولايته لعهدة جديدة..بمثل هذه الطريقة تم تعيين الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الذين سبقوا عهدة الأمين العام الحالي مثل:بطرس بطرس غالي وكوفي عنان.

كما أصدر مجلس الأمن في 9 أكتوبر 2006 توصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة جاء فيها :

[1]– **جيمس با روس** ،المرجع السابق ،ص33.

"إن مجلس الأمن، وقد نظر في مسألة التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة ،يوصي الجمعية العامة بتعيين السيد **بان كي–مون** أمينا عاما للأمم المتحدة لفترة ولاية من 1كانون الثاني /يناير 2007الى 31 كانون الأول /ديسمبر2011[1] ".وانتخب لفترة ولاية ثانية أخرى.

لكن عهد عصبة الأمم كان ينص على أن مجلس الأمن هو الذي يتولى تعيين السكرتير العام مع موافقة الجمعية العامة، ولقد أصدرت الدول الصغرى في سان فرانسيسكو على أن يكون أمر تعيين الأمين العام من اختصاص الجمعية العامة، لكن الحكومات صاحبة المشروع وفرنسا أصرت على أنه ،نظرا لسلطاته الواسعة في حقل السلم والأمن فإنه من الأهمية إشراك مجلس الأمن مع الجمعية العامة في تعيينه أما فيما يخص بانتخاب قضاة محاكم العدل الدولية (المادة4) يكون بالإشراك مع الجمعية العامة ،حيث يقوم بتحديد الشروط التي تتيح لدولة ليست عضوا في الأمم المتحدة الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية، كما يحدد الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة حسب ما تنهي عليه المادة 35من النظام . وله إذا رأى ضرورة لذلك ، أن يقوم بتوصياته أو أن يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ أحكام المحكمة عند امتناع أحد المتقاضين عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة.[2]

كما أن لمجلس الأمن أن يدعو الجمعية العامة لدورة غير عادية طبقا للمادة 20 من الميثاق، أو إلى دورة طارئة مستعجلة خلال 24ساعة، وذلك طبقا لقرار الإتحاد من أجل السلم الذي أصدرته الجمعية العامة في 3 نوفمبر1950.[3]

كذلك من بين المسائل المهمة التي تم اشتراك مجلس الأمن الدولي مع الجمعية العامة بصدد الموافقة بينهما على عقد مؤتمر عام لتعديل الميثاق المادة109، بالنظر في إعادة إصلاح الأمم

[1] – **قرار مجلس الأمن رقم1715(2006)**،جلسة رقم 5547، 9 أكتوبر2006.(2006)S/RES/1715.

[2] – د.**محمد مجذوب**،المرجع السابق ،ص162.

[3] – **د.عبد العزيز محمد سرحان**،**الأمم المتحدة واختيار المصير** ،المرجع السابق ،ص174 .

المتحدة و حسب إشغالات وطلبات الدول المنضمة إليها وغير المنضمة ومن بين النقاط المطروحة للنقاش، إعطاء القوة أكبر للجمعية العامة،وزيادة عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ووضع الضوابط لمكافحة الإرهاب وتطوير عمل محكمة العدل الدولية،لكي تتناسب مع العصر الحالي،ومع هذه التطورات وهذه الآراء يأتي انعقاد مؤتمر رؤساء الدول لمناقشة هذه الجوانب لمحاولة الوصول إلى طريق يحافظ على استمرار الأمم المتحدة في ظل هذه المتغيرات الدولية، وهذا ما يقوم به مجلس الأمن الدولي بالاشتراك مع الجمعية العامة لتخضير عقد مؤتمر عام لتعديل الميثاق .

ثالثا : الاختصاصات المتعلقة بالتسليح.

سلمت الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام 1945بان نزع السلاح يعتبر واحدا من المجالات الهامة لاهتماماتها [1] ،لأن مسالة نزع السلاح تحتل مكانا قريبا من لب مهمة السلام والتنمية المنوطة بها منظمة الأمم المتحدة ،حيث كانت وثيقة الأمم المتحدة الأصلية تسعى لمواجهة انتشار السلاح النووي ، فقد أدى الخلاف حوله إلى نسف الموضوع من أساسه تحت ضغط الولايات المتحدة برفضها المقترح الروسي القاضي بالتخلي عن السلاح النووي أملا في السعي لوضع قيود على إنتاج الدول الأخرى للسلاح النووي مثل كوريا الشمالية وإيران وهي المرة الثانية التي تفشل فيها الأمم المتحدة في هذا الملف .فلمجلس الأمن مسؤولية خاصة بالنسبة لمسالة التسليح حيث ظل ولا يزال منبرا دائما للمناقشات والمفاوضات التي تدور حول موضوع التسليح وإنشاء لجان خاصة بمهمة التفتيش بطرق شرعية.

ينفرد مجلس الأمن بوضع خطط لتنظيم التسلح واستخدام القوات المسلحة وذلك رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية

[1]–**د:محمد سامي عبد الحميد ،مصطفى** ،سلامة حسين ،القانون الدولي العام ،بيروت: دار الجامعة ،سنة 1989،ص385.

التسليح ،لكن يكون مجلس الأمن مسئولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار اتليها في وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة و ذلك بوضع منهاج لتنظيم التسليح.[1]

ظل مجلس الأمن منتدى دائم لإجراء المفاوضات ، ووضع التوصيات وبدء لدراسات في مجال نزع السلاح، وهو يدعم المفاوضات المتعددة الأطراف في مؤتمر نزع السلاح و في الهيئات الدولية الأخرى، و قد أسفرت هذه المفوضات عن اتفاقيات يذكر منها معاهدة انتشار الأسلحة النووية (1968)، ومعاهدة الخطر الشامل للتجارب النووية (1996) والمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية ن الأسلحة النووية .

هناك معاهدات أخرى تخطر وضع الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي (1967) وفي قاع البحار والمحيطات (1971) ومعاهدات أخرى تحظر استحداث و إنتاج وتخريب الأسلحة البكترولوجية (1972) والأسلحة الكيميائية (1992) وتحظر أو تقيد أنواع أخرى من الأسلحة، وبحلول فبراير 2005اصبح 144بلد أطرافا في اتفاقيات اوتاوا التي تحظر استعمال الألغام الأرضية ،وتشجع الأمم المتحدة جميع الدول على التقيد بهذه الاتفاقية وغيرها من المعاهدات التي تحظر الأسلحة الحربية المدمرة ،وتدعم الأمم المتحدة أيضا الجهود الرامية إلى منح الاتجار غير المشروع إلا تجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة و مكافحتها والقضاء عليها – باعتبارها الأسلحة المستخدمة في الغالبية العظمى للصراعات– في جميع أنحاء العالم .[2] وقد أصدرت أحد اللجان المنشاة عملا بالقرار 1540[3](2004)تقريرها المقدم إلى مجلس الأمن في الأمم المتحدة بشان تنفيذه في ابريل2006 ،وزاد مجلس الأمن تمديد اللجنة لمدة عامين آخرين لان هذه

---

[1]–**انظر المواد :47،36،26 من ميثاق الأمم المتحدة** المتعلقة بنظام التسليح.

[2]– **قسم موقعه الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام** /جميع الحقوق محفوظة © للأمم المتحدة 2008.

[3]– **القرار 1540(2004)الذي يلزم الدول بجملة** أمور منها الامتناع بكافة الوسائل عن تقديم الدعم إلى الجهات غير الدول في استحداث أسلحة نووية أو كيماوية أو بيولوجية أو اختيار هذه الأسلحة أو الوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها ويفرض القرار وضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية ...وفقا للمعاهدات الدولية القائمة لعدم الانتشار وتعزيزا للإمتثال الدولي لها.

اللجنة كررت من جديد أهداف ومبادئ القرار 2004، أعرب عن اهتمام مجلس الأمن بتكثيف اللجنة لجهودها الرامية إلى تعزيز التنفيذ الكامل للقرار وطلب تقريرا آخر بحلول ابريل 2008.

إن العالم يجتاز حاليا لحظة حاسمة في تاريخ الجهود المبذولة لتقليل المخاطر الناجمة عن الأسلحة النووية وأي زيادة في عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية ستترك أثار أثيمة على السلام الأمن، لذلك من المهم أن تحظى معاهدة الحظر الشامل لتجارب النووية، فضلا عن الأهداف المتفق عليها في المؤتمر 1995 للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها بقبول عالمي . وقد شملت التطورات الايجابية عام 1998اصدار إعلانا مشتركا بشان إقامة عالم خال من الأسلحة النووية، وإنشاء لجنتين متخصصتين في مؤتمر نزع السلاح وسوف تتفاوض إحداهما على التوصل إلى اتفاق بشان الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام هذه الأسلحة بينما تتفاوض الأخرى على معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في أجهزة التفجيرات النووية.

شهدت السنوات الأخيرة اتجاها متزايدا من جانب العديد من الدول لامتلاك تلك الأسلحة، فبعد الهند وباكستان، أعلنت كوريا الشمالية عن امتلاك السلاح النووي، بل وأجرت تجربة نووية يوم 9اكتوبر 2006برغم إنذار مجلس الأمن الدولي، كما أن إيران [1] تسعى لتطوير برنامجها النووي، وما ترتب عليه من اندلاع أزمة بينها وبين الدول الغربية وعلى رأس الولايات المتحدة ،وإصرارها على فرض عقوبات دولية على طهران بعد إحالة الملف على مجلس الأمن الدولي الذي لا زال موضوعا للنقاش.

[1]– **أكد الخبير الاستراتيجي الفرنسي برونو نيرزي** أن إيران لم تخترق قوانين وميثاق عدم انتشار الأسلحة النووية من الناحية القانونية لأنه لا يوجد قرار يحرم تخصيب الاورانيوم إذا ثبت بأنه سيستخدم لأغراض سلمية وأضاف نيرزي أن إيران استأنفت تحويل الفحم الأصفر وهو مسحوق مكثف من الاورانيوم إلى غاز يسمى بواف إلا أن التخصيب الفعلي يبدأ حينما يستخدم هذا الغاز في تفاعلات لاحقة وبذلك لم تتجاوز إيران هذه المرحلة الأولى وفي هذا الإطار اقر الممثل الأعلى للسياسة الخارجية في الاتحاد الأوربي خافير سولانا بحق إيران في امتلاك التقنية النووية للأغراض المدنية إلا انه حث طهران على عدم تجاوز الحاجز بين النووي لأغراض مدنية والنووي لأغراض عسكرية.

المطلب الثاني:اختصاصات مجلس الأمن الدولي وفقا للفصلين السادس والسابع من الميثاق.

إن سلطات مجلس الأمن في معالجة المنازعات والمواقف التي قد تهدد السلم والأمن للدولتين هي نتيجة منطقية للمسؤولية الرئيسية المسندة إليه وفقا لفصليين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة بغرض صيانة السلم والأمن أو إعادتهما إلى نصابهما إذا ما كان ثمة خطر يهدد السلم أو الإخلال بهما.[1]

تتعدد الوسائل الدولية اللازمة لحفظ السلم وأمن الدوليين بحسب طبعتها والقائمين عليها، و في المادة 1/33أشار الميثاق الأممي إلى مجموعة من الوسائل التي تتدخل في هذا السياق والتي يمكن تقسيمها إلى وسائل دبلوماسية وهي من أقدم الوسائل التي عرفها المجتمع الدولي في هذا الشأن وعرفت تطورات ملحوظة سواء في آليات أو فعليتها وتتوزع بدورها بين المفاوضة، المساعي الحميدة ، الوساطة ، التحقيق، التوفيق ،عرض النزاع الدولي [2] على المنظمات الإقليمية أو الدولية.

كذلك إصدار قرارات ملزمة في مواجهة الدول، وذلك عن طريق وسائل قانونية تصدرها إما هيئات التحكيم، أو المحاكم الدولية الدائمة، كمحكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة. أما في ما يخص الفصل السابع فتسمى بالوسائل الزجرية، قد يتم اللجوء إليها في حالة فشل الوسائل السابق ذكرها في حسم المشكل و احتواء الأزمة وتتنوع هذه الوسائل بدورها بين الضغوطات والعقوبات الاقتصادية والإعلامية والعسكرية وغيرها.

---

[1]- **جيمس باروس** ،المرجع السابق ،ص34.

[2]- **يعرف الدكتور احمد أبو الوفا** في كتابه القانون الدولي والعلاقات الدولية، النزاع الدولي بأنه:خلاف حول مسالة قانونية ،كتفسير معاهدة دولية أو واقعة كخلاف حول مكان سير خط الحدود يتمثل في تناقض أو تعارض أو تضاد أو تضارب الآراء القانونية لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ،بعبارة أخرى يمكن القول بان النزاع يتجسد في عدم اتفاق شخصين أو أكثر حول مسالة قانونية أو واقعية.

لقد جرى الفقه والتعامل الدولي على التمييز بين نوعين من المنازعات الدولية، المنازعات القانونية Conflits juridiques والمنازعات السياسيةConflits politiques .النوع الأول يصلح لان نظر فيه محكمة دولية طبقا لقواعد القانون الدولي، والنوع الثاني لا يصلح لان تنظر فيه محكمة دولية، و يمكن الرجوع بشأنه إلى طرق التسوية الأخرى كالوساطة أو التوفيق .[1]

كل هذه الوسائل جعلت من مجلس الآمن يحتل المكانة بارزة في هذا الصدد بالنظر إلى القيمة القانونية لقراراته الحاسمة ومدى فاعليتها في الواقع الدولي. وكذا الدور الذي يحظى به في إقرار الحالات المهددة أو المخلة بالسلم أو الأمن الدوليين أو وقوع حالة العدوان[2]، واحتكاره لوسائل استعمال القوة والإجراءات الجذرية الأخرى في مواجهة الدول المعتدية، وعندئذ أجاز له ميثاق الأمم المتحدة اتخاذ تدابير اشد صرامة، وهي إجراءات عقابية قد تصل حتى إلى استعمال القوة لمنع الخطر الدولي أو القمع العدوان، وهذا ما تضمنته نصوص الفصل السابع من الميثاق الذي جاز للمجلس أن يتدخل قصرا لإعادة الأمور إلى نصابها فعندئذ يحق للمجلس استخدام وسائل الإكراه.

أولا : سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

يعتبر مجلس الأمن الدولي صاحب المسؤولية الرئيسة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وهذا الاختصاص يساعد على حل المشاكل بسرعة في مجال الأمن والسلم حيث أشار الفصل السادس من ميثاق إلى اختصاصات مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الدولية بالطرق

[1]– **د.عصام العطية** ،القانون الدولي العام،الطبعة السادسة ،بغداد: د.د.ن،2006 ،ص577.

[2]–**ينشأ مصطلح العدوان من الكلمة اللاتينية AGGRESSIO** أي الاعتداء وفي هذا الصدد ينطوي على الأهمية العلمية الكبيرة ما قدمه الدبلوماسي الروسي فالينوفسكي منذ 192 سنة من التعريف البسيط والواضح لمفهوم الاعتداء إذ كتب "أن الاعتداء يعرف نفسه بنفسه ,هو عبارة اجتياح الجيش لحدود الغير ويمكن القول بان أساس تعريف العدوان اقر فقط من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1974/12/14ويتالف التعريف الجديد للعدوان من ثماني مواد تتضمن صياغة أهم علاقات العدوان بوصفه الاعتداء المسلح من قبل دولة ما على دولة أخرى .

السلمية [1] .ويوضح هذا الفصل كيفية عرض النزاع على المجلس والإجراءات التي تتخذ حياله، كما حدد الميثاق الجهات التي لها أن تطلب تدخل مجلس الأمن في النزاعات التي من شانها تهديد السلم والأمن الدوليين ،وهي :الجمعية العامة، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، الدول المتنازعة ،مجلس الأمن ذاته أو الأمين العام. فعلى مجلس الأمن الدولي السعي لحل أي نزاع أو موقف[2]، وله في ذلك دعوة الأطراف المتنازعة لحل نزاعهم بالطرق السلمية وفقا لأسس خاصة.

يقصد بالتسوية السلمية، حل النزاعات الدولية دون الالتجاء إلى القوة. وهذا المفهوم يرجع من الناحية التاريخية إلى بدء ظهور القانون الدولي بالمعنى الحديث، أي إلى القرن السادس عشر ،كما انه يتفق مع المفهوم التقليدي للقانون الدولي الذي يقسم العلاقات الدولية إلى العلاقات السلمية والعلاقات وقت الحرب [3].

يملك مجلس الأمن الدولي سلطة إصدار توصية بوجوب إتباع وسائل الحل السلمي لمنازعات المنصوص عليها في الميثاق، عند حدوث أي نزاع من شانه أن ينظر بالسلم والأمن الدولي، أو يعرضه للخطر وفقا للفصل السادس من الميثاق، وعلى الأخص المواد من 33 إلى 38 من الميثاق[4].

---

[1]–**روبرت د:كانتور –ترجمة ل: د.أحمد ظاهر** ،السياسة الدولية المعاصرة ،مركز الكتب الأردني، 1989،ص209.

[2]–هناك تساؤل حول مفهومي النزاع والموقف الواردين في المادتين 27–34من الميثاق لان هذا الأخير لم يبين المسائل التي تعتبر منازعات وبالتالي تطبق المادة 27 من الميثاق والمسائل التي تعتبر موقفا وهنا تطبق المادة 34 من الميثاق .

وقد ثار أول نزاع بخصوص هذا المشكل عندما طلبت لبنان وسوريا عام 1946اجلاء القوات البريطانية والفرنسية عن أراضيهما وناقش المجلس طبيعة هذا الطلب وتساءل عما إذا كان الطلب يعد نزاعا فيقتضي بريطانيا وفرنسا عن التصويت"المادة27"أو موقفا تمهل يعتبر إطلاق وصف النزاع أو الموقف على أمر من الأمور قرارا إجرائيا أو موضوعيا ؟.

[3]– **د:عبد العزيز محمد سرحان**،مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج ،احترام الشرعية الدولية أم الانزلاق نحو الهيمنة الأمريكية ،القاهرة :دار النهضة العربية ،1992،ص201.

[4]–**د.رجب عبد المنعم متولي** ،المرجع السابق ،ص82.

لذا يقوم مجلس الأمن بالعمل على حل النزاعات أو تهيئة المناخ لحلها، من دون أن يكون تدخله ملزما لأطراف النزاع أي حسب الرغبة و الاتفاق المتبادل بين المتنازعين، بحيث يقوم المجلس بالتدخل غير المباشر في حالة ما إذا كانت المبادرة من مجلس الأمن ذاته، أو من جهات أخرى كما سبق الإشارة إليها، مثل الجمعية العامة التي قامت بتنبيه مجلس الأمن إلى المشكلة الفلسطينية منذ1948 ،وأيضا قام الأمن العام بتوجيه نظر مجلس الأمن إلى المشكلة الكورية في 1950وكذلك إلى مشكلة الكونجو.

يجب على مجلس الأمن الدولي عند فحصه لنزاع ما أن يتأكد أن هذا النزاع نزاعا دوليا وليس نزاعا داخليا مما لا يجوز للمنظمة الدولية أن تتدخل فيه ، وهذا وفقا لمبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، ثم يقرر مجلس الأمن بعد ذلك الإجراء الملائم لحل النزاع والذي لا يخرج من شكلين أو مرحلتين متعاقبتين ،حيث يقوم بدعوة أطراف النزاع إلى التسوية عن طريق المفاوضات والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو عن طريق اللجوء إلى المنظمات الدولية.

كما يقوم بإصدار مجلس الأمن توصية باتخاذ ما يلزم من الإجراءات وطرق التسوية مع مراعاة ما اتخذه المتنازعين من إجراءات سابقة لحل النزاع مع الأخر [1]، في اعتبار ما إذا كان النزاع قانوني فإنه يعرض على محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي .

وفقا لنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة :"يجب على أطراف أي نزاع من شان استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤا إلى الوكالات

[1]–د.**رجب عبد المنعم متولي**،المرجع السابق ،ص84.

والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيارها ...إذا رأى ضرورة ذلك ".

تعد المفاوضات من أولى وسائل حل النزاعات الدولية والداخلية وهي وسيلة تقتصر في أغلب الأحوال على أطراف النزاع أنفسهم كما أنها وسيلة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ [1] ،بمعنى أن هذه المفاوضات ما هي إلا مباحثات ومداولات، تجرى بين دولتين أو أكثر وقد تكون في إطار منظمة دولية أو تتخذ شكل مؤتمر دولي، وليس لها أي شكل إجباري حيث تتمتع الأطراف بحرية واسعة للاتفاق على الإجراءات التي تناسب الموضوع محلا للتفاوض. ومن الأمثلة عن النزاعات التي شهدت أكثر من تفاوض واحد هي أزمة الصراع العربي الإسرائيلي حيث تمت الدعوة إلى أكثر من مرة إلى حلها عبر مؤتمر دول السلام، وحتى في المنظمات الدولية والإقليمية وغيرها لكن دون جدوى وهذا النوع يسمى بالمفاوضات الفاشلة مثل ما هو الحال بالنسبة لنزاع جبهة البوليزاريو و الصحراء الغربية وما جرى بينهما من العديد من المفاوضات ونذكر منها المفاوضة الأخيرة التي جرت في الأسبوع الثاني من شهر مارس 2008 لكن رجوع أطراف النزاع دون اتفاق معقول ولا إيجاد حل نهائي.

يقصد بالتحقيق أنه على أطراف النزاع إذا لم تنجح في الاتفاق على حل لها بالطرق الدبلوماسية، متى سمحت الظروف بذلك أن تؤسس لجنة دولية للتحقيق، تكلف بتسهيل حل هذه النزاعات عن طريق توضيح المسائل الواقعة ببحث حيادي ومسئول، هذا لا يعني انه طريق منفصلة لحل النزاعات الدولية، فبعض لجان التحقيق ،و على أساس تقديرها، قامت بالوساطة أو تحولت إلى لجان توفيق بموافقة أطراف النزاع،أو بطلب منها، فهو وسيلة مكملة ومسهلة تعتمد عليها الأطراف عند الحاجة. ومن أهم اللجان المشكلة سابقا ،لجنة التحقيق للنظر في أوضاع المدنيين

[1]-**د.احمد أبو الوفا** ،المفاوضات الدولية :دراسة لبعض جوانبها القانونية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،,القاهرة :دار النهضة العربية 2005،ص7.

الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ،كانت مشكلة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة ،وكذلك من أبرز اللجان الدولية للتحقيق في مسالة الأسلحة الدمار الشامل، تشكيل مجلس الأمن الدولي لجان تحقيق للتفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق أطلق عليها اسم اللجنة الخاصة[1]. دون أن ننسى المثال الإيراني التي تتعامل هي الأخرى مؤخرا مع لجنة تحقيق، أما عن التقرير الذي يصدر من لجنة التحقيق من الناحية القانونية، ليست له أي طبيعة إلزامية، كما أنه لا ينطق بأحكام، بل يكتفي بملاحظة الوقائع والتأكد من صحتها.

أما الوساطة فتعني قيام طرف ثالث بجهود واتصالات تستهدف تسوية النزاع بين أطرافه، وذلك بمحاولة تقديم افتراضات وحلول يمكن أن تلقى القبول الأطراف. إن الدول المتنازعة حرة في قبول الوساطة أو رفضها كما أن نتائجها ليست لها قوة إلزامية. ومن الأمثلة عن الوساطة في الواقع الدولي مثلا مبادرة مجلس الأمن الدولي بتعين القاضي الاسترالي **أوين ديكسون** عام 1950 و**فرانك غراهام**، عضو مجلس الشيوخ الأمريكي العام 1951وسيطين لحل النزاع حول كشمير بين الهند وباكستان، ولكن دون جدوى[2] ،لأن النزاع لا يزال حتى الآن.

أما التوفيق فله معنيان :الأول هو المعنى الواسع والثاني و هو المعنى الضيق، في المعنى الأول يقصد به تسوية المنازعات وديا بتدخل طرف ثالث يقوم بهذه التسوية بين الطرفين محاولا تقريب وجهات النظر بينهما، أما المعنى الضيق فيقصد به إحالة النزاع إلى لجنة تقدم اقتراحاتها لتسوية النزاع ولكنها تبقى غير ملزمة إلا إذا وافق عليها أطراف النزاع[3]. ومن الأمثلة عن اللجان التوفيقية نذكر لجنة التوفيق عام 1946الخاصة بالنزاع الفرنسي والتايلندي حول بعض الأراضي

[1] – **د. شفيق عبد الرزاق السمراني**،ا لدبلوماسية ،الطبعة الأولى ، طرابلس :دار النهضة العربية ،2002، ،ص321.

[2] – **د.محمد بوسلطان** ،مبادئ القانون الدولي ،الجزء الثاني ،الجزائر :دار العرب للنشر والتوزيع،2002،ص216

[3] د.**نبيل احمد حلمي**،التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى،القاهرة:دار النهضة العربية 1983،ص28.

الكمبودية، وكانت هذه اللجنة ناجحة وذلك بالتزام الطرفان بالقرار الذي أصدرته، وكذلك لجنة التوفيق الخاص بفلسطين عام 1949ومهمتها معالجة مشكلة اللاجئين.

أما عن التحكيم الدولي فهو أسلوب دبلوماسي وقانوني في أن واحد يقصد به تسوية الخلافات الدولية سلميا، وذلك بان تعهد الدولتان المتنازعتان إلى احدي الشخصيات اللامعة، أو إلى الهيئات، كاللجان المشتركة أو إلى محكمة خاصة، وفقا لمبادئ القانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف [1].

لهذا نقول على التحكيم الدولي ذا طابع اختياري فهو يتشكل من قضاة مختارون من قبل الأطراف المتنازعة ،ومثال ذلك ما قامت به كل من قطر والبحرين باللجوء إلى محكمة العدل الدولية حول الجزر المتنازع عليها ،وقد وافقت الدولتين على قرار المحكمة الذي صدر عام 2001[2]. فقرار التحكيم يكون بالأغلبية، وله قوة الأحكام القضائية فتلتزم به الأطراف المتنازعة ،ولا يجوز الطعن فيه بالاستئناف، ولا يعد ملزما إلا بعد الموافقة الأطراف المتنازعة على هذا الحكم، وفي حالة امتناع احد المتقاضيين في القضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الأخر أن يلجا إلى مجلس الأمن الدولي, الذي يقدم توصياته و يصدر قرارات بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

من المستقر عليه أن حل المنازعات الدولية عن طريق التسوية القضائية المتجسدة فيما يصدر عن المحاكم الدولية من أحكام قضائية على سند من القانون يكفل لها الوجود الدائم من خلاله تتمتع الأحكام القضائية بثقل أو القوة الذاتية و بالتالي تعد هذه الأحكام أحكام نهائية، ولا يجوز الرجوع فيها أو تعديلها إلا من خلال تعديل الاتفاقيات الدولية نفسها، وهذا ما يميز هذا القضاء عن الهيئات التحكيم التي يغلب عليها طابع المؤقت وتعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية

[1] – **د.سموحي فوق العادة** ،الدبلوماسية الحديثة ،بيروت:دار النهضة العربية ، 1973،ص186.

[2] – **د.شفيق عبد الرزاق السمراني** ،المرجع السابق ،ص322,324.

الرئيسية للأمم المتحدة، ويأخذ مجلس الأمن الدولي على عاتقه مهمة تنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة عملا بالمادتين 8من النظام الأساسي للمحكمة الدولية والمادة 2/94من الميثاق[1] هذا لا يعني عدم وجود محاكم إقليمية مثل :محكمة العدل الأوربية ،محكمة حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوربا،الهيئة القضائية التابعة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول وغيرها ...

أما بالنسبة للجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية فتشمل مواثيق معظم المنظمات الدولية الإقليمية على نصوص خاصة للتسوية السلمية، كما هو الحال لمنظمة الاتحاد الإفريقي، منظمة حلف شمال الأطلنطي، فعلى هذه المنظمات التماس حل المنازعات الدولية بالطرق الودية. هذا ما يحبذه مجلس الأمن الدولي –قبل اللجوء إليه– دون أن تؤثر هذه القواعد في السلطات في فحص أي نزاع أو موقف، ووفقا لنص المادتين 52و54من الميثاق يحق له التدخل في هذه النزاعات حتى ولو شرعت منظمة إقليمية في محاولة حلها، ففي هذه الحالة يتعين على مجلس الأمن الدولي الكثير من الاحتياط والحذر، حتى لا يعوق تدخله المساعي التي تبذلها المنظمة الإقليمية في هذا الشأن[2] . فمثلا في المسألة الصومالية، طالب مجلس الأمن الدولي في العديد من قراراته الأمين العام لأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي و منظمة الوحدة الإفريقية بإيجا د تسوية سياسية للصراع في الصومال ،هذا من جهة أما بالنسبة للازمة اللبنانية فهو يؤخر تدخلاته بهدف السماح للجامعة الدول العربية بإيجاد حر مناسب لها ...وغيرها من الأمثلة التي تبادر جهودها الوكالات و التنظيمات الإقليمية بمساندة مجلس الأمن الدولي في ذلك.

كل هذه الوسائل مذكورة على سبيل المثال لا الحصر بدليل وجود عبارة " أو غيرها من الوسائل السلمية ..." فلم تشر المادة 33من الميثاق للمساعي الحميدة ،باعتبارها إحدى الوسائل الودية التي يمكن اللجوء إليها ،و يعود ذلك إلى عدم وجود اختلاف بين المساعي الحميدة

[1]– **د.رجب عبد المنعم المتولي** ،المرجع السابق ،149،150.

[2]–**د.حسام أحمد هنداوي** ، المرجع السابق ,ص55.

والوساطة من حيث طبيعتهما ،بحيث يمكن للمساعي الحميدة أن تتحول تلقائيا إلى وساطة[1] ،وتكون سلطة الوسيط أوسع من سلطة المساعي الحميدة، لأن هذه الأخيرة دورها فقط إعادة أطراف النزاع للجلوس على طاولة المفاوضات . ومن الأمثلة عن المساعي الحميدة المبذولة : مساعي الحكومة الفرنسية بين الولايات المتحدة و الفيتنام، التي أدت إلى إبرام اتفاقيات باريس عام 1973 .لا يعني هذا الترتيب وجود إلزام مجلس الأمن الدولي للإطراف المتنازعة بهذا الترتيب عند سعيهم لحل المنازعات الدولية[2] ، ولا تحديد الطرق الواجب إتباعها أو الهيئات الواجب توجيههم إليها، وإنما مجرد دعوتهم لحل النزاع سلميا ،ويكتفي بمطالبتهم بإخطاره نتيجة الوسائل السلمية التي أوصى بإتباعها في حل ما بينهم من نزاعات.

لذلك فان سلطة المجلس الأمن تظل قاصرة على إصدار التوصيات، التي لا يكون أمام الدول إلا تطبيقها أو البحث عن وسيلة أخرى لحل النزاع .كما أن اختيار وسيلة الحل السلمي يتوقف على رضا أطراف النزاع ،فان الأثر القانوني المترتب عليها يلعب أطراف النزاع أيضا دورا في تقريره ،حتى ولو كان ذلك يصطدم مع طبيعة الوسيلة نفسها .[3]

بقي أن نشير إلى أن واضعي أحكام الفصل السادس من الميثاق قد رغبوا في الاحتفاظ للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأكبر قدر من السيادة الوطنية، فتوصيات مجلس الآمن التي لا تلزم –كقاعدة عامة –من توجه إليه[4] إنما لها قوة الإلزام الأدبي، ولا يستهان بها باعتبار أنها تمثل

---

[1]–**د.عطا محمد زهرة** ،في النظرية الدبلوماسية،,ليبيا ,جامعة قاريونس،1993،ص186.

[2]– د.**حسام احمد محمد هنداوي** ،المرجع السابق ،ص41.

[3]– **د.أحمد أبو الوفا** ،الوسيط في القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى,القاهرة:دار النهضة العربية ،1995/1996،ص610.

[4]– **لم يأخذ مجلس العصبة بهذا النظام** فان امتنعت إحدى الدولتين المتنازعتين عن تنفيذ ما جاء بقرار المجلس بوصف الإلزام فإنها تفصل من عضوية العصبة.

عن د.رياض صالح أبو العطا،د.أميرة محمود العطار،القانون الدولي العام :العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،العلاقات الدولية البحرية الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية،القاهرة:دار النهضة العربية،2006،ص252.

رأي الجماعة الدولية، ويؤخذ بعين الاعتبار أنه يجب على المتنازعين عرض نزاعهم على محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي.

كما نود أن ننبه إلى أن هناك نوعين من المنازعات قد لا يتيسر حلها بالوسائل السلمية،بمعنى ماذا يحدث إذا فشل المنع بالوسائل المذكورة ؟ لذلك كان مهما على واضعي الميثاق أن يبحثوا على وسيلة أكثر فاعلية في حل المنازعات التي تهدد السلم والأمن من الدولتين بمعنى اللجوء إلى القوة المسلحة التي تبدوا الآن قليلة الحيلة في وقف هذه التهديدات.

ثانيا : تدابير مجلس الأمن الدولي وفق الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة

طبقا لنص المادة 39من ميثاق الأمم المتحدة فان مجلس الأمن الدولي هو الذي يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد [1] للسلم أو إخلال به[2] أو أن ما وقع يعد عمل من أعمال العدوان، فإذا قرر ذلك فان مواد السابع من الميثاق الأمم المتحدة قد أعطت له سلطات تتفاوت في خطورتها ليتخذ منها ما يكفل إزالة الخطر أو قمع العدوان.

أ–التدابير المؤقتة:

تنص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "منعا لتفاقم موقف مجلس الأمن قبل أن يقدم توصيته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعوا المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

[1]– **التهديد هو زرع الخوف** من خلال الضغط وتخويف الآخرين من أن هناك ضررا سوف يلحق بهم أو بأشياء لها صلة بهم سواء كان ذلك من خلال القوة أو العنف.

[2]– **الإخلال بالسلم هو كل عمل** ناتج عن استعمال غير مشروع للقوة خرقا للفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق.

يتبين من ذلك أن سلطة مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن تنحصر في دعوة أطراف النزاع أو الموقف إلى اتخاذ تدابير مؤقتة، ... ويقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء من شانه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شانه أن يخل حقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم، ومن أمثلتها الأمر بوقف إطلاق النار، وقف الأعمال العسكرية، الامتناع عن توريد المعدات الحربية.

أما القرار الذي يصدر بذلك يعد توصية غير ملزمة ولكن لها وزن كبير، إذ أن عدم استجابتهم لها سيدخل في حساب المجلس فيما يتخذه من تدابير لاحقة[1].

تكاد هذه التدابير توجد في اغلب القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي نشير على سبيل المثال القرارات 338، 339، 340 الصادرة بشان اندلاع الأعمال الحربية بين إسرائيل والدول العربية يوم 22، 23، 25 أكتوبر1973، القرار 598 المؤرخ في 20جوان 1987 بشان النزاع العراقي الإيراني ,القرار 660 [2] الصادر في 2اوت 1990 بشان سحب القوات العراقية من الكويت إبان أزمة الخليج.

كذلك القرار 1701 الذي وافق عليه مجلس الأمن الدولي بالإجماع يوم الجمعة 11اوت 2006 بعد العدوان الإسرائيلي على الأراضي اللبنانية الذي جاء في في دباجته: "يعرب مجلس الأمن عن قلقه الشديد من تصعيد الأعمال القتالية في لبنان وإسرائيل منذ هجوم حزب الله على إسرائيل في 12يوليو، والتي تسببت في وقوع مئات القتلى والجرحى على كلا الجانبين وإلحاق أضرار جسيمة في الهياكل الأساسية المدنية وتشريد مئات الآلاف."

[1]– **د:حسن فتح الباب**، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، 1980، ص259.

[2]– **صدر هذا القرار في نفس يوم الغزو** وقدم مشروعه كل من كندا، كولومبيا، ساحل العاج، اثيوبيا، فلندا، فرنسا، ماليزيا، بريطانيا، الولايات المتحدة، صدر القرار بأغلبية أربعة عشر صوتا دون معارضة احد، أما اليمن العضو العربي الوحيد في المجلس فلم يشترك في التصويت.

كما جاء في البند الثامن من القرار الدعوة إلى اتخاذ لترتيبات أمنية لمنع استئناف الأعمال القتالية بما في ذلك إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني، خالية من أي أفراد مسلحين أو أسلحة بخلاف ما يخص حكومة لبنان وقوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[1] ... لكن ماذا لو احتدم النزاع وتدهور الموقف فهل هناك من تدابير اشد أثرا وأكثر فعالية في حل النزاع ؟

ب– التدابير غير العسكرية:

يتخذ مجلس الأمن الدولي هذه التدابير لمواجهة المواقف المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما جاءت به المادة "41" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله، أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

إن التدابير الواردة بهذه المادة لم ترد إلا على سبل المثال، فيجوز لمجلس الأمن الدولي أن يضيف إليها ما يراه ضرورة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما، كأن يأمر مثلا بالمقاطعة الثقافية أو العسكرية...

فالقرار 661 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 6 أوت 1990 نص على فرض حظر اقتصادي وتجاري شامل على العراق، القرار رقم 713 الصادر في 25سبتمبر 1991 بشان فرض حظر كامل على تسليم آية أسلحة أو معدات عسكرية ليوغوسلافيا، وبموجب القرار رقم 748 الصادر في 31مارس 1992 ألزم مجلس الأمن الدولي أعضاء الأمم المتحدة بقطع كافة اتصالاتها الجوية مع ليبيا وحظر إمدادها بالأسلحة وخفض مستوى تمثيلها الدبلوماسي والقنصلي.

[1]– **قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام** / جميع الحقوق محفوظة ©، الأمم المتحدة، 2008.

والقرار 757 الصادر في 30ماي 1992بشأن قطع الصلات الاقتصادية مع جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود)[1]... وأصدر مجلس الأمن الدولي في 26 افريل 1996 القرار رقم 1054 مقررا فيه إن عدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في القرار 1044 يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وبالتالي قضى بعقوبات دبلوماسية ضد حكومة السودان أضف إليها حظر على الطائرات السودانية بالقرار 1070 في 16 أوت 1996 عندما استمر تجاهل الحكومة السودانية للقرارين.[2]

كما فرض مجلس الأمن الدولي ليبريا جزاءات اقتصادية واسعة النطاق بموجب قراره 1343 عام 2001، بسبب دعمها للجبهة الثورية المتحدة لسيراليون والمجموعات المسلحة الأخرى في المنطقة دون الإقليمية بغرب إفريقيا، أيضا قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1718 الذي نص على فرض عقوبات على كوريا الشمالية، بعدما أعلنت أنها أجرت تجربة نووية فى9 أكتوبر 2006، وقد صادق على القرار الذي كانت وراءه الولايات المتحدة أعضاء مجلس الأمن الدولي الـــ15بالإجماع .

ج- التدابير العسكرية:[3]

قد يجد مجلس الأمن الدولي نفسه أمام وضع يتحتم فيه استخدام القوة للحيلولة دون تهديد السلم والأمن الدوليين أو لقمع العدوان، وهذا ما جاءت به المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف

[1]- **د:رجب عبد المنعم متولي**، المرجع السابق، ص181.

[2]- **د:علاء الدين راشد**، الأمم المتحدة والإرهاب (قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 24.

[3]- **هناك فرق بين التدابير ذات الطابع العسكري** وهي التي تهدف إلى حرمان الدولة من مميزات التعاون الدولي، وهو ما تضمنه قرار 748 المشار إليه سابقا، وبين الجزاءات العسكرية المشار إليها في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة وهي تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ويطلق على المجموعة الأولى Measures of military character بينما يطلق على المجموعة الثانية من التدابير Enforcement measures of military sanctions .

به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

كما أشارت المادة 46 من ميثاق الأمم المتحدة إلى وجوب استعانة مجلس الأمن الدولي بلجنة أركان الحرب لوضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة في عمل عسكري يتخذ باسم الأمم المتحدة .[1]

بدأ مجلس الأمن الدولي النظر في أزمة كوريا في 25 جوان 1950 حيث اعتبر ما حدث يعد إخلالا بالسلم وعملا من أعمال العدوان، فاصدر قرارا إلى سلطات كوريا الشمالية بوقف إطلاق النار وسحب قواتها الحربية إلى شمال خط العرض 38 ولما لم تمتثل هذه السلطات للأمر المذكور لم يلجأ مجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ التدابير غير العسكرية، بل اتخذ قرارا لتطبيق العقوبات العسكرية مباشرة ضد كوريا الشمالية.[2]

بادر مجلس الأمن الدولي أثر وقوع العدوان العراقي على الكويت في 2 أوت 1990 إلى إصدارا قراره رقم 660، الذي أدان فيه العدوان وطلب من العراق سحب قواتها فورا و دون أي شرط، ولعدم نتيجة امتثال العراق لهذا القرار اصدر مجلس الأمن الدولي في 6 أوت 1990 قراره رقم 661 أكد فيه إنهاء غزو العراق للكويت ...، وينص على فرض حظر اقتصادي وتجارى شامل على العراق وعلى تشكيل لجنة من جميع أعضاء المجلس للإشراف على التنفيذ بالتعاون مع الأمين العام.

[1] – **د:صلاح الدين عامر**، المرجع السابق، ص428

[2] – **د. حسن فتح الباب**، المرجع السابق، ص262.

إزاء فشل هذه القرارات بما انطوت عليه من تدابير غير عسكرية، أصدر مجلس الأمن الدولي في جلسته بتاريخ 28 نوفمبر 1990، القرار رقم 678 أين رخص فيه للدول المتحالفة مع الكويت باتخاذ أية اجرءات تراها لضمان امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن الدولي وبالفعل بدأت القوات المتحالفة مع الكويت هجومها ضد العراق في 17يناير 1991 حتى تمكنت من تحرير إقليم الكويت في 26 فيفري 1992.[2]

هذا العمل العسكري قد تم على أساس حق الدفاع الشرعي الجماعي وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و لم يقم به مجلس الأمن الدولي في إطار السلطات المخولة له بموجب المادة 42 وما بعدها، كما أنه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يوافق جميع أعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن الدولي وتنفيذها.

[1] – **د. عبد العزيز محمد سرحان**، مصير الأمة المتحدة بعد أزمة الخليج، المرجع السابق، ص235.

الفصل الثاني

تقييم فعالية و دور مجلس الأمن ضمن المنظمة الأممية

الفصل الثاني: تقييم فعالية و دور مجلس الأمن ضمن المنظمة الأممية

إن مباشرة مجلس الأمن الدولي لمهامه المرتبطة بحفظ السلام والأمن الدوليين تقتضى منه– نظريا– الالتزام بمجموعة من الضوابط القانونية التي يعكسها الميثاق الأممي باعتباره دستورا لجميع أجهزة منظمة الأمم المتحدة فإن الظروف التي عاشها مجلس الأمن الدولي، وما تولد عنها من صراعات اديولوجية وبروز مصادر جديدة تهدد السلم والأمن الدوليين، كان لها الأثر في ضعف حصيلة مجلس الأمن الدولي وهزالتها في هذا الشأن.

تبين منذ المرحلة الأولى لإنشاء منظمة الأمم المتحدة أن الوفاق بين الدول، هو شرط أساسي لتحقيق الأمن الجماعي ولما كان قد قرر وضع متميز لعدد قليل من الدول بمجلس الأمن الدولي، كان من الطبيعي أن تمتلك أداة التحكم في نظام الأمن الجماعي، والتي كثيرا ما تستخدم لتحقيق مصالحها، أكثر من مراعاتها لمصلحة المجتمع الدولي، خلافا لما تعهدت به خلال مؤتمر سان فرانسيسكو، وهكذا ظهرت الحاجة إلى أهمية إصلاح الجهاز الرئيسي المسؤول على توجيه نظام الأمن الجماعي بما يضمن المحافظة على المصلحة المشركة للمجتمع الدولي.[1]

فسحت التحولات الدولية في نهاية الثمانيات وبداية التسعينيات المجال أمام منظمة الأمم المتحدة للإفلات من قبضة الحرب الباردة، وقد انعكس هذا الأمر على دور مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين الذي تميز بالاستجابة والفعالية[2].

[1]– **د:بن سهلة ثاني بن علي**، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، أطروحة جامعية لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، سيدي بلعباس: كلية الحقوق، سنة 2004-2005، ص327.

[2]– عبر عن هذا الاتجاه القاضي شويبل في محكمة العدل الدولية في فبراير 1998، أصر على أن مجلس الأمن الدولي هو الذي يصنع القانون الدولي ويمكنه تجاوزه إذا كان يسعى إلى حفظ السلم والأمن الدوليين.

عن:**عبد الله الاشعل** ,المؤامرة القانونية على سوريا .القاهرة,د.د.ن,2006,ص23.

وردا على التحديات التي تواجه السلم والأمن الدوليين، عرفت ممارسات مجلس الأمن الدولي تطورا مهما لا يخلو من ملاحظات وتساؤلات، واتخذ شكل غير رسمي أنماط عمل جديدة حتى في الوقت الذي ترددت فيه الدعوة إلى إحداث تغييرات في هيكله الرسمي، ... ففي المدة من يناير 1992 إلى أوت 1993 عقد 359 جلسة مشاورات جامعة بلغ مجموع ساعاتها حوالي 428 ساعة فضلا عن ذلك عقد 247 جلسة رسمية و اتخذ 137 قرار وأصدر 144بيانا رئاسيا[1]، فهذا يدل على النشاط الاستثنائي لمجلس الأمن الدولي،... وتحول مركز الثقل في صناعة الشرعية الدولية نسبيا من الجمعية العامة التي اعتبرتها واشنطن جهاز لدكتاتورية العالم الثالث أو دكتاتورية الأغلبية إلى مجلس الأمن الدولي، وصار هذا الأخير منذ انتهاء الحرب الباردة هو مركز الثقل الأساسي في توليد الشرعية الدولية ومنحت قراراته مرتبة أسمى من المعاهدات الدولية الشريعة.

[1]- **د:بطرس بطرس غالي**، تقرير عن أعمال منظمة الأمم المتحدة، 1993،ص11-12.

المبحث الأول: مدى قدرة مجلس الأمن في التعامل مع مختلف القضايا الدولية

أثبتت الأحداث الدولية المتلاحقة تدهور دور مجلس الأمن و عدم فاعليته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي وضع العديد من الدول للمطالبة بتطوير الأمم المتحدة بصفة عامة وخاصة مجلس الأمن سواء من حيث التشكيل أو الاختصاص، وسوف نعرض من خلال هذا الفصل لظاهرة تراجع دور مجلس الأمن و ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: ضعف دور مجلس الأمن

المطلب الثاني: اقتراحات تطوير دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين

المطلب الأول: ضعف دور مجلس الأمن

لا يكون للجمعية العامة – عندما يباشر مجلس الأمن وظائفه بصدد نزاع أو موقف معين- أن تقدم أية توصيات بشأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها المجلس ذلك، بيد أن هذا القيد لا يترتب عليه حرمان الجمعية العامة من ممارسة حقها الطبيعي في مناقشة هذا النزاع أو الموقف دون إصدار توصيات و ذلك وفقا لنص المادة الثانية عشر من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى.[1]

و لقد جرى العرف لدى المجلس على اعتبار المسألة المعروضة عليه متى كانت مقيدة بجدول أعماله، و هو ما يعني عدم تمكين الجمعية العامة من مباشرة اختصاصاتها بشأن هذه المسألة إلا إذا شطبت من جدول أعمال المجلس، و يعتبر قرار الشطب صادرا في مسألة إجرائية لا يستخدم ضده حق الاعتراض.

[1]– **تنص المادة 12** فقرة 1 على أن:

عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

و وفقا لنص المادة الحادية عشر من الميثاق في فقرتها الثانية فإنه إذا عرضت على الجمعية العامة مسألة من المسائل المتصلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و كان من الضروري بعمل ما بشأنها (أي إجراء من تلك المنصوص عليها في الفصل السابع)، فإن عليها أن تحيلها إلى مجلس الأمن قبل مناقشته أو بعدها باعتباره الجهاز الوحيد المختص باتخاذ مثل هذه الإجراءات.[1]

و قد توسعت الجمعية العامة منذ عام 1950م في ممارسة سلطاتها وأعطت لنفسها حق الإيصاء باتخاذ إجراءات جماعية لحفظ السلم و الأمن الدوليين، في حالة وجود إخلال بالسلم أو وقوع العدوان، وذلك فيما لو تعذر على مجلس الأمن ممارسة صلاحياته بسبب استعمال حق الاعتراض.

و يمكن رصد تراجع دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم بالنظر إلى تطور دور كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ممثلة في الأمين العام، و محكمة العدل الدولية في هذا المجال.

طبقا لهذه الدراسة و بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة تم توزيع الاختصاصات بين فروع المنظمة وخاصة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة، فقد أعطى مجلس الأمن مسؤولية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ الأمن و السلم الدوليين بما في ذلك سلطة اتخاذ القرارات الملزمة، بينما اقتصر دور الجمعية العامة في هذا المجال على مجرد المناقشة و التداول و التوصية.

و لقد أسهم وجود الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي و الغربي من ناحية، و تكرار استعمال حق الاعتراض من ناحية أخرى، في حدوث تطور واقعي في سلطات الجمعية العامة وتقوية

---

[1]- **تنص المادة 11** فقرة 2 على أن:

1- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدولي.

2- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، و لها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. و كل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

دورها، باعتبارها الفرع الذي تمثل فيه كل الدول أعضاء الأمم المتحدة على قدم المساواة، و قد نمت و تدعمت هذه السلطات تدريجيا بفضل ما أحدثه قرارها في الثالث من نوفمبر عام 1950م، والذي عرف باسم قرار "الاتحاد العام من أجل السلام"، و سوف نعرض فيما يلي لمفهوم القرار وأساسه القانوني ، ثم للعلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة و ذلك على النحو التالي:

1) مفهوم قرار الاتحاد العام من أجل السلم و أساسه القانوني

2) العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة

1- مفهوم قرار الاتحاد من أجل السلام و أساسه القانوني

أ- مفهوم قرار الاتحاد من أجل السلام:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من نوفمبر عام 1950م بناء على اقتراح "أتشيسون" وزير الخارجية الأمريكية قرار الاتحاد العام من أجل السلام و يعتبر من أهم قرارات الأمم المتحدة، و يرجع السبب في إصداره إلى عجز مجلس الأمن في منع استمرار العمليات العسكرية في كوريا عام 1950م بسبب استخدام الاتحاد السوفياتي لحق الفيتو.[1]

أدى عجز مجلس الأمن عن الاستمرار في عمليات كوريا بسبب استعمال المندوب السوفياتي لحق الاعتراض، و تدهور الموقف بعد اشتراك الصين الشعبية في العمليات الحربية، إلى صدور قرار الاتحاد من أجل السلام تحت تأثير الولايات المتحدة. و قد أعطى القرار للجمعية العامة الحق في استخدام القوة عند وقوع العدوان في حالة ما إذا فشل مجلس الأمن في إصدار القرارات اللازمة ومن أهم ما تضمنه القرار من أحكام ما يلي:

عندما يخفق مجلس الأمن بسبب عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، فإن الجمعية العامة تبحث الموضوع

[1]- **د. عبد المعز عبد الغفار نجم:** التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، بدون سنة نشر، بدون دار نشر، ص 184.

لإصدار ما تراه لازما من توصيات للأعضاء، ولاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما في ذلك استخدام القوة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه.

أوصى القرار الدولي الأعضاء بأن تحتفظ ضمن قواتها الوطنية المسلحة بعناصر مدربة ومجهزة، يمكن الاستفادة منها – وفقا للإجراءات الدستورية فيها – في العمل ضمن وحدات الأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن أو الجمعية العامة دون الإخلال باستعمال هذه العناصر حق الدفاع عن النفس المعترف به في المادة (51) من الميثاق.

أنشأ القرار لجنتين هما: لجنة الإجراءات الجماعية و هي مشكلة من أربعة عشر عضوا مهمتها النهوض بإجراءات المحافظة على السلم بما فيها الإجراءات العسكرية بدلا من لجنة أركان الحرب التي يفترض تبعيتها لمجلس الأمن بموجب نص المادة السابعة و الأربعين من الميثاق و "لجنة مراقبة السلم الدولي" وهي مشكلة من أربعة عشر عضوا ومهمتها مراقبة تطور المواقف والمنازعات في الأقاليم المضطربة التي تنذر بتهديد السلم أو الأمن الدوليين.

نص القرار أيضا على إمكانية طلب انعقاد الجمعية العامة في جلسة طارئة عاجلة تعقد خلال أربعة و عشرين ساعة لبحث تنفيذ قرارات الجمعية العامة، متى تلقى الأمين العام للأمم المتحدة من مجلس الأمن طلبا بأغلبية تسعة أعضاء ليس من بينها بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمين، أو من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها، ورغم أن القرار وصف ما تصدره الجمعية العامة تنفيذا له بأنها توصيات، إلا أنه خولها سلطة تقرير وجود حالات تهدد السلم، وسلطة التوصية بما ينبغي اتخاذه حيالها، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، وكلها تدخل في إطار الفصل السابع والتي يقصرها الميثاق على مجلس الأمن وحده، وهو ما يعني إحلال الجمعية العامة محل مجلس الأمن إذا لم يتحقق الإجماع بين الدول الكبرى في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.[1]

[1] – **د. مفيد شهاب**، المنظمات الدولية، بدون دار نشر ، ط 1987 م ص 262.

و بالتالي يعد قرار الاتحاد العام من أجل السلام تطويرا جوهريا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و لنشاط الجمعية العامة، في حفظ السلم و الأمن الدوليين.[1]

ب- الأساس القانوني لقرار الاتحاد من أجل السلم

ذهبت بعض الاتجاهات الفقهية إلى إسناد قدرة الجمعية العامة لاتخاذ قرار الاتحاد من أجل السلم إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة مستندة في ذلك إلى الحجج التالية:

1- أنه إذا كانت المادة الرابعة و العشرون من الميثاق قد أسندت في فقرتها الأولى الاختصاص الرئيسي في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين لمجلس الأمن، فليس معنى ذلك أن يكون هذا الاختصاص مانعا لغيره من أجهزة المنظمة الأخرى، ومن هنا فلا بأس من أن تبدأ الجمعية العامة- من حيث يتوقف مجلس الأمن- في ممارسة اختصاص احتياطي في هذا الشأن.

2- القول بوجود هذا الاختصاص الاحتياطي للجمعية يرتكز إلى:

1- اختصاصها العام الذي ورد بنصوص المواد (10، 11، 12، 14) من الميثاق.

2- تفسير نص المادة الحادية عشر الفقرة الرابعة من الميثاق على ضوء المادة العاشرة.[2]

---

[1]- **د. عبد المعز عبد الغفار نجم**: التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 185.

[2] - **woolsey**, the uniting for peace resolution, op.cit, p 192 & ff

و راجع نص المادتين (10،11) من الميثاق حيث تنص هذه المواد على: المادة 10

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة11

1- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدولي و يدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بترع السلاح و تنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

2- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة و مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، و لها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. و كل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم و الأمن الدولي للخطر.

4- لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مذى المادة العاشرة

3- أثبت الواقع العملي عجز مجلس الأمن عن اتخاذ التدابير الخاصة بحفظ السلام و الأمن الدوليين، بسبب حق الاعتراض ومتى تعطل العمل بالاختصاص الأصلي أو الأصيل، فإن على الجمعية العامة أن تقوم باختصاصها الاحتياطي تلافيا للوصول بالمنظمة إلى حالة من العجز في مواجهة المواقف التي يتهدد فيه المجتمع الدولي خطر الإخلال بالأمن و السلم الدوليين.[1]

ويعتقد بعض الفقهاء أن هذه الحجج ليست كافية للقول بتمتع الجمعية العامة باختصاص احتياطي مجاور للاختصاص الأصيل لمجلس[2] و في ما يلي انتقاداتهم :

- **ففي خصوص الرد على ما قيل به في الحجتين الأولى و الثانية:** نقرر أنه يبين من ظاهر نص المادة الرابعة و العشرون أن الاختصاص الرئيسي لمجلس الأمن. القيام بالتبعات الرئيسية لحفظ السلم و الأمن الدوليين، إلا أنه وفقا لنص المادة العاشرة فّإن الجمعية العامة تتمتع باختصاص عام بكل ما يدخل في اختصاص منظمة الأمم المتحدة من أمور و لها أن تتخذ حيالها مواقف معينة وتصدر بشأنها توصياتها، باعتبار أن التوصية هي الآلية الوحيدة التي منحها إياها الميثاق للتعبير عن إرادتها، بينما قصرت المادة الحادية عشرة في فقرتها الثانية حق الجمعية العامة على مناقشة أي مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين و إصدار التوصيات بشأنها، عدى تلك التي ترى أنه من الضروري القيام "بعمل ما" فإنه يجب أن تقوم بإحالتها لمجلس الأمن قبل بحثها أو بعده، وهو ما يعني —وفقا لهذا النص الأخير- أن اختصاص الجمعية العامة باتخاذ التدابير المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين يقتصر على "التوصية" باتخاذ التدابير السلمية لتسوية المنازعات، سيما إذا ما وضع في الاعتبار كلمة "بعمل ما" المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادية الحادية عشرة توحي بأن الإجراءات المطلوبة تتمثل في إجراء من الإجراءات الجزائية، و يزيل هذا التناقض الذي قد يبدو بين نصي المادتين العاشرة و الحادية عشر بفقرتيهما الثانية والرابعة تفسير المادة العاشرة على ضوء نص

[1] - **Andrassy**, the uniting for peace, A.J.I.L. , 1956, p 563-582.

[2] - **د. محمد السعيد الدقاق**: رسالة دكتوراه ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، الإسكندرية ،1990ص 321 – 323.

المادة الرابعة عشر التي تقضي بأن "للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف...تسوية سلمية... فالجمعية العامة تتمتع باختصاص عام، بما في ذلك التوصية باتخاذ التدابير المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و تسوية المنازعات تسوية سلمية، مع ترك الاختصاص باتخاذ إجراء من إجراءات القمع (بما في ذلك استعمال القوة) لمجلس الأمن ليمارسه على نحو مانع لاختصاصات غيره من الأجهزة.

- **و بالنسبة للحجة الثالثة:** فإن الميثاق قد تصور إمكان عدم صدور القرار بسبب استعمال حق الاعتراض، و ذلك عندما نص على أن تحقق الأغلبية غير كاف لصدور القرار، و إنما يتعين أن يتحقق إلى جانب ذلك إجماع الدول دائمة العضوية بالمجلس على تأييده في عبارة أخرى، عدم صدور القرار بسبب استعمال حق الاعتراض، أمر تصوره الميثاق، و يتفق موضوعيا و نصوص الميثاق، ولا – يعني تحققه أن المجلس قد قعد عن النهوض بمسؤولياته في حفظ السلم و الأمن الدوليين.[1]

2-العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة

مجلس الأمن و الجمعية العامة جهازان رئيسيان من أجهزة الأمم المتحدة، لا يتبع أحدهما الآخر، و إنما يوجد بينهما نوع من توزيع الاختصاص قد يصل إلى حد الفصل بين السلطات[2]، فقد ذكرنا أن العلاقة بينهما ليست إلا علاقة استقلال[3]، قائمة على التكامل والتوازن فيما بينهما[4]، وباستقراء نصوص الميثاق يظهر أن الجمعية العامة تأتي في مرتبة أعلى من مجلس الأمن وغيره من الأجهزة الأخرى بالأمم المتحدة و ذلك للأسباب التالية:

[1] - **Castaneda**, valeur juridique des résolutions de nations unies R.C.A.D.....1970/I ;Tome 129 p 261.

[2] – **د. سامي عبد الحميد:** قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 92.

[3] – **د. أحمد أبو الوفا:** الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 236، التعليق على أحكام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 230.

[4] – **د. محمد السعيد الدقاق:** مبادئ التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 121.

1- ألزم الميثاق جميع الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة (بما فيها مجلس الأمن) بإرسال تقارير سنوية، وأخرى خاصة للجمعية العامة بقصد النظر فيها[1] بينما لم يلزم الجمعية العامة بتقديم تقارير عن نشاطها إلى أي من الأجهزة الرئيسية الأخرى.[2]

2- تتولى الجمعية العامة اختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمن (أي جميع الأعضاء غير الدائمين بالمجلس)، و تستغرق في عضويتها كل أعضاء مجلس الأمن، و من غير المنطقي أن يكون البعض أسمى من الكل أو أقوى منه[3].

3- تمارس الجمعية العامة نوعا من الإشراف و الرقابة على غيرها من الأجهزة من خلال اختصاصها بحث الميزانية و التصديق عليها.[4]

---

[1]- **راجع المادة (15)** من الميثاق و التي تنص على:

1- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية و أخرى خاصة من مجلس الأمن و تنظر فيها، و تتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم و الأمن الدولي.

2- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة و تنظر فيها.

[2]- د. صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص 367 – 368.

[3]**تنص المادة (23)** من الميثاق على أن:

1- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، و تكون جمهورية الصين و فرنسا، ة تحديات الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية، و الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، و تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، و يراعى في ذلك بوجه خاص و قبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي و في مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

2- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب لأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحدا عشرة عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار إثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة و العضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

[4]**– تنص المادة (17)** من الميثاق على أن:

1- تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة و تصدق عليها.

2- يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة.

3-تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57. و تصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.

و مع ذلك فإن هذا لا يجعلنا نذهب –كما يرى البعض- إلى حد اعتبار الجمعية العامة محكمة استئناف للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن (و غيره من الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة) وفقا للاختصاصات الممنوحة لها بموجب الميثاق، و ذلك أنها لا تملك إلغاء القرارات التي يصدرها مجلس الأمن.[1]

المطلب الثاني: اقتراحات تطوير دور مجلس الأمن الدولي

ترتكز مقترحات تطوير أداء مجلس الأمن و إصلاحه حول قضيتين أساسيتين: الأولى خاصة بتشكيله، والثانية تتعلق بنظام التصويت فيه، والوضع المميز للدول دائمة العضوية بالنسبة للتشكيل و لنظام التصويت.

و إذا كانت التطورات الحالية في النظام الدولي قد أدت إلى عدم قصر المطالب الخاصة بإعادة تشكيل مجلس الأمن، على زيادة عدد المقاعد غير الدائمة فقط، وإنما امتدت لتشمل المقاعد الدائمة نفسها، و إذا أضفنا إلى ذلك أن المطالب القديمة الخاصة بإلغاء حق الفيتو، أو على الأقل بوضع ضوابط و قيود على استخدامه قد نشطت من جديد، فمن السهل أن نتصور أن القضية لم تعد زيادة عدد و إنما تجاوزتها إلى إصلاح شامل لتشكيل المجلس.

إن تشكيل المجلس بصورته الراهنة يثير عدة إشكاليات، و هو بوضعه الراهن يحتاج إلى تطوير فوفقا للرؤية التي حكمت واضعي ميثاق الأمم المتحدة، فإن تطبيق نظام الأمن الجماعي الدولي، وبالتالي فعالية مبدأ التضامن الدولي في مواجهة العدوان يتوقف –في المقام الأول- على اتفاق وتعاون الدول الخمس الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، و لعل ذلك هو الذي يفسر لماذا انتزعت هذه الدول لنفسها بدعوى مسؤوليتها الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدولي و تحديدها

[1]- للمزيد من التعديلات حول الرقابة من خلال العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية الواحدة، راجع **د. حسين السني**: المرجع السابق، ص 49 – 67.

بالاسم و الثانية الإقرار لها بحق الاعتراض على قرارات مجلس الأمن الدولي مما جعل من تلك الدول –في الواقع– حكومة وفاق خماسية على مستوى العالم في أمور حفظ السلم و الأمن الدوليين.[1]

أولا: الإشكاليات التي يثيرها تشكيل المجلس

إن تشكيل مجلس الأمن بحالته الراهنة وفق نصوص الميثاق يثير إشكاليتين بارزتين:

الأولى: خاصة بفلسفة تشكيله:

إن تسمية خمس دول لتشغيل مقاعد دائمة في مجلس الأمن هو محض ترجمة واقعية لرؤية برزت خلال الحرب العالمية الثانية، حاصلها أن مصدر التهديد الرئيسي للسلم و الأمن الدوليين في الحال و المال يجيء من دول المحور،و أن مسؤولية حفظهما تقع أساسا على عاتق الدول الكبرى المنتصرة في هذه الحرب، كما أن الضمانة الجوهرية لنجاح أي نظام للأمن الجماعي في المستقبل، يحتاج إلى تحالفا بين هذه الدول، و من خلال هذه الرؤية التي عكسها تشكيل الميثاق، بدأ نظام الأمن الجماعي كما و لو كان حلفا من الدول المتنصرة، هدفه العمل على أن تبقى الدول المهزومة ضعيفة عاجزة عن بناء هيكلية تحالفها مرة أخرى، إلا أن هذه الرؤية سرعان ما تبددت، سيما بعد تغيير شكل التحالفات الدولية بعد الحرب بفترة وجيزة، نظرا لانخراط الدول المهزومة في التحالف الغربي في مواجهة واحد كان من أهم حلفاء الأمس و هو الاتحاد السوفياتي، إلا أن نظام الأمن الجماعي كان قد قام بالفعل على أساس الرؤية السابق، و هو الأمر الذي حال دون تمتعه بالمرونة الكافية، التي تسمح له بالتعامل بفاعلية مع تغيير نمط التحالفات في النظام الدولي.

[1]– **د. صلاح الدين عامر**: مجلس الأمن، نظرة على المستقبل في النظزام القانوني الدولي في مفترق الطرق، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 320، 322.

الثانية: و تتعلق بصداقية تمثيل هذا التشكيل لخريطة توزيع القوة في العالم

إن هذا التشكيل قد عكس خريطة توزيع القوة، في أعقاب الحرب العالمية الثانية بالنظر للدمار الشامل الذي كان قد أصاب دول المحور، و هو ما جردها من ممارسة أي دور فاعل على الساحة الدولية، بيد أن هذا التشكيل قد وهنت مصداقيته تحت تأثير التطورات الدولية المتلاحقة،فقد أدى نجاح الحزب الشيوعي الصيني في الاستيلاء على السلطة، أن أصبحت حكومة فرموزا هي التي تمثل الصين في مقعدها الدائم في مجلس الأمن، و استمر هذا الوضع تحت تأثير الضغوط الأمريكية حتى عام 1971م، إلى ذلك فإن تزايد عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد أدى —بفعل نجاح حركات التحرر الوطني في إفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية، ثم مؤخرا تحت تأثير تفكيك الاتحاد السوفياتي– إلى خلل خطير في نسبة عدد المقاعد المخصصة للدول في مجلس الأمن نسبة إلى عدد الأعضاء في الأمم المتحدة.

صحيح أن عدد مقاعد المجلس قد زاد من أحد عشرة مقعدا عام 1945م، بنسبة 22%من إجمالي عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى خمسة عشر مقعدا منذ عام 1965م و حتى الآن، إلا أن عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد ارتفع من خمسين دولة عام 1945م ليبلغ الآن 193 دولة ، فتكون نسبة المقاعد المخصصة للدول الأعضاء في المجلس إلى عدد الأعضاء في الأمم المتحدة قد تراجعت إلى أقل من ثمانية بالمائة، فوق هذا فقد ساهمت تداعيات الحرب الباردة في إتاحة الفرصة أمام الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية —خاصة اليابان و ألمانيا– لتصبح قوى اقتصادية كبرى تبحث عن دور سياسي يتناسب مع دورها في نظام الاقتصاد العالمي.[1]

مفاد ذلك في الجملة أن مجلس الأمن لم يعد يعبر بتشكيله الراهن عن المجتمع

[1]– راجع **الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة** على

http://www.un.org/ar/members/

الدولي، أو خريطة توزيع القوى في العالم، لذلك فإن الأمر يعوزه إعادة تشكيل على أسس جديدة مغايرة تلك الحاكمة يوم تشكيله أثناء الحرب العالمية الثانية[1].

ثانيا : اقتراحات التطوير

يطرح موضوع توسيع قاعدة العضوية أكثر من إشكالية منها ما يتعلق بمسألة العدد الإجمالي لمقاعد المجلس، و ما إذا كانت الزيادة تطول العضوية الدائمة، أم غير الدائمة، أم تشمل الاثنين معا، و ما هي معايير الاختيار و أسلوبه.

1- اقتراحات بزيادة عدد المقاعد:

شهد تاريخ الأمم المتحدة عام 1963م، تعديلا قانونيا للمادة الثالثة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة، بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن الدولي من إحدى عشرة عضوا إلى خمسة عشر عضوا،وكذلك تعديل المادة السابعة والعشرين من الميثاق الخاصة بالتصويت، حيث يبدو من ذلك أن مسألة تكوين و عضوية و مقاعد مجلس الأمن الدولي لا زالت قابلة للمناقشة و البحث.[2]

---

[1] **حسن نافعة** : نظام الأمن الجماعي في التطبيق ، بكتاب إصلاح الأمم المتحدة ، ط الأولى ، إصدار مركز البحوث و الدارسات السياسية بكلية الاقتصاد ، جامعة القاهرة ، 1995م .

[2] - **تنص المادة 23** من الميثاق على أن:

1- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، و تكون جمهورية الصين، و فرنسا، و اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية، و الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. و تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. و يراعى في ذلك بوجه خاص و قبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي و في مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

2-ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحدى عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، و يختار إثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة و العضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

كما تنص المادة 47 من الميثاق على أن:=

و هناك عدة معايير تحكم عملية تحديد العدد الكلي لمقاعد المجلس يبرز منها معياران "الفاعلية" و "مصداقية التمثيل"، و قد يبدو في الظاهر أن بين المعيارين تناقضا، بحسب أن معيار الفاعلية يقتضي عدم التوسع في عضوية المجلس، وحصر نطاقها في أضيق حد. فالمجلس عادة ما يكون مطالبا بمواجهة أوضاع دولية أو أزمات تتطلب تدخلا حازما و عاجلا، و في خلال فترة زمنية محددة، وهي ظروف تحول دون إجراء مداولات على نطاق واسع، و لذلك متى كانت عضوية المجلس محدودة، أمكن حصر المداولات في أضيق نطاق زمني ممكن، و لعل ذلك من شأنه أن يمكنه من مواجهة الموقف أو الأزمة بالسرعة الملزمة.

إلى الجانب الآخر فإن معيار المصداقية يعني أن يكون تشكيل المجلس معبرا عن إرادة المجتمع الدولي، و تكون كافة القوى و التيارات و المصالح المادية و المعنوية في الجمعية العامة، مثابة الإطار العام الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء و يستمد منه مجلس الأمن سلطاته و صلاحياته، و يؤدي تطبيق هذا المعيار إلى توسيع نطاق العضوية بالمجلس على نقيض من معيار الفاعلية الذي قصر معه نطاق العضوية إلى درجة كبيرة.[1]

و قد يكون من الملائم في ظل الأوضاع العالمية الارتفاع بعدد مقاعد مجلس الأمن إلى خمسة و عشرين عضوا، و هو أمر معقول، فعملية إجراء المداولات في مجلس قوامه خمس و عشرون

1- =تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة و المعونة إلى مجلس الأمن و تعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم و الأمن الدولي و لاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه و قيادتها و لتنظيم التسليح و نزع السلاح بالقدر المستطاع.

2- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، و على اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن و بعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

[1]- **د. حسن نافعة:** إصلاح الأمم المتحدة، مرجع السابق ص 225.

عضوا، لن تختلف، من حيث الفاعلية و السرعة و الحزم، عن مجلس مكون من خمسة عشر عضوا،لا سيما إذا ما وضع في الاعتبار ملاحظة الهند –على هذه النقطة– ضمن مقترحاتها الرسمية حول مسألة التمثيل العادل في عضوية المجلس و زيادة عدد أعضائه، التي تشير إلى أنه "ينبغي أن توزن الحجة القائلة بأن اعتبارات الفاعلية تتطلب تجميد حجم مجلس الأمن على ضوء حقيقة أخرى تقول بأن وحدة الهدف، و ليس الحجم، هي العامل المحدد لفاعلية المنظمة.

و بالتالي نعتقد أن زيادة عدد مقاعد مجلس الأمن و توسيع العضوية فيه هو أمر ممكن بصيغة أعضاء غير دائمين آخرين إلى الأعضاء الحاليين بلا امتيازات[1].

2- معايير توزيع المقاعد :

إن تشكيل مجلس الأمن بصورته الحالية وفقا للميثاق يتضمن نوعين من العضوية: دائمة و غير دائمة. الأعضاء الدائمون محددون بالاسم، أما معايير الاختيار الواردة في الميثاق فهي قاصرة على العضوية غير الدائمة، و من صريح نص المادة الثالثة و العشرين من الميثاق في فقرتها الثانية يتضح أن هناك أساسين بالنظر إليهما يتحدد مدى استحقاق دولة معينة لعضوية مجلس الأمن هي أسس يتعين على الجمعية العامة مراعاتها عند انتخابها للأعضاء غير الدائمين، **أولها**: يتحصل في مدى مساهمة هذه الدولة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة الأخرى، و **ثانيهما**: قوامه مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بما يكفل تمثيل مختلف دول العالم.[2]

و يتضح أن الميثاق يعطى غلبة لمعيار المساهمة في حفظ السلم، و إن كان لا يمنع بطبيعة الحال من توسيع العضوية على أساس جغرافي بالنظر إلى أن هذا الأساس لا يحدد عدد الدول الأعضاء، وإنما يساعد على كيفية اختيارها، فمن المتصور أن يكون ثمة توزيع عادل لمقاعد المجلس فيها لو تم

[1] – **د. حسن نافعة**: إصلاح الأمم المتحدة، المرجع نفسه ، ص 226.

[2] - **http:// www.un.org/ar/documents/charter/chapter5.shtml**

شغلها من دول مختارة على أساس إقليمي و كانت أكثر إسهاما في حفظ السلم و الأمن الدوليين؟ تميل الدول دائمة العضوية إلى تفسير هذا المعيار بالاعتماد على تمتلكه الدول من الوسائل العسكرية، ومن قدرتها على التدخل العسكري، بيد أن هذا التفسير غير مقبول، لما فيه من تضييق،فالمساهمة في السلم و الأمن الدوليين، قد تأخذ شكل جهود تبذل من أجل دعم عملية التفاوض أو التوسط لحل المنازعات سلميا، و ميزة هذا التفسير أنه يعطي لبعض الدول الصغيرة أو المتوسطة دورا قد يفوق دور الدول الكبرى في عملية حفظ الأمن و السلم الدوليين.[1]

و مما لا شك فيه أن فتح باب الجدل حول توسيع قاعدة العضوية في مجلس الأمن استتبع إثارة النقاش حول ماهية معايير اختيار الأعضاء عموما دائمين كانوا أم غير دائمين، أو كانوا مندرجين تحت أي من الفئات الجديدة للعضوية كما سبق البيان، فهناك من يطالب بإعادة النظر في معايير العضوية برمتها في المجلس بحثا عن معايير تطبق بشكل موحد على الجميع، بما فيهم الأعضاء الدائمون حاليا بالمجلس بل لقد ذهبت دولة كوبا إلى حد المطالبة بإلغاء العضوية الدائمة أو على الأدنى التأكد من بقاء ثقة المجتمع الدولي في الدول التي تشغل هذه المقاعد الدائمة، فالتواجد الدائم في المجلس ليس حقا مقدسا، كما أنه لا ينبغي أن يغيب عن الذهن أن أعضاء الأمم المتحدة أنفسهم هم الذين أوكلوا إلى أعضاء مجلس الأمن بموجب المادة الرابعة و العشرين من الميثاق المسؤولية الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين، و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نيابة عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها هذه المسؤولية، و على الرغم من سلامة هذا الموقف منطقيا وقانونيا إلا أنه لا يعبر عن اتجاه له الغلبة في الأمم المتحدة، فوق أنه موقف يصعب تحققه عملا بالنظر لما سيلاقيه من معارضة من الأعضاء الدائمين الحاليين بالمجلس، و على ذلك فإن فتح باب الجدل أمام معايير العضوية الدائمة أو غير الدائمة في المجلس أمر ينصرف إلى الأعضاء الجدد لا إلى القدامى.

[1]- – **د. حسن نافعة:** إصلاح الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 229.

و أيا ما كانت المعايير التي بالاستناد إليها يتم كسب العضوية في مجلس الأمن، فإن ثمة اتجاها غالبا على أن تشكيل مجلس الأمن بوضعه الراهن فيه خلل فاضح، من حيث مصداقيته في تمثيل الجماعة الدولية حال كونه لا يعكس مصالح الدول النامية التي تضاعف حجم عضويتها عدة مرات منذ إنشاء الأمم المتحدة و لا يعكس الوزن الإقليمي للقارات الرئيسية التي تنتمي إليها تلك الدول و هي آسيا و إفريقيا و أمريكا اللاتينية. [1]

إلى ذلك فإن تشكيل مجلس الأمن بصورته الحالية يعكس خللا، إذا نظرنا للتشكيل من زاوية تمثيل السكان في المجتمع الدولي، سيما في مسألة العضوية الدائمة فالأعضاء الدائمون في المجلس لا يمثلون إلا ثلث سكان العالم فقط، ففيما وراء الصين نر أن الدول التي تشغل أربعة أخماس المقاعد الدائمة لا تمثل إلا حوالي 10%فقط من سكان العالم.[2]

و لا شك أن هذا ينطوي على خلل يعصف بمصداقية تمثيل المجلس لحجم العضوية في الأمم المتحدة، و للمناطق الجغرافية المختلفة، و يصبح من غير المقبول جعل العضوية في مجلس الأمن قاصرة على خمس عشر عضوا منذ عام 1965م في الوقت الذي بلغ فيه عدد أعضاء الأمم المتحدة اليوم مائة و واحد و تسعين دولة.[3]

و هكذا بات من الضروري إجراء تعديل على تشكيل مجلس الأمن، تعديلا يفسح المجال لمشاركة واسعة لعدد أكبر من الدول، بحيث يضم المجلس في عضويته عددا من الدول يتناسب طرديا مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و لعل لهذا التعديل مزاياه الظاهرة: فهو يفتح الباب لمشاركة مختلف التيارات والثقافات والحضارات والتكتلات الإقليمية في مجريات الإحداث، فتصبح

[1]– **حسن نافعة:** إصلاح الأمم المتحدة، المرجع السابق. ص 230.

[2]– **حسن نافعة:** إصلاح الأمم المتحدة، المرجع نفسه ، ص 230..

[3]–**د. عطية حسين أفندي:** قضايا التنمية، الأمم المتحدة و قضايا الجنوب، مركز دراسات و بحوث الدول النامية، 1996،ص79، 78

قرارات مجلس الأمن أكثر ديمقراطية، و أقوى مصداقية، وتأتي بوصفها ترجمة صادقة لإرادة المجتمع الدولي.[1]

3-نوع العضوية وفقا للتشكيل المقترح:

إذا كان الإجماع الدولي يكاد ينعقد حول ضرورة توسيع دائرة العضوية في مجلس الأمن نظرا لأن التشكيل الحالي للمجلس لم يعد ملائما للتطورات التي حدثت على الساحة الدولية خلال خمسين عاما، إلا أن هناك خلافا حول كيفية توسيع العضوية وحول عدد الأعضاء الدائمين و غير الدائمين، وغير ذلك من الاقتراحات، و حول حقوق و مزايا الأعضاء الجدد في حالة قبول مبدأ إعادة تشكيل المجلس.

الكلام عن توسيع قاعدة العضوية بمجلس الأمن لم يمنع من إثارة خلافات حول حجم الزيادة المقترحة و كيفية توزيعها. فعلى الرغم من الاتجاه القائل بتوسيع نطاق العضوية بمجلس الأمن لتشمل على الأقل كلا من ألمانيا و اليابان، فإن دولا أخرى عديدة تطالب بتوسيع نطاقها لتشمل دولا ثقلها الإقليمي في آسيا و إفريقيا و أمريكا اللاتينية، جانب من الدول دائمة العضوية في المجلس الأمن أبدت مقاومة شديدة و راحت ترفض أن يكون للأعضاء الجدد في المجلس – بما في ذلك اليابان و ألمانيا- "حق الفيتو"، و قد كان للجدل الدائر حول هذه القضية أثرها، من حيث طرح ضرورة إنشاء فئات جديدة من العضوية في مجلس الأمن، و من هذه الاقتراحات:

- **عضوية دائمة**

بدون سلطة الاعتراض على مشروعات القرارات (بدون فيتو).

[1]- **د. يس الشيباني**: التضامن الدولي في مواجهة العدوان، المرجع السابق، ص 355.

- **عضوية شبه دائمة**

حيث تمنح بعض الدول مقاعد لفترة زمنية أطول من الفترة المقررة حاليا للدول غير الدائمة بالمجلس و المقرر في الميثاق بسنتين، و المقترح أن تكون فترة العضوية هذه بخمس سنوات.

- **عضوية بالتناوب**

فتشكل قوائم عدد من الدول تتناول فيما بينها المقعد أو المقاعد المخصصة لها في المجلس كل فترة زمنية محددة دون حاجة لإجراء انتخابات.

- **عضوية ممتدة**

و تتكون هذه الفئة من العضوية إذا رفع الحظر أو القيد المنصوص عليه في الميثاق، و الذي يحول دون إعادة انتخاب الدول للمقاعد غير الدائمة بالمجلس لدورة تالية مباشرة على انتهاء مدتها وفقا لما ورد بنص المادة الثالثة و العشرين من الميثاق في الفقرة الاثنية منها، و من ثم فإنه إذا سمح للدول غير الدائمة في المجلس بإعادة ترشيح نفسها لفترة تالية أمكن لبعضها أن تتمتع بعضوية ممتدة في مجلس الأمن مدة تتفاوت من دولة لأخرى بحسب أهميتها.[1]

أولا : اقتراحات بشأن حق الاعتراض:

(الفيتو)

[1]**Rlara** .A. Outunnu Richard Stanley : reform the Security couniel : Memorandum Subitted to the President of the U.N. General assembly International peace, academy and the Stanley foundation, May 20, 1994.

كان حصول الدول الكبرى –الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي- على حق الاعتراض (حق الفيتو) هو الثمن الذي تقاضته تلك الدول مقابل موافقتها على قبول أحكام الأمن الجماعي و الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة.

و قد جاء نظام التصويت الواردة في المادة السابعة و العشرين من الميثاق مقررا لهذا الحق وبموجبه أصبحت الدول الكبرى هي المهيمنة على مقدرات الأمم المتحدة، حيث يستحيل صدور أي قرار من مجلس الأمن الدولي في المسائل الموضوعية لا يحصل على أغلبية تسعة من الأعضاء من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.[1]

إلا أن حق الاعتراض يظل موضع انتقاد العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و كذا الفقهاء و الباحثين في هذا المجال، باعتباره سيفا في يد الدول دائمة العضوية، لذلك تعددت الأصوات ما بين مطالب بإلغائه، و بين قائل بترشيد استخدامه، و ثالث مناد بتغير آلياته، بحيث لا يكون لدولة واحدة شل حركة مجلس الأمن.

و سوف نتعرض من خلال ذلك لطرح هذه الرؤى كمقترحات تطوير تتعلق باستخدام حق الاعتراض.

ثانيا: التصويت على قرارات مجلس الأمن

[1]- **تنص المادة 27** من الميثاق على أن:

1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات من تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس و الفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

إذا كان المجلس بحكم صلاحياته و سلطاته قد أصبح المهيمن على نظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة، فإن من الطبيعي أن تكون مجموعة الدول الخمس دائمة العضوية فيه مالكة لمفاتيح تشكيل هذا النظام، بالنظر لما لها من دور في عملية صناعة القرار فالمجلس لا يستطيع أن يتخذ قرارا في أية مسألة موضوعية، إلا إذا وافقت عليه أغلبية مكونة من تسعة أصوات منها الدول الخمس دائمة العضوية، معنى هذا أن أيا من هذه الدول الخمس يمكنها، عند اعتراضها على مشروعات القرارات المطروحة على المجلس، أن تشل إرادته، فهي الحق الذي اصطلح على تسميته بحق "الفيتو".

إن عملية صنع القرار بالمجلس في ضوء ما لحق هيكل النظام العالمي من تحولات تطرح عدة ملاحظات على النحو التالي:

الأولى: أن مجموع الدول الخمس لا تستطيع نظريا أن تحمل المجلس على اتخاذ قرار معين كونها لا تشكل الأغلبية اللازمة لصدور أي قرار في مسألة إجرائية أو موضوعية، و مع ذلك فإن طريقة شغل المقاعد غير الدائمة على أساس التمثيل الجغرافي يسمح دائما من الناحية العملية بتحقيق الأغلبية اللازمة أوتوماتيكيا بالنسبة لأي مشروع قرار متى كان يحظى بتأييد الدول الخمس جميعا.

الثانية: إن نظام الاستقطاب الدولي لم يؤدى وحسب إلى استخدام حق "الفيتو" لحماية مصالح الدول الدائمة العضوية ومصالح حلفائها، و إنما أدى إلى وضع حد للضغوط التي يمكن للدول الكبرى ممارستها على الدول الصغرى و المتوسطة في المجلس. و من هنا عكست قرارات المجلس خلال الاستقطاب قدرا من توازن المصالح حتمته موازين القوى في النظام الدولي آنذاك.

الثالثة: إن المسح الإحصائي للمرات التي استخدم فيها حق الفيتو منذ نشأة الأمم المتحدة حتى الآن لافتة للنظر. فالاتحاد السوفياتي كان هو الأكثر استخداما له حتى نهاية السبعينات، ثم تبدل الحال وأصبحت الولايات المتحدة هي الأكثر استخداما له منذ الثمانينات.

الرابع: إن انهيار المعسكر الاشتراكي و تفككه، مكن الدول الغربية الثلاث أصحاب العضوية الدائمة بالمجلس – و بصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية- من ممارسة نفوذ على أعضاء المجلس لم يكن في المقدور ممارسته قبلا، و لذلك أصبح بمقدور هذه الدول أن تمرر من الوجهة العملية أي مشروع قرار تريده، و لو كانت نصوص الميثاق و روحه تحول دون اتخاذه.[1]

ثالثا: اقتراحات التطوير

إن الصياغة النظرية لنظام الأمن الجماعي، كما عبر عنه الميثاق إنما جاءت بوصفها نتيجة مباشرة لعملية الوفاق الذي ساد بين القوى الكبرى، و خاصة بين الولايات و الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة، أثناء الحرب العالمية الثانية، و استندت آليات عمل النظام إلى افتراض مفاده قابلية هذا الوفاق للاستمرار فيما بعد الحرب، و من ثم حدث توافق بين الدول الكبرى المنتصرة في الحرب على استمرار التعاون بينها من ناحية و تجنب قيام حرب جديدة من ناحية ثانية، و العمل على إرساء أسس لنظام دولي مستقر و آمن، بيد أن هذا الافتراض قد تبدد تحديدا بعد انقسام العالم إلى معسكرين متصارعين عقب الحرب العالمية الثانية، و وجود ما يسمى بالحرب "الباردة" بينهما و هي الحرب التي أدت إلى تهاوي الأسس، الذي قام عليه نظام الأمن الجماعي وفقا للتصور الوارد في الميثاق، إن هذا التصارع قد أدى إلى شلل المجلس خاصة مع إسراف الاتحاد السوفياتي في استخدام حق "الفيتو"، و قد وضح هذا الشلل بشكل كبر في الأزمة الكورية عام 1950م.[2]

أكثر من ذلك فقد أصبح تشكيل المجلس ذاته مطعونا في شرعيته بسبب احتلال ممثل حكومة فرموزا لمقعد الصين الدائم في المجلس تحت ضغط هائل من جانب الولايات المتحدة.[3]

---

[1]- **د. حسن نافعة:** إصلاح الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 151.

[2]- **ابرهيم أحمد محمد الياس** .رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية جامعة أسيوط كلية الحقوق ، 2010.ص 205.

[3]- **راجع نص التقرير** في الملحق رقم (2) وثيقة الدورة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

و للخروج من هذا المأزق قدم Dean Acheson » وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الحين مشروع قرار للجمعية العامة، أثناء الحرب الكورية بهدف توسيع صلاحيات الجمعية العامة في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، لكي تتحمل الأعباء الموكلة أصلا بموجب الميثاق إلى مجلس الأمن في حالة عدم تمكنه من القيام بواجباته بسبب عدم الإجماع بين الدول دائمة العضوية فيه، و قد وافقت الجمعية العامة في الثالث من نوفمبر عام 1950م على هذا المشروع الذي عرف باسم قرار "الاتحاد من أجل السلام رقم 377 و بصرف النظر عما أثير حول مدى دستورية هذا القرار و مدى اتساقه مع أحكام الميثاق، فإن ممارسات الأمم المتحدة تشير إلى أن هذا الحل لم يؤد إلى إدخال أي إصلاح جذري على نظام الأمن الجماعي، إن ما حدث هو حلول فرعية ليست له إلا سلطة إصدار التوصية (الجمعية العامة) محل آخر يملك في بعض الأحيان على أقل سلطة إصدار القرار الملزم و الواجب النفاذ (مجلس الأمن)، وفي ظل غياب قوات لها صفة الدوام مشكلة سلفا تحت تصرف الأمم المتحدة، فإن صدور توصية من الجمعية العامة تحث الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات معينة لمعاقبة المعتدي، أو لتقديم مساعدات للمعتدى عليه لن يجدي في ذاته إلا إذا أبدت بعض الدول القوية استعدادها، و حشدت إمكانياتها وراء تنفيذ ما جاء بهذه التوصية و يتوقف ذلك على تقييم الدول المعنية لخطورة الوضع بالنسبة لمصالحها الخاصة.[1]

و هكذا بدأ يستقر في الأذهان تدريجيا أن نظام الأمن الجماعي، وفقا للتصور الأصلي الوارد في الميثاق، أمر يستحيل التطبيق بسبب الحرب الباردة، و أن النظام البديل الذي حاول قرار "الاتحاد من أجل السلام" إيجاده ولد ضعيفا محدود الفاعلية و الحركة المستقلة، لا بل و إنه و من البداية يعد جزءا من الحرب الباردة ذاتها و تحول بمرور الوقت إلى واحدة من آلياتها، و لعل المتتبع

http:// www.un.org/arabic/ga/sessions/previous.shtml

[1]– **د. حسن نافعة:** الأمم المتحدة و النظام العالمي مشار إليه في: د. محمد سليم: النظام العالمي الجديد، مركز البحوث و الدراسات السياسية، القاهرة، 1994، ص 212 – 214.

لدور الأمم المتحدة في الأزمات الدولية منذ انتهاء الحرب الباردة يلحظ تحقق عدة ظواهر منها: اختفاء عملية استخدام الفيتو في المجلس ، فمنذ أحداث الغزو العراقي للكويت حتى نهاية عام 1991م لم يستخدم حق "الفيتو" من جانب أي دولة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن إلا مرة واحدة عندما اعترضت روسيا على مشروع يتعلق بتمويل قوات حفظ السلام في قبرص و كان ذلك لأسباب اقتصادية لا سياسية.[1]

و الواقع أن تراجع استعمال حق "الفيتو"، أدى إلى وجود توافق مضطرد و متزايد بين الدول الخمس دائمة العضوية، بقدر ما يعود إلى التحولات الجذرية التي لحقت بوضع الاتحاد السوفياتي، و التي اضطرته إلى التصرف بالقدر الذي يحمي مصالحه مع الدول الأوربية و أمريكا، فضلا عن إحجام الصين عن استخدام هذا الحق –إلا بالقدر اللازم للدفاع عن مصالحها الإستراتيجية العليا– لم يكن نوعا من التحدي للقوى المهيمنة على النظام الدولي، و إنما كان بغرض الحفاظ على مصالحها.[2]

و أيا كان الأمر فإن حق "**الفيتو**" في ذاته كان و لا يزال موضع انتقاد شديد من العديد من الدول الأعضاء، و من جانب الفقهاء و الباحثين في هذا الحقل، و إذا كان صحيحا أن ممارسة هذا الحق قد تقلصت في السنوات الأخيرة. إلا أنه يبقى ذالك سيفا في يد الدول دائمة العضوية، فلا غرابة إن أثار جدلا واسعا بشأن إعادة النظر فيه، بين مطالب بإلغائه، و بين قائل بترشيد استخدامه و تقييد مجالاته و بين مناد بتغيير آلياته بحيث لا يكون لدولة واحدة مثل أخرى، حول تطورات عديدة لاستعماله.[3]

و يمكن حصر أهم اتجاهات التطوير –فيما يتعلق بحق الفيتو– في ثلاثة اتجاهات:

[1] - **Foreign and Commnwealth office**, research and anaysis department memorandum, Table of Vetoed Draft Resolutions in the U.N.Security Couniel London, january, 1992.

[2] – **د. حسن نافعة**: إصلاح الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 83.

[3] – **د. حسن نافعة**: إصلاح الأمم المتحدة، المرجع نفسه،. ص 89.

الاتجاه الأول: إلغاء حق الفيتو

يرى أنصار هذا الاتجاه أن حصر حق الاعتراض على القرارات على عدد من الدول محددة حصرا، أمر ليس له ما يبرره سواء من الناحية القانونية أو الأخلاقية، و لذلك أعربت العديد من الدول –في ردها على استطلاع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن و زيادة هذه العضوية"– عن رغبتها في تغيير قواعد التصويت المنصوص عليها في الميثاق، بحيث تؤدي عمليا إلى إلغاء حق النقض، و القائلون بذلك يذكرون أن هذا الحق يتناقض جذريا مع مبدأ المساواة المعتبر أحد الدعامات الرئيسية التي يقوم عليها الميثاق و التي لا يجوز المساس بها، إلى ذلك فإنه يؤدي إلى تكريس الممارسات غير الديمقراطية في المجتمع الدولي،ويشيع ظاهرة ممقوتة هي رغبته في السيطرة و الاستبداد بالرأي، ناهيك عما يؤدي إليه من ازدواجية المعايير، ليميز بين سلوك الدول و تصرفاتها على أساس مواقفها السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو على أساس طبيعة تحالفاتها مع الدول الكبرى، و ليس على أساس موافقة هذا السلوك أو تلك التصرفات لقواعد القانون الدولي، و ميثاق الأمم المتحدة فضلا عن ذلك فإن الواقع يشهد إسرافا من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في استخدامها لهذا الحق طوال فترة الحرب الباردة الأمر الذي يقطع بسوء استخدامه و اعتباره سلاحا هدفه الدفاع عن مصالح دول بعينها، و ليس للدفاع عن الشرعية الدولية، أو حماية الاستقرار، أو المحافظة على السلم و الأمن الدوليين.[1]

[1]– **د. حسن نافعة**: إصلاح الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 245.

و الواقع أن التطورات التي طرأت على النظام الدولي منذ الحرب العالمية الثانية و حتى الآن تدع رأي المطالبين بإلغاء حق "الفيتو" فهذه التطورات لا تؤكد و حسب أن "الفيتو" قدا ستخدم في غير ما أنشء له، و لكنها تشهد أيضا بانتفاء الحاجة ّإليه أصلا، فالدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، كانت في حاجة إلى سلاح يمكن استخدامه في وجه "العدو المشترك". و هو دول المحور أو تستخدمه كل منها لحماية مصالحها، أما الآن لم يعد هناك "عدو مشترك" كما أن الانتصار في الحرب العالمية الثانية لم يعد في حد ذاته كافيا لإضفاء ميزة أبدية.[1]

الاتجاه الثاني: الإبقاء عليه مع عدم توسيع نطاقه

يرى أحاب هذا الاتجاه أن الحكمة تقتضي الإبقاء على عدد الدول المستفيدة من هذا الوضع الذي فرضته ظروف استثنائية و يتعين لذلك عدم منح الدول التي تقبل كأعضاء جدد دائمين في المجلس حق الاعتراض على قراراته، و يركن هذا الرأي لاعتبارات عملية: فالدولة التي تتمتع بحق النقض الآن لن تتخلى عنه، و لن يكون بوسع أحد أن يجبرها على ذلك، لأن هذا يتطلب تعديلا في الميثاق، و هو أمر معصي المنال لكونها وحدها هي التي تتحكم في مفاتيح و آليات هذا التعديل.

و لا يخفى مما يؤدي إليه هذا الاتجاه من تكريس لفكرة عدم المساواة بين الدول بصورة خطيرة، فإذا افترضنا أن موازين القوى الحالية في المجتمع الدولي تحول لدول أخرى، حق العضوية الدائمة بالمجلس، فإن التمتع بهذا الحق لا يصبح كاملا إلا إذا تضمن استخدام كل ما يتيحه من مزايا على قدم المساواة مع الدول الأخرى التي تتمتع بنفس المركز القانوني، و من غير المتصور – واقعيا- أن يكون هناك نوعان من العضوية الدائمة، واحدة تملك حق الفيتو لمبررات زالت، وأخرى لا تملك هذا الحق لأسباب جديدة قامت، فإذا كان من المتعذر لإقناع الدول دائمة العضوية حاليا بالتخلي عن حق الاعتراض، و رؤى عدم التوسع في مد نطاق هذه الميزة إلى دول

[1]- **د. حسن نافعة**: إصلاح الأمم المتحدة، المرجع السابق ص 246.

أخرى، فقد يكون من الأفضل أن يعاد النظر في نطاق العضوية، و أخرى شبه دائمة (تتناول المقعد مع دولة أو دولتين أخرتين على الأكثر)، و ثالثة غير دائمة العضوية (يتم اختيارها مثلا وفقا للنظام الحالي أو أي نظام آخر مماثل) و حينئذ يصبح حق "الفيتو" قاصرا على الدول دائمة العضوية فقط.[1]

الاتجاه الثالث: تضييق نطاق استخدامه

بيان ذلك يظهر في ضوء إدراكنا لحقيقة وضع المسألتين التاليتين، **الأولى:** خاصة بالتفرقة بين المسائل الموضوعية، و المسائل الإجرائية، فوفقا لنص المادة السابعة و العشرين من الميثاق لا تملك الدولة دائمة العضوية حق الاعتراض إلا بالنسبة لمسائل الموضوعية فقط، غير أن الميثاق لم يضح حدودا فاصلة و دقيقة بين ما يعد من المسائل الإجرائية، و ما يدخل في نطاق المسائل الموضوعية وعندما رغبت بعض الدول في مؤتمر "سان فرانسيسكو" حصر المسائل التي يجوز فيها استخدام حق "الفيتو" رفضت الدول الدائمة ذلك مكتفية بإصدار بعض المسائل ذات الطبيعة الإجرائية، وهذا يعني موافقتها على أن قرارات المجلس بشأن هذه المسائل لا تتطلب إجماعا من جانبها، و في حالة الخلاف حول تكييف المسألة المعروضة و تحديد طبيعتها، فإن هذا الخلاف يعتبر بذاته مسألة موضوعية تتطلب إجماعا، و قد مكن ذلك الدول دائمة العضوية من الحيلولة دون اتخاذ المجلس لأي قرار لا ترغب هي فيه، و في أي مسألة لا يحظر الميثاق صراحة استخدام حق "الفيتو" فيها، و هو ما أبرز ما يسمى بظاهرة الفيتو المزدوج.[2]

والثانية: خاصة بالتفرقة بين النزاع و الموقف، فوفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين من الميثاق، يتعين على "من كان طرفا في نزاع" أن يمتنع عن التصويت في المجلس على مشروع أي قرار يتعلق بهذا النزاع، و من جانب المادة الرابعة و الثلاثين من الميثاق، تقرر أن

[1]- **د. حسن نافعة:** إصلاح الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 247.

[2]- **د.حسن نافعة:** إصلاح الأمم المتحدة، المرجع نفسه ، ص 247.

"لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف أن يؤدي إلى احتكاك دولي" المشكلة أن الميثاق لم يحدد في أي موضع منه معيار التفرقة بين "النزاع" أو "الموقف"، و قد أدى هذا الغموض إلى الحيلولة دون تطبيق القاعدة التي تحد من قدرة الدولة دائمة العضوية على استخدام حق الفيتو في نزاع هي طرف فيه، لنعط دليلا على ذلك حالة بريطانيا و فرنسا عندما استخدمنا حق الفيتو في المجلس أثناء نظر اعتدائهما على مصر عام 1956م.[1]

من هذا المنظور يبدو ملحا إدخال تعديلات مهمة على النصوص الحالية للميثاق، إما عن طريق وضع عدد من الضوابط، أو تحديد الحالات التي يجوز فيها استخدام حق الفيتو بصورة جلية واضحة هذا الوضوح و ذلك الجلاء لهما فضل الحد من سوء استخدام الفيتو أو الإسراف فيه.

و من بين المقترحات العديدة – في هذا الإطار– اقتراح كولومبيا الخاص بقصر استخدام حق النقض على القرارات التي تتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، و اقتراح "هولندا" بتعديل شرط إجماع الدول دائمة العضوية للحيلولة دون صدور قرار من مجلس الأمن في مسألة موضوعية.[2]

و نظرا لتغير موازين القوى و تطور طبيعة النظام الدولي، عما كان عليه الأمر عند نشأة ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يجب إعادة النظر في عملية احتكار الدول الخمس للعضوية الدائمة، وعلى افتراض أن الميثاق بوضعه النظري، قد أصبح ساري المفعول عمليا من حيث تطبيق المواد الثالثة و الأربعين و حتى السابعة و الأربعين منه فإن الأمر يصعب تطبيقه من الناحية الواقعية على السابعة و الأربعين منه فإن الأمر يصعب تطبيقه من الناحية الواقعية على المنازعات الدولية التي تكون إحدى الدول الدائمة طرفا فيه، لذلك فإن حق الفيتو له ضرورة، و المهم هو كيفية إعماله

[1]– **د. حسن نافعة:** إصلاح الأمم المتحدة، المرجع السابق ، ص 248.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 248، 249.

وتحويله ليحقق المصالح الدولية و حمايتها، و حماية نظام الأمن الجماعي برمته بدلا من تحقيق المصلحة الخاصة للدولة دائمة العضوية.[1]

المبحث الثاني: التحديات و الصعوبات

إن قضية إصلاح مجلس الأمن بالتحديد ستكون من أكثر القضايا صعوبة في التعامل معها من الناحية العملية.

إذا كان مبدأ توسيع مجلس الأمن مقبولا حاليا فهو يطرح دائما عددا من التساؤلات التي يتم تحليلها كعوائق لهذا التوسيع. هل يجب زيادة عدد الأعضاء الدائمين و غير الدائمين في آن واحد أم فقط فئة واحدة من أعضاء مجلس الأمن؟، من من الدول تختار و بأي صفة؟.

هذه التساؤلات عديدة و متنوعة لكن في مجملها توزع على فئتين، من جهة العراقيل الداخلية و من جهة أخرى الخارجية منها.

و يبقى التساؤل عن إمكانية تحقيق إصلاح مجلس الأمن في ظل القانون الدولي الحالي الذي يبقى الإطار الأساسي لأي إصلاح و الذي يعطي للدول كامل الحرية في إختيار إلتزاماتها، بمعنى آخر أن الأمم المتحدة عليها أن تتأقلم مع ما تقدمه لها الدول الأعضاء من الصلاحيات لتحقيق أهدافها.

المطلب الأول: هيمنة الخمسة الدائمون

[1]- **راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة** حول "مسألة التمثيل الجغرافي العادل في عضوية مجلس الأمن و زيادة هذه العضوية" الأمم المتحدة، A/48/264 بتاريخ 20 /7 /1993، ص 69.

http:// www.un.org/arabic/sg/sg.func.htm.

يمكننا ملاحظة عدة عراقيل إلا أن أهمها ما يتعلق أولا بالمصالح الشرعية للقوى الكبرى والتي يمثلها الأعضاء الدائمين الحاليين لمجلس الأمن، و في مرتبة ثانية الشكوك الدائرة حول فعالية مجلس الأمن المراد تشكيله.

أ –المصـــالـــح الشـــرعيـــة للقـــوى الكبـــرى :

لقد ظل موضوع إصلاح مجلس الأمن مطروحاً في الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ حوالي عقد من الزمان و مرَّ بمخاض طويل منذ ذلك الحين دون أن يرى النور، إذ لم تكن الدول الكبرى الدائمة في مجلس الأمن على إستعداد للتخلي عن مكتسباتها التي أحرزتها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بعد أن تحالفت ضد النازية و دول المحور و حققت نصراً عسكرياً عليها، ومن أهم تلك المكتسبات الوضع المميز الذي سمح لها بأن تكون هي فقط الدول التي تتمتع بالعضوية الدائمة و تملك حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي[1].

إن الأفكار الديمقراطية العادلة البناءة التي تحملها الدول المنادية بالإصلاح وجدت معارضة من الدول التي تطبق العدالة و الديمقراطية داخل كيانها السياسي فقط و تأبى أن يكون ذلك هو شعارها في المنظمة الدولية، و الدول الدائمة العضوية تخشى أن يؤدي توسيع عضوية مجلس الأمن إلى المطالبة بزيادة عدد الأعضاء الدائمين فيه و بالتالي تفقد وضعها المميز و دورها في تحريك الإستراتيجيات الدولية لصالحها. فما تم من إتفاق بين دول الحلف المنتصرة التي حاربت دول المحور النازي و إنتصرت عليه بأن تتميز هي بعضوية دائمة في المجلس في وقت كانت عضوية الأمم المتحدة فيه «46» دولة هو وضع تجاوزته الأحداث كما تجاوزه التوسع الذي حدث في عضوية الأمم المتحدة، فقد ظهرت هناك دول تلعب دورا في إقرار السلم

[1] -**بركة محمد** ، الجهود الدولية لإصلاح مجلس الأمن الدولي ، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2007 ، ص149.

والأمن و توفير سبل الرخاء و التعاون الدولي و الإقليمي أكثر مما تقوم به الدول الخمس الدائمة العضوية.

كما تبين من هذه الدراسة سابقا، إن الأعضاء الدائمين الحاليين في مجلس الأمن لا يبدون رغبتهم في قبول منح مقاعد دائمة جديدة لبعض الدول عندما سيقلل هذا من تأثيرهم السياسي، وهو ما سيعرض السلام الدولي للخطر كما صرح به الرئيس الليبي ***معمر القذافي*** :

«La tendance à élargir le Conseil de Sécurité exposerait la paix mondiale à de nouveaux risques. Elle entraînerait une guerre froide qui deviendrait chaude. En agissant ainsi, le monde commettrait une erreur fatale»[(1)].

لأن الإتجاه إلى توسيع مجلس الأمن الدولي سيعرض السلام العالمي إلى مخاطر جديدة، وسيشعل بين دول العالم حربا باردة بسبب التنافس الحاد على المقاعد الجديدة في مجلس الأمن.

إن توسيع العضوية قد يؤثر على عملية صنع القرار في مجلس الأمن الدولي، ليس فقط بسبب الديمومة التي سوف تمنح للأعضاء الجدد، و لكن بسبب حصول هذه الأخيرة على حق الفيتو، خاصة و أن بعضها يصر على الحصول على مقعد دائم بكامل إمتيازاته. فإذا افترض أن جل دول العالم الثالث غير مستعدة لقبول فكرة منح حق الفيتو لـــ"اليابان" و "ألمانيا"، من دون منح مثل هذا الإمتياز لثلاثة دول على الأقل من منطقتها، فسوف يتشكل المجلس في المستقبل من عشر قوى متوفرة على حق الفيتو؛ و من السذاجة الإعتقاد أمام هذا الوضع، بأن القدرة على صنع القرار في مجلس الأمن الجديد لن تتعرض للتعطيل. لهذا السبب هناك عدد من الدول، كـــ"إيطاليا"، "الأرجنتين"، "الباكستان" و "تركيا"، التي ترفض تعدد القوى داخل مجلس الأمن، الناتج عن توسيع منح حق الفيتو.

(1) **Muammar Gadafi**. Problématiques de L'élargissement du Soi-disant Conseil de Sécurité. The Official Site of Muammar Gadafi. **Tuesday 30 – August – 2005**.

يعود التعديل الأول في تركيب المجلس إلى الستينات، عصر إلغاء الاستعمار و دخول دول متعددة مستقلة حديثا إلى منظمة الأمم المتحدة. نتج عن ذلك توسيع عدد الأعضاء غير الدائمين الذي إرتفع من 6 إلى 10. لقد كان من الصعب في الواقع عدم الأخذ بالإعتبار تزايد أعضاء الجمعية العامة دون أن ينعكس ذلك على مجلس الأمن، و قد حاولت الجمعية العامة بلا جدوى زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين من 10 إلى 16، و لكن المجلس عارض ذلك بحجة السرعة في إتخاذ القرارات[1].

فرنسا على سبيل المثال، تتمسك بإمتيازها و هي ليست على إستعداد أن ترى زعامتها الأوربية تضعف، لأن قبول ألمانيا كعضو دائم في مجلس الأمن الدولي سيسمح لها بإحتلال مكانة مركزية وسط الإتحاد الأوربي على مدى زمن طويل، و لعب الأدوار الأولى [2].

الصين من ناحيتها، و التي تتفاعل دائما كونها الممثل الشرعي لآسيا في مجلس الأمن، لن تقبل بسهولة بأن يحتل اليابان مقعدا دائما مع حق الفيتو في مجلس الأمن،...و تجلت المعارضة التي تبديها بيجينج لسعي طوكيو للحصول على مقعد دائم العضوية في المجلس، في التظاهرات التي أقيمت أخيرا أمام السفارة اليابانية في العاصمة الصينية، و التي كان من بين مطالب المتظاهرين فيها أن تتحمل اليابان مسؤولية أخطائها التاريخية[3].

روسيا من جانبها، و التي تواجه أكبر أزمة سويوإقتصادية و إختلال في سياستها الداخلية (فشل الإتحادية و حروب الإستقلال خاصة في تشيتشينيا)، لم يعد لها وزن في الواجهة الدولية، في حين أن وصفها كعضو دائم في مجلس الأمن كان متوقفا بدرجة كبيرة لقوتها النووية. فمجيء قوة

---

[1] **باتريسيو نولاسكو**، أنمي شاوس، آلان ديمس. تعريب : د.فؤاد شاهين. الأمم المتحدة : الشرعية الجائرة. الطبعة الأولى. 1995. الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان. الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى. ص 66-67.

[2] **FAYE** (A), l'Afrique et la question de la réforme du Conseil de Sécurité. **2002**. CERRI. Paris. Page 19.

[3] **غيدا فخري**, مجلس الأمن و أحلام نادي القهوة و نادي الأربعة. جريدة الشرق الأوسط, **الجمعة 07 ربيع الأول 1426 هـ 15 أبريل 2005**, العدد 9635.

إقتصادية جديدة في مجلس الأمن فيه خطر إنزال روسيا إلى درجة سفلى و إبعاد هامشيتها على بعض الملفات الدولية و هو ما لن تقبله منطقيا.

وحدهما الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا العظمى لا يبديان مخاوفهما من توسيع مجلس الأمن بإعتبارهما قد تعودا على فرض آرائهما على منظمة الأمم المتحدة أو إحاطتها للتدخل عسكريا بدون موافقتها، كما حدث في العراق، و مع ذلك خرجت الولايات المتحدة الأمريكية من صمتها و اقترحت زيادة مقعدين دائمين دون حق الفيتو (مقعد لليابان و آخر لإحدى الدول النامية)، و ثلاث مقاعد غير دائمة. و مع ذلك فإن لـــ **جون بولتون**، سفير أمريكا لدى الأمم المتحدة[1]، آراء معادية حيث يعتبر أنه "لا يوجد في الأصل شيء إسمه الأمم المتحدة"، و يدعو إلى أن تصبح أمريكا هي العضو الوحيد في مجلس الأمن الدولي بإعتبارها القوة العظمى المهيمنة، بدليل التعديلات الـــ 750 التي قدمها ***بولتون*** إلى ***كوفي عنان*** بشأن إصلاح الأمم المتحدة.

هكذا، فالسياسة الخارجية للقوى الكبرى و أساسا الأعضاء الخمسة الدائمة في مجلس الأمن الحالية مبنية على المصالح الوطنية، و تتزايد المخاوف من أن إصلاح مجلس الأمن في إطار منح العضوية الدائمة لبعض الدول، لن تقبله أبدا العديد من الدول، و هو ما يمثل عائقا حقيقيا، و في نفس الوقت سيزيد من الشكوك حيال فعالية مجلس الأمن المقترح.

ب – اللافاعلية المحتملـــة لمجلـــس الأمـــن المـــوسع :

لقد أعلن جميع الأعضاء الدائمين الحاليين لمجلس الأمن و معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن الهدف الأساسي للإصلاح هو تقوية فعالية مجلس الأمن الدولي.

[1]– لقد أصرت إدارة بوش على تعيين بولتون سفيرا لدى الأمم المتحدة رغم إعتراض الكونغرس على ذلك، و رفضه إقرار تعيينه.

هذه الفعالية تظهر من خلال دعوة مجلس الأمن إلى الإستجابة بسرعة و إتخاذ إجراءات التي تفرض لحل أي أزمة دولية.

إن طرح مقاعد دائمة إضافية و إن أعطى الحق لدول أخرى إلا أنه لا يعالج مسألة تحقيق الديمقراطية والفعالية داخل مجلس الأمن، ذلك أن الدول الأعضاء لن تتساوى في السيادة من حيث العضوية كما أن حق الفيتو الذي سيمنح لدول جديدة قد يؤدي لمزيد من العرقلة لقرارات مجلس الأمن. و هو ما أشار إليه السفير *Peter van Walsum* [1] في تعليقه المتشدد لـــ « *Financial Times* » :

***« Personne ne peut sérieusement croire qu'un Conseil de sécurité de vingt-quatre membres pourra être plus efficient qu'un Conseil de quinze membres, mais il est devenu politiquement incorrect de manifester cela »*[2].**

بينما بالنسبة لكثير من الدول و خاصة بالنسبة للأعضاء الدائمين، توسيع عضوية مجلس الأمن لأعضاء دائمين جدد مع حق الفيتو سوف يؤدي إلى شلل مجلس الأمن من خلال سوء إستعمال هذا الحق، الذي سيزيد المعارضة شمال جنوب، فالمسألة ليست بهذه السهولة لأن وضع العلاقات الحالي بين الشمال والجنوب في ظل المشكلات المطروحة الآن على النطاق الإقليمي في غاية التعقيد في آسيا الوسطى ومنطقة الشرق الأوسط، إضافة إلى أن مسألة إدخال دول من الجنوب ممثلة لأقاليم في معادلة مجلس الأمن تعتبر مسألة غير مرغوبة من قبل القوى المهيمنة على

[1] سفير هولندا و مثلها في مجلس الأمن عام 2000/1999.

[2] **La Reforme du Conseil** de Sécurité *par* Geneva International Model United Nations. **Août 2005**.page 3-4.

المجلس، كما يجب التخوف من إستعمال مطلق لحق الفيتو في مرحلة ستماثل مرحلة عاشها مجلس الأمن خلال الحرب الباردة[1].

من منطلق آخر، سيكون هناك موضع تخوف أيضا من أن الزيادة في عدد أعضاء مجلس الأمن الدائمين سيحوله إلى منبر سياسي بمناقشات طويلة و متصارعة، و حتما بطيء على إتخاذ أي قرار.

بالنسبة لدول أخرى، و خاصة النامية :

« L'élargissement du Conseil de Sécurité va renforcer son efficacité. Plus le Conseil sera représentatif, plus l'adhésion des Etats sera importante vis-à-vis de ses résolutions et par conséquent le Conseil y gagnera en crédibilité »[(1)].

لكن تفكيرا كهذا يمكن أن يوسع مجلس الأمن لأبعد حد ليشمل معظم أعضاء الأمم المتحدة.

يتضح أنه لا يمكن إيجاد تسوية أو توفيق بين أمور الفعالية و التمثيلية. مشيرا كتذكير، أنه رغم كل هذا، أعلن السيد ***Jean Ping*** [(2)] متابعة مباحثات إصلاح مجلس الأمن الدولي بمناسبة إفتتاح الدورة 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 سبتمبر 2004.

فقد سجلت عدة ترشحات جديدة لمقعد دائم بمجلس الأمن الدولي، الأمر يتعلق بكل من ألمانيا، البرازيل، الهند، اليابان، نيجيريا، جنوب إفريقيا و إندونيسيا.

---

[1] **بركة محمد** ،مرجع سابق ،ص153.

[(1)]- **FAYE** (A), l'Afrique et la question de la réforme du Conseil de Sécurité. **2002**.

[(2)] –وزير الشؤون الخارجية القابوني.

كما أن المفضلين الأربع في هذا السباق سواء ألمانيا، اليابان، الهند أو البرازيل قد أعلنوا رسميا دعم ترشحهم بالتبادل و تأييدهم لمقعد دائم لإفريقيا، على عكس الرئيس السنغالي ***واد*** ***(WADE)*** الذي يواصل مطالبته لمقعدين دائمين في مجلس الأمن الدولي لإفريقيا.

إن ما تشهده منظمة الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة، لا يتجاوز حدود مطالبات بعض الدول بتوسيع العضوية الدائمة و غير الدائمة في مجلس الأمن الدولي على نحو يضمن المساواة الكمية و ليس الكيفية بين المناطق الجغرافية مع إهمال القضايا الأخرى المثارة حول ضرورة إخضاع المجلس للرقابة و المساءلة و الإلتزام بأحكام القانون الدولي، و دون الإقتراب من الأسباب الموجبة والظروف الدولية الحالية التي تستدعي القيام بمثل هذا الإجراء. فإذا كان الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد *كوفي عنان* محقا عندما قال في جوان عام 2004 : "لا أعتقد أن أحدا يمكن أن يعتبر إصلاح الأمم المتحدة كاملا من دون إصلاح مجلس الأمن لجعله متناسبا مع وقائع اليوم". إلا أن أي حل يمكن التوصل إليه لا يتناول شواغل الأغلبية الكبرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و التي تتوخى تعزيز إمكانية فرص مشاركتها، سواء من حيث زيادة فرص عضويتها في مجلس الأمن أو بإشراكها بصورة مكثفة في أعماله عندما لا تكون عضوا فيه.

فأمر الإصلاح المزمع تنفيذه ينبغي ألا يقتصر على محاولة تكييف المنظمة الدولية مع الوقائع الجيوسياسية للقرن الحادي و العشرين فحسب، و إنما من الواجب أن يشمل الأهداف و المبادئ التي نص عليها الميثاق الدولي، و أن يتوافق ذلك مع القانون الدولي[1].

المطلب الثاني: متغيرات البيئة الدولية

1- التغير في تهديدات الأمن و السلم الدوليين

[1]- **بركة محمد** ،مرجع سابق ،ص 155.

أبرزت التحولات في القضايا مثار الاهتمام الدولي و تغير سلم الأولويات على جدول أعمال مجلس الأمن بتغير أنماط تهديدات الأمن و السلم الدوليين إشكالية ملائمة اختصاصات مجلس الأمن و سلامة تدخله في النزاعات الداخلية و التحديات المعاصرة لتصبح أكثر قدرة على التعامل مع هذه المستجدات.

و في هذا السياق تبدو العديد من المعوقات و الصعوبات أمام مجلس الأمن حسب الأطر الحالية للميثاق، و لا سيما إن هذه الأطر النظرية تشكل قيدا على عمل المجلس و طريقة تعاطيه مع النزاعات الداخلية و التحديات المعاصرة، و على النقيض من ذلك فقد دلت حيثيات الواقع مدى الديناميكية التي تمتع بها مجلس الأمن أحيانا أو جمود فاعليته اتجاه هذه المسائل، و بالطبع دون أن تخلو الممارسات العملية من طابع الاستنسابية و ازدواجية المعايير.

و رغم تعدد أنماط و أشكال النزاعات الداخلية و التحديات المعاصرة كانتهاكات حقوق الإنسان و الإرهاب و النزوح السكاني و الهجرة و الانقلابات العسكرية..الخ. إلا إنها تشترك في ترابطها مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مبدأ السيادة اللذان يشكلان حجري أساس لقواعد القانون الدولي التقليدي.

و يمكن في هذا السياق التمييز بين أشكال التهديدات على النحو التالي:

- التدخل الإنساني: و هو يشكل أغلب الحالات التي جرى مجلس الأمن على اعتبارها تهديدا للأمن و السلم الدوليين.
- التدخل القانوني: و يتم من خلال إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب و الجرائم ضد الإنسانية. و تعد المحكمة الجنائية الدولية و ما تتمتع به من ديمومة خطوة كبيرة في هذا الاتجاه.
- التدخل الإقليمي: و يتم من خلال إخراج مناطق معينة عن سلطة الدولة لاعتبارات معينة.

- التدخل السياسي: و من أشكاله التدخل في سبيل الديمقراطية و تعزيز سيادة القانون.[1]

- التدخل من أجل حق تقرير المصير: و يترجم عبر التدخل من أجل منح الأقليات العرقية والدينية حقها في تقرير المصير و إقامة كيانات مستقلة بها.

- التدخل لمكافحة الإرهاب و يتم عبر التدخل في مواجهة الأنظمة المتهمة بممارسة الإرهاب، و إضافة إلى ذلك يمكن التكهن مستقبلا ببروز صور جديدة من التدخل كتعيين وصاية دولية على الدول العاجزة عن مكافحة الإرهاب على أراضيها.

و قد عبر تقرير الخبراء الدوليين المقدم إلى الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان والمعنون بتقرير الإبراهيمي عن ضرورة إيجاد آليات جديدة تتماشى مع متطلبات عصر العولمة والمتغيرات الدولية لحفظ الأمن و السلم الدوليين، و شدد التقرير على أهمية التدخل لتحقيق هذه الأهداف و من ذلك:

- التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان دون الاعتداد بالسيادة التي أصبحت حجة واقعية تخفي خلفها الدول انتهاكاتها لحقوق الإنسان.

- التدخل في سياق ممارسة حق تقرير المصير و هو حق طالما لعبت أجهزة الأمم المتحدة دورا فعالا حياله، و لو تم الأمر من خلال تمكين بعض المناطق من الانفصال عن دولها الأم و تشكيل دولة مستقلة.

- التدخل من أجل نشر الديمقراطية و الدفاع عن الحكومات الشرعية و الإشراف على الانتخابات و الحيلولة دون توسع الانتشار النووي و دخول دول جديدة للنادي النووي.[2]

[1]- **ناهد طلاس العجة**، الأمم المتحدة بين الأزمة و التجديد، ترجمة الدكتور محمد عرب صاصيلة ط الأولى دار طلاص للدارسات والترجمة و النشر 1996، ص107-108.

[2]- **ميلود بن غربي**: مستقبل الأمم المتحدة في ظل العولمة،ط الاولى منشورات الحلبي الحقوقية 2008، ص 72-73.

و هنا تثور إشكالية غموض الأسس القانونية لمعالجات مجلس الأمن لهذه القضايا المتعددة و ما تحمله من سلبيات على نظام الأمن الجماعي مشكلة مثار خلاف بين المنظمة و أعضائها و خاصة دول العالم الثالث، مما يستدعي إيجاد أسس جديدة و معبرة عن توافق دولي لسلطات المجلس في مواجهة هذه التحديات و التهديدات، لها طابعها المستقل في موازاة القواعد الحالية الخاصة بمعالجة النزاعات الدولية التقليدية. من أجل خلق موائمة بين البيئة الدولية و ما اعتراها من تغيرات والاختصاصات المنوطة بمجلس الأمن و التي بقيت على أطرها السابقة منذ أكثر من ستة عقود.[1]

و استنادا إلى ذلك سنتناول فيما يلي موقف الميثاق من النزاعات الداخلية و التحديات المعاصرة عموما لنستشف منه الأسس القانونية و الإجرائية للتدخل من حيث مدى سلامتها و صلاحيتها وملائمتها للتطورات الجارية في مفهوم النزاعات الجديدة و تهديدات الأمن و السلم الدوليين.

2- النزاعات الداخلية و الصراعات الجديدة:

تكمن أهم أسباب النزاعات و الصراعات حاليا في تنامي النزعات القومية و الطائفية و ما شهده العالم من اختفاء فجائي لدولة عظمى كالاتحاد السوفياتي، خلفت وراءها تركة ثقيلة من الفراغ السياسي في دويلاتها السابقة. حيث ظهرت دول جديدة و استقلت دول حديثة غير قادرة بالأصل على النهوض بأبسط مهام الدولة.[2] مما أفسح المجال أمام التدخل في شؤونها الداخلية بذرائع شتى. كما أدى تزايد النزاعات و مشكلات الهجرة و اللاجئين و الفقر و تلك الناجمة عن

[1] - **تقرير ختامي عن إصلاح نظام الأمم المتحدة**، وجهة نظر من الوطن العربي، تحرير جميل مطر و علي الدين هلال و ناصيف حتي، في: الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن،ص 309.

[2] - **و منها على سبيل المثال جمهورية نورو** التي أعلنت إفلاسها عام 2004 بعدما عجزت عن دفع ديونها المترتبة لإحدى الشركات الأمريكية و التي تبلغ حوالي 170 مليون دولار و هو دليل واضح على ضعفها عن الإيفاء بأبسط التزاماتها الدولية و خاصة نظرا لصغر مبلغ الدين. راجع **د.. محمد المجذوب**، التنظيم الدولي، ص 214.

التحولات الاقتصادية[1] لتمزيق النسيج الاجتماعي للدولة و جعلتها أكثر قابلية لاحتمالات الصراع.[2]

يذهب الفقه إلى أن المقصود بالسلام الوارد في الميثاق هو السلام الدولي و أن لمجلس الأمن أن يتدخل في كل حالة يتهدد فيها السلام الدولي بما في ذلك الأحداث الداخلية التي تنعكس بآثارها على السلم الدولي بمفهوم المادة (2) فقرة 7 و دون أن يعتبر ذلك تدخلا في شؤون الدول الداخلية. فمصطلح حفظ السلام يشكل هدفا شاملا لا يتجزأ. و يمتد بالإضافة إلى العلاقات بين الدول الأعضاء إلى صور العنف الأخرى كالاضطرابات الداخلية و انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها، رغم إن ذلك لم يكن في تصورات واضعي الميثاق بالأصل[3]. و هذا المفهوم يحمل جانبا كبيرا من الصحة في حال الأخذ بمفهوم موسع فالسلام الدولي هو حصيلة للسلام الداخلي والإقليمي.

إلا أن الصعوبات تبرز على الصعيد القانوني و العملي نتيجة لقصور نصوص الميثاق من جهة و الطابع الخاص للنزاعات الداخلية و التحديات المعاصرة التي تشكل أبرز عوامل تهديد الأمن و السلم الدوليين حاليا، و بالتالي نقف أمام إشكالية المفاضلة بين الإقرار بحق التدخل لما فيه من تحقيق للصالح الدولي العام و صيانة للأمن و السلم الدوليين رغم احتمالات تسييس القضية

[1]- **من الأمثلة التطبيقية** على إثر عملية التحول الاقتصادي و العلاج بالصدمة على كيان الدولة و وجدتها سلسلة الإصلاحات الاقتصادية في يوغسلافيا السابقة و التي أدت بجملها إلى إفقاد الحكومة المركزية لشرعيتها و تعزيز روح الانفصالية لدى الأعراق المكونة للكيان اليوغسلافي، من خلال فرض العديد من الإصلاحات السياسية و الدستوريةة التي دمرت وسائل حماية الأقليات و دفعتها لتبني مطالب الانفصال و انتهت لاحقا بقيام الحرب بين الحكومة المركزية في بلغراد و جمهوريات كرواتيا و سلوفينيا و البوسنة و الهرسك للتوسع: راجع: د.ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، ص 367 و ما بعدها.

[2]- تقرير ختامي عن إصلاح نظام الأمم المتحدة، وجهة نظر من الوطن العربي الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، ، ص 298.

[3]- **د. عبد الله الأشعل**، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي دار شمس المعرفة، طبعة 1994 ص 196 -197.

وإفساح المجال لتعسف المجلس و تحقيق أغراض خارجية عن هدف التدخل و بين الإقرار بسمو سيادة الدول و حصانة شؤونها الداخلية أمام كل تدخل دولي.

و إزاء هذا النقص و الغموض حول الأسس القانونية لتناول مجلس الأمن للنزاعات الداخلية و التحديات المعاصرة يذهب بعض الفقه إلى أن نص المادة (34) يصلح أساسا قانونيا للتدخل، حيث أنها تمنح مجلس الأمن سلطة فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان باستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ الأمن و السلم الدوليين.[1]

و إلى جانب ضرورة أيجاد أسس قانونية لتناول مجلس الأمن للنزاعات الداخلية و التحديات المعاصرة، تثور قضية أخرى تتعلق بتنظيم تدخلات المجلس و تحديد صلاحياته نظرا للخصائص المميزة لهذه الأنماط الجديدة من تهديدات الأمن و السلم الدوليين و المختلفة كليا عن النزاعات الدولية التي جاء الميثاق بصددها بقواعد و سلطات متدرجة، و الحقيقة فإن التساؤل الثاني يطغى على التساؤل الأول، فالواقع الدولي يشهد بضرورة تناول المجلس لهذه النزاعات و التحديات إلا أن السلبيات تكمن على صعيد إجراءات التناول و التدخل.

و من الطبيعي القول بأن اختلاف أسباب النزاعات الداخلية عن نظيرتها الدولية و تنوع أبعاد المشكلة و تعدد آثارها و انعكاساتها يستوجب بالدرجة الأولى تحديد أسس قانونية جديدة لسلطات مجلس الأمن في تناولها، كما يتطلب تعديل إجراءات تدخل المجلس وفق ما يلائم الهدف الأساسي من تناول النزاعات الداخلية و التي تتجلى بضمان الأمن و السلم الدوليين بمفهومها الواسع.

[1] – **د. مسعد عبد الرحمان زيدان**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي ،بدون طبعة دار الكتب القانونية 2008ص 368 – 369.

3- انتهاكات حقوق الإنسان و الاضطرابات الداخلية:

تعتبر مسألة التدخل الإنساني من أهم القضايا التي استغرقت حيزا كبيرا من مهام مجلس الأمن منذ نهاية الحرب الباردة. و قد سبق أن درسنا الإشكاليات التي تعترض عمل المجلس حيالها وجوانب العجز و الإخفاق في معالجتها من خلال العديد من القضايا و التطبيقات العملية، نتيجة لعدم وضوح الحدود الفاصلة بين الاختصاصين الداخلي و الدولي، و ما يتمتع به مجلس الأمن من حرية تقديرية بتقرير تدخله من عدمه إلى جانب الإشكاليات الإجرائية للتدخل و النتائج المترتبة على ذلك.

و بطبيعة الحال فإن وضع النظريات حول التدخل الخارجي لحماية حقوق الإنسان هو أمر بسيط بالمقارنة مع الممارسة العملية، نظرا للمعوقات التي تعترض طريق تدخلات مجلس الأمن على صعيد مبادئ القانون الدولي التي تكرس سيادة الدول و كذلك على صعيد سلطات مجلس الأمن التي جاءت خالية من وضع قواعد و معايير محددة لتنظيم عمله بشأنها.

و بطبيعة الحال لا يمكن تحديد ضوابط كمية لتقرير الانتهاك الحاصل لحقوق الإنسان، فقد سبق لمجلس الأمن مثلا أن أدان تعذيب المعتقلين السياسيين القرار 471 لعام 1977 و عمليات اعتقال المعرضة و أحكام الإعدام من قبل نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا القرار 473 لعام 1980 و القرار 547 لعام 1984[1] إلا أنه يمكن مواجهة الانتهاكات البسيطة من خلال توصيات تصدر بموجب الفصل السادس يعبر المجلس فيها عن استنكاره و قلقة على أوضاع حقوق الإنسان في دولة ما و اعتراضه على سلوك الحكومة المعنية اتجاه مواطنيها، أما انتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان و التي تخالف القواعد الدولية الآمرة فيمكن للمجلس مواجهتها من خلال إجراءات أكثر شدة و صرامة.

[1]- **د. عبد الكريم علوان خضير**، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص1، 1997، ص 88 -89.

كما يجب الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الثقافات بين الدول عند تقرير الحقوق الأساسية للإنسان و هو ما لا يمكن تقريره لمجلس الأمن وحده الذي يعبر عن نظرة أحادية الجانب حسب مقاسات الثقافة و الحضارة الغربية.[1]

و نظرا إلى أن الميثاق لم يتعرض لطريقة تدخل مجلس الأمن في هذه المسائل فيمكن من خلال تحليل و دراسة العديد من تدخلات المجلس في قضايا حقوق الإنسان إبراز عدد من الضوابط المساعدة و التي يمكن الاسترشاد بها.

4- الإرهاب:

يشكل الإرهاب واحدا من أهم التحديات المعاصرة المهددة للأمن و السلم على الصعيد الدولي حاليا، و ينفرد التحدي الذي يشكله الإرهاب بعمق تأثيراته و تشعبه على المستويين الداخلي والدولي، إضافة إلى خصائص هذه المشكلة الخطيرة. بحيث لا يمكن وضع تصور واضح لأبعاده الجغرافية. و لقد شابت معالجة المجلس لقضية الإرهاب جوانب عجز و قصور شديدة أبرزت إخفاقا واضحا للمجلس على صعيد مكافحته و توحيد الجهود الدولية لمواجهته.

يمكن في إطار تعزيز سلطات المجلس في مكافحة الإرهاب الإشارة إلى نقطة هامة تتجلى بوجوب تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب بالتركيز على معالجة مسبباته في حالات عدم إمكانية استخدام سلطات الفصل السادس و السابع للتصدي لتهديداته، و تصدق هذه الدعوة بشكل كبير على إرهاب الأفراد باعتبار أن إرهاب الدولة يتخذ صورة محددة "مباشرة أو غير مباشرة". و يمكن لمجلس الأمن اتخاذ تدابير المنع و القمع ضدها بسهولة مع تقرير مسؤولية الدولة

[1]- **د.بشار الجعفري**، منظمة الأمم المتحدة و النظام الدولي الجديد، دراسة موثقة، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات و الترجمة والنشر، 1994،.ص 29.

عن الآثار الضارة لممارستها الإرهاب أو رعايتها للجماعات الإرهابية.[1] و على خلاف ذلك فإن إرهاب الأفراد يتخذ صورا مغايرة لا يتصور معها فرض تدابير المنع و القمع إضافة لصعوبة مراقبة عمليات تجنيد الإرهابيين و التمويل المالي و الانتقال عبر الحدود...الخ. و هو ما يستدعي أسسا جديدة للتناول و للمعالجة تختلف عن بقية أنماط تهديدات الأمن و السلم الدوليين.

و بالتالي لا بد أن تتكامل جهود مجلس الأمن مع الوكالات المتخصصة و المنظمات الإقليمية وغيرها من منظمات و هيئات المجتمع المدني بغية إشاعة الاستقرار السياسي و الاقتصادي والاجتماعي في دول العالم، فالأسباب السياسية للإرهاب واضحة على المستوى الداخلي كانعدام الديمقراطية و الشفافية و انتقاص حقوق الإنسان و الصراعات الطائفية و العرقية، و كذلك خارجيا من خلال سياسات القهر و الهيمنة التي تمارسها الدول الكبرى على شعوب العالم الثالث، و دول المغرب ذاتها تعترف بأهمية هذه الناحية في انتشار ظاهرة الإرهاب. و مثال ذلك ما تشهده المنطقة العربية من محاولات تسوية و مشاريع شراكة إيمانا من الدول الغربية إن موجة العنف في المنطقة العربية و ما يسمى "الإرهاب الأصولي" يعود بشكل أساسي لعدم حل القضية الفلسطينية وردة فعل على سياسات إسرائيل المستمرة في المنطقة العربية، و علاوة على ذلك فإن فشل مجلس الأمن على الصعيد السياسي يكمن كأحد الأسباب الجوهرية لانتشار الإرهاب السياسي و ما يرافقه من انتهاكات لحقوق الإنسان و انعدام للديمقراطية، و خاصة إن هذه المسائل الثلاث تحتل قمة أولويات راهنا.

5- مشكلة اللاجئين

شكل قرار شكل قرار مجلس الأمن رقم 688 لعام 1991 بشأن مشكلة اللاجئين الأكراد في شمال العرق سابقة هامة في تناول المجلس لقضية اللاجئين ضمن قضايا التدخل و حماية حقوق

[1]- **راجع في صور إرهاب الدولة** و أشكال مساعدة الدولة للحركات الإرهابية: د. محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدوليين القانون الدولي و ممارسات الدول، بدون طبعة، بدون دار النشر، 2006،.ص 167.

الإنسان باعتبارها تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين. و حقيقة الأمر إن مسألة اللاجئين لم تعد مجرد قضية إنسانية يمكن التصدي لها عبر المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين نظرا لما يترتب على موجات النزوح و الهجرة و الفرار الجماعي للسكان من مخاطر على صعيد دول الجوار الإقليمي و الدول الأخرى.

و بدوره فإن العراق يعاني من أكبر مشكلة لجوء داخلي و خارجي حيث يناهز عدد اللاجئين العراقيين في العراق و في دول الجوار أربعة ملايين شخص استقبلت سورية وحدها أكثر من مليون و سبعمائة ألف منهم حسب الإحصاءات الرسمية[1]، و بينما اعترفت المنظمات الدولية و على رأسها منظمة العفو الدولية إن حكومات العالم ضللت اللاجئين العراقيين و خذلتهم، فإن المشكلة نجمت أساسا بسبب عجز مجلس الأمن عن ردع الولايات المتحدة من شن حرب عدوانية على العراق.[2]

و تثير هذه المشكلة مخاطر كبيرة في الدول المستقبلية للاجئين بسبب الصعوبات الاقتصادية والتوترات الإجتماعية المرافقة للجوء، في الوقت الذي يرفض هؤلاء اللاجئين دعوات توطينهم وإدماجهم في مجتمعات الشتات أو تعويضهم ماديا مشددين على حقهم بالعودة إلى أوطانهم، علما أن مشاريع التوطين ترصد لها جهود كبيرة على الصعيد السياسي و الاقتصادي على حساب القضية الأصلية و هي حق العودة.

و يمكن للدور الهام لمجلس الأمن في التصدي لمشكلة اللاجئين بتفعيل البعد الوقائي لسلطاته من خلال التدخل المبكر في مناطق الصراع المحتمل، و إيجاد تسوية سلمية بين أطراف النزاع

[1] **http://news**.bbc.co.uk/hi/arabic/middle-east-news/newsid-6961000/6961545.stmhglqmg,

[2] **http://www**.amnesty.org/ar/for-media/press-releases/iraq-word-governments-misleading-and-failing-iraqi-refugees-20080615

وينطبق ذلك على النزاعات الداخلية و كذلك الإقليمية.[1] إلى جانب التطرق لأسباب المشكلة بقرارات ملزمة و ضمان حقوق اللاجئين بالعودة إلى أوطانهم التي تم تهجيرهم منها.

و بالإضافة إلى ما سبق يجب تقديم المعونة و المساعدة للدول المستقبلة للاجئين و يمكن في هذا الإطار تعديل المادة (50) من الميثاق التي تنص على إمكانية تقديم مساعدات إلى الدول التي أصابها ضرر من جراء تطبيق تدابير المنع أو القمع التي اتخذها مجلس الأمن و ذلك من خلال شمول النص للدول التي تأوي النازحين عبر الحدود من الدول المجاورة.

[1]- **ميلود بن غربي**، مستقبل الأمم المتحدة في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 101 -102.

الخاتمة

الخاتمة

إن الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية قامت لتحقيق عدة أهداف من بينها حفظ السلم والأمن الدوليين كهدف أساسي، و إنماء العلاقة الودية بين الدول و العمل على إعطاء الشعوب حقوقهم الكاملة في تقرير مصيرها، و تعميق روح التعاون و التفاهم بين الأمم و الشعوب، لا سيما أن ميثاق الأمم المتحدة قد أسهم بطريقة مباشرة في تطوير قواعد القانون الدولي الخاصة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، لكنه أغفل مجموعة من الاعتبارات المتعلقة بالتطور الذي لحق مفهوم السلم و الأمن الدوليين و الذي أخذ أبعاد أخرى تدخل فيها الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية و السياسية... كما بالغ ميثاق الأمم المتحدة باعتبار مجلس الأمن الدولي هو الوكيل المسؤول صاحب السلطة، الذي ينوب عن كل الدول و يتضح أن مؤسسي المنظمة يريدون أن يجعلوا من مجلس الأمن الجهاز التنفيذي، الذي يعمل بالشكل المستمر و قادر على أن يتخذ قرارات سريعة و فعالة.

إلا أن حق الفيتو أو الاعتراض، و إن كان تعبيرا على ما للدول الكبرى من مسؤولية على الصعيد الدولي فإن استخدامه من جانب هذه الدول، قد ازداد بكثرة و في أمور لا داعي لاستخدامه فيها، مما أدى بمجلس الأمن الدولي أن يصاب بشبه شلل أمام المثير من القضايا الدولية الحاسمة، و هذا ما أثبت أن المجتمع الدولي يسير في اتجاه معاكس.

رغم ما تسببه الفيتو من عجز في سير عمل مجلس الأمن، إلا أنه بدا واضحا بأن مجلس الأمن الدولي قام بتحديد الأعمال التي تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و لم تعد تلك العوامل قاصرة على المنازعات بين الدول و أعمال القتال واسعة النطاق داخل حدود الدول. بل أصبح تهديد السلم يشكل قمع الأقليات، الأعمال الإرهابية و كافة المآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي، مثل ما جرى في لبنان.

أما ما يمكن ملاحظته على مسألة الأمن الجماعي، فهي مسؤولية الجميع، و لا يمكن أن يظل حكرا على مجلس الأمن الدولي، لذا يدعو المجتمع الدولي للنهوض بنظام أمن جماعي متكامل قادر على تحقيق السلم و الأمن الدوليين، مع الاعتراف بنقل بعض سلطاته إلى التنظيمات الإقليمية، التي أثبتت منذ الإعلان عن النظام الدولي الجديد قدراتها في اتخاذ تدابير الأمن الجماعي لأن بقاء مجلس الأمن بالتشكيلة الحالية و اتخاذ شكل الحكومة الواقعية، يجعل منه أداة في يد الدول الأعضاء الدائمة فيه، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، و هو أمر يشكل خطورة على نظام الأمن الجماعي، الذي يستدعي التعجيل بمراجعته بغية إنقاذه من الانهيار. و تجنيب المجتمع الدولي من الوقوع في الحرب الشاملة. و م هنا كان لابد لفكرة الإصلاح أن تطرح نفسها و بقوة، مع التأكد أن الأمر لا يتعلق بهدم كامل لنظام الأمم المتحدة، و إنما عملية ضبط و تكييف مجلس الأمن الدولي مع المتغيرات الدولية.

فلقد أبرز معالجات مجلس الأمن لقضايا الإرهاب و حقوق الإنسان عجزا و إخفاقا واضحا على أكثر من صعيد. بعدما اتخذت هذه القضايا ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وتصفية الحسابات في ظل ازدواجية المعايير في تناول مجلس الأمن للشؤون الدولية.

فالأمم المتحدة في حال إصلاحها ستكون نموذجا للمنظمة العالمية المثالية ولكن هل يكتب للاقتراحات الواردة في هذا الشأن النجاح؟ أم ستجلب الأيام القادمة تحولات دولية أخرى تلقى بظلالها على هذه المنظمة، و تغير من مكانة مجلس الأمن في المنظمة؟

الحلول المقترحة :

– قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها مرهون بضرورة إصلاح مجلس الأمن الدولي وإعادة هيكلته على أساس معايير جديدة تضمن تمثيله للقوى الجديدة .

– لابد من أن يكون إصلاح مجلس الأمن الدولي بشكل عام شاملا ومتكاملا لان إحداث إصلاح جزئي لن يؤثر بشكل كافي على قدرة المجلس على القيام بالدور المأمول منه في ضل التغيرات المتسارعة التي شهدها النظام الدولي .

– حتى يكون مجلس الأمن الدولي معبرا عن إرادة المجتمع الدولي ، لابد أن يكون لحق الاعتراض فاعلية إلا إذا تم ممارسته من عدة أعضاء وليس عضو واحد فقط .

– ويجب تقييد استخدام حق الاعتراض في مواضيع محددة فقط.

– وضع إطار مرجعي قانوني يستند إليه لتحديد الإطار الفاصل بين النزاع الداخلي والدولي وبين ما يعد سلوك دوليا حميدا و ما يعد خروجا عن الشرعية الدولية .

– جعل دور الجمعية العامة أكثر ملائمة في ظل التحولات الدولية .

– معالجة اختلال توازن بين الجمعية العامة و مجلس الأمن وإنشاء نظام رقابة يضمن حق الجمعية العامة في مسائلة مجلس الأمن .

الملاحق

قائمة المصادر و المراجع

I. المصادر :

أولا :المصادر الشرعية

– القرآن الكريم " برواية ورش"

II. المراجع باللغة العربية

أولا – المراجع العامة :

1) –**إبراهيم أحمد شلبي**، أصول التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية). بيروت: الدار الجامعية، 1985.

2) –**احمد أبو الوفا** ،المفاوضات الدولية :دراسة لبعض جوانبها القانونية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،,القاهرة :دار النهضة العربية 2005.

3) –**أحمد أبو الوفا** ،الوسيط في القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى,القاهرة:دار النهضة العربية ،1996/1995.

4) –**أشرف عرفات أبو حجازة**: الوسيط في قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2007.

5) –**بن عامر تونسي**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، دون مكان نشر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

6) –**حامد سلطان**: القانون الدولي العام في وقت السلم، بدون دار النشر، طبعة عام 1962.

7) –**روبرت د:كانتور** –ترجمة ل: **د.أحمد ظاهر** ،السياسة الدولية المعاصرة ،مركز الكتب الأردني، 1989.

8) –**رياض صالح أبو العطا**،د.**أميرة محمود العطار**،القانون الدولي العام :العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،العلاقات الدولية البحرية الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية،القاهرة:دار النهضة العربية،2006.

9) -**سموحي فوق العادة** ،الدبلوماسية الحديثة ،بيروت:دار النهضة العربية ، 1973.

10) -**شفيق عبد الرزاق السمراني**،الدبلوماسية ،الطبعة الأولى ، طرابلس :دار النهضة العربية ،2002.

11) -**صلاح الدين عامر**: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

12) -**صلاح الدين عامر**: قانون التنظيم الدولي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1998.

13) -**صلاح الدين عامر**: قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.

14) -**صلاح الدين عامر**، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة – الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة – الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة)، الطبعة السادسة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998/1997.

15) -**عائشة راتب**: **التنظيم الدولي**، الكتاب الأول،القواعد العامة، للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

16) -**عائشة راتب**: **التنظيم الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة 1962.

17) -**عائشة راتب**، النظرية المعاصرة للحياد، القاهرة ، الطبعة 1962 .

18) -**عبد الباقي نعمة عبد الله**، القانون الدولي العام, , دار الأضواء, بيروت – الطبعة الأولى 1990.

19) -**عبد الكريم علوان خضير**، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1997.

20) -**عبد الله الاشعل** ,المؤامرة القانونية على سوريا .القاهرة,دون دار نشر ,2006.

21) -**عبد الله الأشعل**،النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي دار شمس المعرفة، طبعة 1994 .

22) -**عبد المعز عبد الغفار نجم**: التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، بدون سنة نشر، بدون دار نشر.

23) -**عبد الواحد الفار**، التنظيم الدولي، عالم الكتب، 1979.

24) -**عصام العطية** ،القانون الدولي العام،الطبعة السادسة ،بغداد. بدون دار نشر ،2006 .

25) -**عطا محمد زهرة** ،في النظرية الدبلوماسية،,ليبيا ,جامعة قاريونس،1993.

26) -**عطية حسين أفندي**: قضايا التنمية، الأمم المتحدة و قضايا الجنوب، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 1996.

27) -**علاء الدين راشد**، الأمم المتحدة والإرهاب (قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.

28) -**علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام, , منشأة المعارف بالإسكندرية مصر, الطبعة الحادية عشرة 1975.

29) -**عمر صدوق**، دروس في التنظيم الدولي المعاصر ،الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،1996 .

30) -**محمد السعيد الدقاق**: التنظيم الدولي دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1990.

31) -**محمد بوسلطان** ،مبادئ القانون الدولي ،الجزء الثاني ،الجزائر :دار العرب للنشر والتوزيع،2002.

32) -**محمد سامي عبد الحميد** ،**مصطفى سلامة حسين** ،القانون الدولي العام ،بيروت: دار الجامعة ،سنة 1989.

33) -**محمد سامي عبد الحميد**، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية- الأمم المتحدة)، الطبعة السادسة، دار المعارف الإسكندرية، 2000.

34) -**محمد سعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1982.

35) -**محمد صافي يوسف**، النظرية العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

36) -**محمد طلعت الغنيمي**: الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر و الفكر الإسلامي ، منشأة المعارف المصرية ، بدون طبعة وسنة نشر .

37) -**محمد طلعت الغنيمي**: الأحكام العامة في قانون الأمم،التنظيم الدولي،بدون دار النشر، 1971.

38) -**محمد طلعت الغنيمي**: الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

39) -**محمد مجدوب**، محاضرات في المنظمات الدولية الإقليمية، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1983.

40) -**مصطفى أحمد فؤاد**: المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998.

41) -**مفيد شهاب**، المنظمات الدولية، بدون دار نشر ، طبعة 1987 م .

42) -**ممدوح شوقي** الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي- دار النهضة العربية- طبعة 1985.

43) -**ناهد طلاس العجة**، الأمم المتحدة بين الأزمة و التجديد، ترجمة الدكتور محمد عرب صاصيلة طبعة الأولى دار طلاص للدارسات والترجمة و النشر 1996.

44) -**نيكولو مكيافيلي**، الأمير، تعريب خيري حماد, مكتبة التحرير, بغداد الطبعة التاسعة 1988.

ثانيا – المراجع الخاصة:

1) **باتريسيو نولاسكو**، أنمي شاوس، آلان ديمس. تعريب : د.**فؤاد شاهين**. الأمم المتحدة : الشرعية الجائرة. الطبعة الأولى. 1995. الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان. الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

2) -**بشار الجعفري**، منظمة الأمم المتحدة و النظام الدولي الجديد، دراسة موثقة، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات و الترجمة والنشر، 1994.

3) -**جيمس باروس**: ترجمة لـــ: **د. نور الدين زيراري**، الأمم المتحدة ماضيها وحاضرها ومستقبلها، دون مكان نشر: مؤسسة سجل العرب، 1979.

4) -**حسام احمد محمد هنداوي**، حدود وسلطات مجلس الأمن (في ضوء قواعد النظام العالمي **الجديد**) القاهرة: دار النهضة العربية، 1994.

5) -**حسن فتح الباب**، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، 1980.

6) -**حسن نافعة** : نظام الأمن الجماعي في التطبيق ، إصلاح الأمم المتحدة ، الطبعة الأولى ،إصدار مركز البحوث و الدارسات السياسية بكلية الاقتصاد ، جامعة القاهرة ، 1995.

7) -**حسن نافعة**: الأمم المتحدة و النظام العالمي مشار إليه في: د. محمد سليم: النظام العالمي الجديد، مركز البحوث و الدراسات السياسية، القاهرة، 1994.

8) -**رجب عبد المنعم متولي**، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

9) -**صلاح الدين عامر**: مجلس الأمن، نظرة على المستقبل في النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

10) -**عبد العزيز محمد سرحان**،مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج ،احترام الشرعية الدولية أم الانزلاق نحو الهيمنة الأمريكية ،القاهرة :دار النهضة العربية ،1992.

11) -**عبد المعز عبد الغفار نجم**: نظرية الأمن الجماعي، مع دراسة لتطبيقاتها المعاصرة في ظل المنظمات الدولية، بدون دار نشر و بدون سنة نشر.

12) -**فؤاد دواره**: أحلاف العدوان الأمريكية، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، القاهرة. 1967 .

13) -**محمد العالم الراجحي**: حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1990.

14) -**محمود حجازي محمود**، مكافحة الإرهاب الدوليين القانون الدولي و ممارسات الدول، بدون طبعة، بدون دار النشر، 2006.

15) - **مسعد عبد الرحمان زيدان**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي ،بدون طبعة دار الكتب القانونية 2008.

16) -**مصطفى سيد عبد الرحمان:** قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

17) -**ميلود بن غربي:** مستقبل الأمم المتحدة في ظل العولمة،الطبعة الأولى منشورات الحلي الحقوقية 2008.

18) -**نبيل احمد حلمي** ، التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى،القاهرة:دار النهضة العربية 1983.

19) -**نبيل محمد نور الدين بشر:** مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي، جامعة القاهرة، 1977.

ثالثا :مذكرات وأطروحات جامعية :

أ-أطروحات دكتوراه :

1) **بن سهلة ثاني بن علي**، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، أطروحة جامعية لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، سيدي بلعباس: كلية الحقوق، سنة 2004-2005.

2) **عبد الحميد خميس:** جرائم الحرب و العقاب عليها، رسالة دكتوراه، 1955،

3) **محمد السعيد الدقاق:** ،النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية رسالة دكتوراه،الإسكندرية ،1990.

4) **يحي الشيمي:** مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1976.

5) -.**نبيل محمد نور الدين بشر:** مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي، رسالة دكتوراه.

6) -**ابرهيم أحمد محمد الياس** .رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية جامعة أسيوط كلية الحقوق ، 2010.

ب-**مذكرة ماجستير** :

1 -**بركة محمد** ، الجهود الدولية لإصلاح مجلس الأمن الدولي ، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2007 .

رابعا – مقالات

1.**إبراهيم العناني:** حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يوليو 1974.

2. **مفيد محمود شهاب:** الأمم المتحدة بين الانهيار و التدعيم، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 64 -1968.

3. ¯ **غيدا فخري**, مجلس الأمن و أحلام نادي القهوة و نادي الأربعة. جريدة الشرق الأوسط, **ال**جمعة 07 ربيع الأول 1426 هـــ15 أبريل 2005, العدد 35.

4. . **سمعان بطرس فرج الله:** تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 64 ، 1989 .

خامسا –البحوث

1. **حامد سلطان:** ميثاق الأمم المتحدة، بحث منشور في مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، 1950.

سادسا –الوثائق و التقارير :

جوان 1945 بمدينة سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر 26-**ميثاق الأمم المتحدة** وقع في يوم الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، جزءا متمما للميثاق.

أ –**قرارات مجلس الأمن** :

1. **قرار مجلس الأمن** رقم1715(2006)،جلسة رقم 5547، 9 أكتوبر2006.

ب –تقارير

1) –**بطرس بطرس غالي**، تقرير عن أعمال منظمة الأمم المتحدة، 1993.

2) –**تقرير الأمين العام للأمم المتحدة** حول "مسألة التمثيل الجغرافي العادل في عضوية مجلس الأمن و زيادة هذه العضوية" الأمم المتحدة، A/48/264 بتالريخ 20 /7 /1993.

3) –**تقرير ختامي عن إصلاح نظام الأمم المتحدة**، وجهة نظر من الوطن العربي الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، .

4) –**أعداد قسم الخدمات الشبكة العالمية للأمم المتحدة** – إدارة شؤون الإعلام – جميع الحقوق محفوظة © الأمم المتحدة 2008.

سابعا – معاجم :

1) **سموحي فوق العادة** ، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية, مكتبة لبنان بيروت, طبعة جديدة 1986

III– باللغة الفرنسية.

- Ouvrages :

1. **FAYE (A),** l'Afrique et la question de la réforme du Conseil de Sécurité. **2002**. CERRI. Paris.
2. **La Reforme** du Conseil de Sécurité *par* Geneva International Model United Nations. **Août 2005**.
3. **Muammar Gadafi**. Problématiques de L'élargissement du Soi-disant Conseil de Sécurité. The Official Site of Muammar Gadafi. Tuesday 30 – August – 2005.

IV – باللغة الانجليزية

- BOOKS :

1. **-Déferges (PH.M)**LES ORGANISATION INTRNATIONAL CONTEMPORAINES 1996 .
2. **Foreign** and Commnwealth office, research and anaysis department memorandum, Table of Vetoed Draft Resolutions in the U.N.Security Couniel London, january, 1992.
3. **-Khan, Pahnatuala**, « collective Security kersus préventive diplomacy, maintenance of word peace and Security » A.J.I.L. ? VOL ?A 4, 1964,

ثامنا:مواقع الانترنت

1. **WWW.UN.ORG**
2. **WWW NEWS.BBC.CO.UK**
3. **WWW.AO-ACADEMY.ORG -**
4. **WWW: AR.WIKIPEDIA.ORG/WIKI.**
5. **WWW.ICRC.ORG**
6. **WWW.AMNESTY.ORG**

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة 01

الفصل التمهيدي : التطور التاريخي لفكرة الأمن الجماعي و علاقته بالتنظيم الدولي..... 05

المبحث الأول: مفهوم فكرة الأمن الجماعي و علاقتها بالواقع الدولي السائد..... 07

المطلب الأول: مفهوم فكرة الأمن الجماعي..... 08

المطلب الثاني :تطور فكرة الأمن الجماعي..... 11

أولا :الأمن الجماعي في العصور القديمة..... 11

ثانيا:الأمن الجماعي في العصور الوسطى..... 13

أ- تأثير المسيحية:..... 13

ب – تأثير الإسلام..... 14

ج- الأمن الجماعي بين الديني والدنيوي..... 14

ثالثا :معاهدة وستفاليا(**1648**)..... 15

رابعا :الأمن الجماعي في العصور الحديثة..... 15

أ- مؤتمر فيينا **1815:** 16

ب- تصريح " مونرو" **1823**..... 16

ج- المؤتمر الأوروبي والنظام الدولي..... 17

د- عصبة الأمم المتحدة**(Société Des Nations)** 17

هـ- منظمة الأمم المتحدة(**ONU**) 18

المبحث الثاني: انعكاسات الأمن الجماعي على التنظيم الدولي..... 20

المطلب الأول : الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم..... 20
المطلب الثاني : مبدأ الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة..... 25
الفصل الأول: تشكيلة و اختصاصات مجلس الأمن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة.... 29
المبحث الأول: عضوية وهيكل تشكيل مجلس الأمن الدولي..... 31
المطلب الأول: عضوية مجلس الأمن الدولي و فروعه..... 34
أولا: الأعضاء الدائمين والمنتخبين في مجلس الأمن الدولي..... 35
ا– أعضاء دائمي العضوية في مجلس الأمن الدولي..... 37
ب– الأعضاء غير دائمي العضوية في مجلس الأمن الدولي..... 39
ثانيا: معايير انتخاب الأعضاء غير دائمي العضوية..... 42
ا– معيار المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين ومقاصد الهيئة الأخرى..... 43
ب– معيار التوزيع الجغرافي العادل..... 44
ثالثا : اللجان الرئيسية لمجلس الأمن الدولي..... 45
المطلب الثاني: نظام التصويت داخل مجلس الأمن الدولي..... 56
أولا: التمييز بين المسائل الإجرائية و المسائل الموضوعية..... 57
ثانيا: حق الاعتراض، و تعطيل دور مجلس الأمن..... 62
المبحث الثاني:اختصاصات مجلس الأمن الدولي..... 69
المطلب الأول :الاختصاصات الإدارية لمجلس الأمن الدولي..... 70
أولا : الاختصاصات المتعلقة بالعضوية في الأمم المتحدة..... 71
ثانيا : الاختصاصات المتعلقة بنشاط بعض الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة..... 73
ثالثا : الاختصاصات المتعلقة بالتسليح..... 76
المطلب الثاني:اختصاصات مجلس الأمن الدولي وفقا للفصلين السادس والسابع من الميثاق..... 79
أولا: سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية..... 80
ثانيا : تدابير مجلس الأمن الدولي وفق الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة..... 88
ا–التدابير المؤقتة:..... 88

ب– التدابير غير العسكرية:..... 90
ج– التدابير العسكرية:..... 91
الفصل الثاني: تقييم فعالية و دور مجلس الأمن ضمن المنظمة الأممية..... 94
المبحث الأول: مدى قدرة مجلس الأمن في التعامل مع مختلف القضايا الدولية..... 96
المطلب الأول: ضعف دور مجلس الأمن..... 96
2– مفهوم قرار الاتحاد من أجل السلام و أساسه القانوني..... 98
ت– مفهوم قرار الاتحاد من أجل السلام:..... 98
ث– الأساس القانوني لقرار الاتحاد من أجل السلم..... 100
2–العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة..... 102
المطلب الثاني: اقتراحات تطوير دور مجلس الأمن الدولي..... 104
أولا: الإشكاليات التي يثيرها تشكيل المجلس..... 105
ثانيا : اقتراحات التطوير..... 107
2– اقتراحات بزيادة عدد المقاعد:..... 107
3– معايير توزيع المقاعد..... 109
3–نوع العضوية وفقا للتشكيل المقترح..... 112
أولا: اقتراحات بشأن حق الاعتراض..... 113
ثانيا: التصويت على قرارات مجلس الأمن..... 114
ثالثا: اقتراحات التطوير..... 116
المبحث الثاني: التحديات و الصعوبات..... 123
المطلب الأول: هيمنة الخمسة الدائمون..... 123
ج – المصالح الشرعية للقوى الكبرى :..... 124
د – اللافاعلية المحتملة لمجلس الأمن الموسع :..... 127
المطلب الثاني: متغيرات البيئة الدولية..... 130
6- التغير في تهديدات الأمن و السلم الدوليين..... 130

7- النزاعات الداخلية و الصراعات الجديدة:..... 133
8- انتهاكات حقوق الإنسان و الاضطرابات الداخلية:..... 136
9- الإرهاب:..... 137
10- مشكلة اللاجئين..... 138
خاتمة 141
الملحق رقم 01:النمو في عضوية الأمم المتحدة 1945-2011..... 143
فهرس 153
الملحق رقم 02:قرارات مجلس الأمن 148
الملحق رقم 03: أعضاء مجلس الأمن ورئاسته لعام 2015..... 163
قائمة المراجع 165